

# الجداول الفقهية

للمسائل الخلافية في كتاب  
بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)  
(كتاب الزكاة)

إعداد: د. ظاهر بن فخري الظاهر

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٣٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لمؤلفه: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) المتوفى سنة (٥٩٥هـ) هو الكتاب المقرر على طلبة كلية الشريعة والكليات الأخرى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة منذ تأسيس الجامعة عام (١٣٨١هـ)، وما زال يدرس إلى يومنا، وبذلك تجاوزت مدة تدريس هذا الكتاب في الجامعة (٥٠) سنة.

ولما يسر الله تعالى لي التدريس في الجامعة فكرت في عمل جداول لمسائل الكتاب باستخدام برنامج الباوربوينت (power point)، وسرت على ذلك عدة سنوات دراسية، وقد لاقت هذه الطريقة استحساناً من طلبة الكلية وثناء كبيراً، واقترح غير واحد من الطلبة أن أقوم بطباعة مسائل الكتاب على برنامج الورد (Word) بنفس طريقة الجداول؛ ليسهل الاطلاع عليها وحفظها وضبطها، حتى لا يحتاج الطالب استخدام جهاز الحاسوب عند مطالعة المسائل.

فاستعنت بالله تعالى وشمرت وبدأت العمل، ونظرتُ لأن كتاب (بداية المجتهد) كبير الحجم، وجدت أنه من الضروري أن أقوم بكتابة المسائل فيه تباعاً على حسب كتب وأبواب الفقه التي ذكرها ابن رشد رحمه الله، فبدأت بكتاب (الطهارة من الحدث) الذي شمل (١١٥) مسألة مختلفاً فيها، ثم بكتاب (الصلاة)، وقد قسمته إلى جزئين نظراً لكثرة مسأله، القسم الأول من (بداية كتاب الصلاة)، حتى نهاية الباب الثاني من الجملة الثالثة (في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين)، وعدد مسأله (١٠٥) مسائل، ثم بقية كتاب الصلاة من الباب الثالث في الجملة الثالثة (في وجوب الجمعة وعلى من تجب عليه) إلى (آخر كتاب الصلاة) وعدد مسأله (١١٥) مسألة، ثم أكملت القسم الرابع بكتاب (أحكام الميت) الذي شمل (٤٦) مسألة، ثم انتقلت إلى القسم الخامس - وهو الجزء الذي بين أيدينا الآن - كتاب (الزكاة)، وشمل (٧٥) مسألة.

وسأنتقل - إن شاء الله - بعد ذلك إلى بقية الكتاب؛ كتاب الصيام، ثم كتاب الحج، ثم كتاب الجهاد، وهكذا.

وأسأل الكريم الرحيم أن يمن عليَّ بإتمام هذا الكتاب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله صواباً، وأن يتقبله ويجعله علماً ينتفع به بعد الممات.

د. ظاهر بن فخري الظاهر

كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Email: thaher88@hotmail.com

## أهمية وأهداف البحث:

تظهر أهمية البحث وأهدافه من خلال الآتي:

- ١- البحث يخدم وبشكل مباشر المقرر الدراسي لطلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وبالتالي تكون هذه خدمة جديدة للكتاب -وهي غير مسبقة- يضاف لرصد الخدمات المقدمة للكتاب، وتساهم في تيسير مسائل الكتاب وتيسير فهمها وحفظها وضبطها.
- ٢- يبرز البحث الجوانب التي تميز بها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وأهمها بيان (سبب الخلاف) في المسائل.
- ٣- يستكمل البحث بعض الجوانب الناقصة في المسائل؛ كتحرير محل الخلاف في المسألة، وإضافة أدلة لم يذكرها المؤلف، وبيان ثمره الخلاف، ومراجع المسألة.
- ٤- ترتيب الأقوال والأدلة على نسق واحد، حيث إن المؤلف -رحمه الله- يقدم ويؤخر فيها.
- ٥- حصر مسائل الكتاب المختلف فيها، وحصر المسائل المتفق عليها.
- ٦- خدمة لأهداف الجامعة والإسهام في إثراء المعرفة وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

## منهج البحث:

- ١- سرت على تقسيم وترتيب المؤلف -رحمه الله- في ذكر الكتب والأبواب والمسائل والأقوال، وأنسب القول للإمام وليس للمذهب، مع بيان الراوية الراجحة إذا ذكر المؤلف - رحمه الله - أكثر من رواية للمذهب الواحد، وهذا قليل في الكتاب، وأثبت ما نسبته المؤلف - رحمه الله - من أقوال فقهية لغير الأئمة الأربعة، ولا أزيد عليهم. وأضفت إليها مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في كل المسائل التي لم يذكر اسمه فيها. وإذا ذكر المؤلف - رحمه الله - القول دون نسبته لأحد، أجتهد في نسبته لمن قال به من الأئمة الأربعة - رحمهم الله -، ولا أنسبه لغيرهم إلا إذا خرج القول عنهم، فأنسبه لأشهر من قال به من غير الأئمة الأربعة.

٢- إذ ذكر المؤلف - رحمه الله - عنوان المسألة فقط، أو ذكر أقوال وروايات الإمام مالك فقط، دون الإشارة إلى أقوال بقية الأئمة، ولا إلى سبب الخلاف في المسألة، ولا إلى الأدلة، فإني أتجاوز هذه المسألة و(لا) أذكرها واعتبرها خارج نطاق هذا العمل، حتى لا أضيف مسائل لم يتكلم عنها المؤلف - رحمه الله - وأدخل في الكتاب ما ليس منه، إذ المعلوم أن مؤلف الكتاب اقتصر على أهم مسائل الفقه، وبنه على هذا غالباً نهاية كل باب أو كتاب.

٢- أسرد المسائل المتفق عليها في كل باب، ومن ثم المسائل المختلف فيها.

٣- حرصت على استعمال ألفاظ المؤلف - رحمه الله - وطريقته في نقل المسائل المتفق عليها، وأنقل لفظه في حكاية الأقوال ونسبتها، بقدر المستطاع.

٤- وضعت كل جدول في صفحة واحدة ليسهل ضبط وحفظ المسألة كالاتي:

عنوان المسألة			رقم المسألة
أذكر هنا الجانب المتفق عليه من المسألة والجانب المختلف فيه			تحرير محل الخلاف
القول الأول ونسبته	القول الثاني ونسبته	القول الثالث ونسبته	الأقوال ونسبتها
أذكر هنا سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد، وإذا لم يذكره وهذا قليل، أجتهد في استنتاجه، وأضع بين قوسين عبارة (لم يذكره ابن رشد)			سبب الخلاف
أذكر هنا دليل القول الأول ووجه الدلالة	أذكر هنا دليل القول الثاني ووجه الدلالة	أذكر هنا دليل القول الثالث ووجه الدلالة	الأدلة
أذكر هنا الراجع في المسألة حسب ما ظهر لي وسبب الترجيح باختصار			الراجع
أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الأول	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثاني	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثالث	ثمرة الخلاف
أذكر هنا مراجع المسألة من كتب المذاهب الفقهية تسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى أمهات كتب الفقه			مراجع المسألة

٥- إذا كان الخلاف في المسألة على قولين؛ أقسّم الجدول إلى قسمين، وإذا كان على ثلاثة أقوال أقسّم الجدول إلى ثلاثة أقسام، وهكذا؛ علماً بأن أغلب الخلاف في المسائل على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ويقل الخلاف على أربعة أقوال، ويندر على خمسة أقوال، وإذا زاد على ذلك جمعت بين الأقوال إذا أمكن ذلك ولم يؤثر على فهم المسألة.

٦- ما ذكره المؤلف - رحمه الله - من أدلة في الكتاب، أقدمها وأذكرها في الجدول أولاً ولو كان الدليل من السنة أو العقل وأضع أمامه إشارة (\*)، وما أضعته من أدلة أذكره بعد ذلك مؤخراً ولو كان الدليل من القرآن وأضع أمامه إشارة (●)؛ ليسهل التمييز بين الأدلة في أصل الكتاب والأدلة المضافة من خارج الكتاب. علماً بأن الأدلة في أصل الكتاب تشمل كل دليل ذكره ابن رشد - رحمه الله - نصاً أو بالمعنى، أو ألمح أو أشار إليه. وما لم يذكره البتة من أدلة (مهمة) أضعته، مع مراعاة الاختصار على أهم الأدلة، وتجنب الاستدلال بالحديث الضعيف إلا عند الحاجة إليه؛ عندما لا أجد غيره. وأوضح وجه الدلالة من الدليل إذا احتاج الأمر مسترشداً بتوجيه الخلاف من كلام المؤلف - رحمه الله -.

ومع هذا فإن الكتاب لا يزال بحاجة إلى خدمات أكثر من ذلك، خاصة من جهة الاستدلال للأقوال.

٧- المؤلف - رحمه الله - أحياناً يدمج أكثر من مسألة، خصوصاً إذا اتفقت في سبب الخلاف، ولصعوبة فهم السألة بهذه الطريقة قمت بالفصل بين المسائل المدججة ووضعت لكل مسألة منها صفحة مستقلة.

٨- وضعت رموزاً مختصرة بين معكوفتين [ ] لتخريج الحديث، ولا أطيل في ذلك، فالكتاب مخدوم من ناحية تخريج الأحاديث والحكم عليها.

٩- رقت المسائل بشكل تسلسلي لكامل الكتاب.



## الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث

الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب
خ	صحيح البخاري	طح	مشكل الآثار للطحاوي	تخ	البخاري في التاريخ الكبير
م	صحيح مسلم	خز	صحيح ابن خزيمة	طار	نيل الأوطار
متفق	متفق عليه	ش	مصنف ابن أبي شيبة	بغ	شرح السنة للبغوي
د	سنن أبي داود	عب	مصنف عبد الرزاق	طأ	موطأ الإمام مالك
ت	سنن الترمذي	ع	مسند أبي يعلى	كم	المستدرک للحاكم
ن	سنن النسائي	قط	سنن الدارقطني	أم	كتاب الأم للشافعي
جه	سنن ابن ماجه	هق	سنن البيهقي	طيا	مسند الطيالسي
حم	مسند الإمام أحمد	كار	الاستذكار لابن عبد البر	شا	مسند الشافعي
حب	صحيح ابن حبان	دا	سنن الدارمي	أثر	الأثرم
طب	المعجم الكبير للطبراني	مح	المحلى لابن حزم	سنن	معرفة الآثار والسنن للبيهقي
ص	سنن سعيد بن منصور	سط	الأوسط لابن المنذر	مجمع	مجمع الزوائد
تم	التمهيد لابن عبد البر	سع	طبقات ابن سعد	عد	الكامل لابن عدي
مر	المروزي	ته	تهذيب الآثار للطبري	من	المنتقى لابن الجارود
بز	مسند البزار	عوا	مستخرج أبي عوانة	إت	إتحاف المهرة

## ترجمة موجزة لابن رشد رحمه الله

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، المكنى بأبي الوليد، المعروف بالحفيد، والمعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، ولد في قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، وتوفي بمراكش سنة (٥٩٥هـ).

نشأ في بيت علم وفضل، فجدده محمد بن أحمد كان فقيهاً، مالكي المذهب، برع في علمي الفرائض والأصول، ووالده: أحمد بن محمد كان من علماء الأندلس، أسند إليه القضاء بقرطبة، فشُغف ابن رشد الحفيد بحب العلم والمطالعة، وأكب على التحصيل، منذ صغره، ولم يدع النظر والقراءة منذ أن عقل، وكان رزقه الله تعالى ذهنا وقادا، وذكاء مفرطاً، وهمة عالية. واستفاد من علماء عصره في شتى العلوم والفنون، فتفقه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضرب به المثل، وكان يُفزع إلى فتواه في الطب، كما كان يفزع إلى فتواه في الفقه.

من مشائخه: والده أحمد بن محمد، وأبو بكر بن سمحون، وأبو عبد الله المازري، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو الفضل القاضي عياض، وغيرهم. ومن تلامذته: ابنه القاضي أحمد أبو القاسم، وابنه الطبيب عبد الله أبو محمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، وأبو بكر بن جهور، وغيرهم. ترك رحمه الله آثاراً علمية كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الكتاب الذي نحن بصدد خدمته، و"الكليات" في الطب، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"العلل والأعراض"، و"التعريف"، و"الأدوية المفردة"، و"القوى الطبيعية"، وغير ذلك من الكتب العلمية القيمة النافعة. أثنى عليه جمع من العلماء، ومما ورد في ثنائه:

قال أبو جعفر الضبي: "فقيه، حافظ، مشهور، شارك في علوم جمّة، وله تواليف تدل على معرفته".

وقال ابن فرحون: "درّس في الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وفضلاً".

وقال ابن أبي أصيبغة: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحّد في الفقه والخلاف".

---

انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، وتاريخ قضاة الأندلس ص (١٤٤)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٠/٤)، وشجرة النور الزكية ص (١٤٦).



## نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، من أشهر مؤلفات ابن رشد الحفيد رحمه الله، وهو كتاب عظيم النفع، أبدع المؤلف في ترتيبه وتنسيقه، وعرضه وأسلوبه، واجتهد في توجيه أسباب الخلاف بين العلماء وتحرير محل الخلاف، فأجاد وأفاد، حتى قال الذهبي رحمه الله: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علل فيه ووجهه، ولا نعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقاً).

وتوه عبد الرؤوف سعد بأهمية الكتاب بقوله: (عزّ نظيره، جمع أصول الفقه، واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضاً بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الوافر).

وقال ابن رشد نفسه عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢): (فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبليغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه). فالكتاب جامع بين الأصول والفقه، ومعتمد على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، ومشمول على القواعد الأصولية والفقهية، ويعدّ تقدماً ملموساً في مجال التأليف الفقهي، ومحاولة لفتح باب الاجتهاد أمام الأجيال الصاعدة.

استفاد رحمه الله ممن سبقه من كبار المحققين، فالتقط الدرر من المدونة لإمام دار الحجر مالك بن أنس، والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباقي، والمقدمات للمهدات لابن رشد الجد.

---

انظر: تاريخ الإسلام (١٩٨/٤٢)، وآراء ابن رشد الحفيد الفقهية ص (٤١)، ومقدمة ابن زاحم ص (٦).

## الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من الكتب التي تناولها الباحثون من جوانب مختلفة؛ فقهية، وأصولية، ومن ناحية تخريج الأحاديث وغيرها، لكن مازال الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي لضبط نصوصه، وذلك بالرجوع إلى أصول المخطوطات، لأن أغلب الطباعات الموحدة ينقصها ذلك. وقد كانت أول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالى الطباعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات. وهذا ما تمّ الوقوف عليه من كتب خدمت هذا الكتاب العظيم، كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

- ١- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للمحدث محمد بن محمد الغماري (مطبوع في ستة أجزاء).
- ٢- طريق الرشيد في تخريج أحاديث ابن رشد، للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف (خرج أحاديث نصف الكتاب، وهو الجزء الأول فقط).
- ٣- السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للدكتور عبد الله العبادي (طبع في أربعة أجزاء).
- ٤- القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للدكتور عبد الوهاب جامع (طبع بعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في أربعة أجزاء).
- ٥- تحقيق كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لفضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحيباني. (مطبوع في جزء واحد) وقد كان ضمن مشروع تحقيق كامل للكتاب يقوم به عدة أعضاء من هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، لكنه لم يتم. وقد قدم الدكتور السحيباني مقدمة طويلة ومفيدة عن الكتاب، ومؤلفه، وطبعاته، يحسن الرجوع إليها.
- ٦- شرح كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم. (جزء واحد) وقد أجاد وأفاد ولعله الشرح الأوفى للكتاب، وآمل أن ييسر الله له إتمام الكتاب على نفس المنهج، وقد أورد في مقدمة الكتاب (نقلا من كتاب: تربية ملكة الاجتهاد) جدولاً وضح فيه أسباب الاختلاف في الكتاب والنسبة المئوية، ومقارنة بين الكتاب والمراجع الأخرى بخصوص عدد أحاديث الأحكام.
- ٧- تحرير (توثيق) اتفاقات ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في جامعة أم القرى؛ للباحثين: عبدالله بن علي بصفر، وحمدان بن عبدالله الشمري، وهاني بن أحمد عبدالشكور، ومحمد بن عبدالرحيم عبدالله.
- ٨- أسباب الاختلاف من خلال بداية المجتهد (بحث من إعداد/ محمد بلحسان) في جامعة محمد الخامس بالرباط.
- ٩- أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للباحث عمر بن صالح بن عمر/ وأسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في (غير) العبادات للباحث سيدي محمد ولد عبدالله (رسالتان لنيل درجة الماجستير مقدمتان في جامعة الإمام).
- ١٠- أسباب الخلاف الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - دراسة فقهية مقارنة - مشروع علمي مقدم للمعهد العالي للقضاء.
- ١١- أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهي زيد العازمي.
- ١٢- الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد (في بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، بحث للدكتور عبدالكريم حامدي من جامعة باتنة بالجزائر.

- ١٣- اختلاف الفقهاء في فهم النصوص والمعاني الشرعية وأثره في الفروع، من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. عدة رسائل دكتوراة سجلت بالجامعة الإسلامية؛ الأولى للطالب عبدالقادر نظام إدريس من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، والثانية للطالب معاذ سيف فارح من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، والثالثة للطالب سهل مغراوي من بداية كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب النكاح.
- ١٤- المشترك اللفظي سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء: (دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد) بحث تكميلي مقدم للجامعة الإسلامية بماليزيا لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه (لم يذكر اسم الباحث).
- ١٥- تربية ملكة الاجتهاد من خلال (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (رسالة دكتوراه لمحمد بولوز، مقدمة لجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب).
- ١٦- خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لجاسر عودة (جزء واحد)، وقد لخص فيه بداية المجتهد ونهاية المقتصد على هيئة جداول لكل كتاب، ذكراً عنوان المسألة، ثم الآراء، ثم الأدلة (مكتفياً بالإشارة إلى بعض الآية أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف، وأحياناً يعلق بقوله: (قلت)، ولا يزيد على ما في الكتاب. وبهذا يلتقي بحثي هذا مع كتاب: (خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، في ذكر: عنوان المسألة، وسبب الخلاف، والأقوال في المسألة. وأزيد في بحثي هذا؛ بذكر: تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال ونسبتها مع ذكر قول الإمام أحمد - رحمه الله - وذكر كامل الأدلة التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله -، وأزيد عليها الأدلة التي لم يذكرها ولها تعلق مهم بالمسألة، والترجيح بين القول، وذكر ثمرة الخلاف، وذكر مراجع المسألة. هذا فضلاً أني كتبت الجداول بطريقة مختلفة تماماً؛ حيث إنني أقسم الجدول - أفقياً - على حسب عدد الأقوال؛ إلى: قسمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وأحياناً أزيد، وأقسم الجدول - طويلاً - إلى ثمانية أقسام (كما هو موضح ص: ٥)، وهذا يفيد في معرفة عدد الأقوال في المسألة حتى قبل الدخول في تفاصيل الخلاف فيها. أما صاحب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فإنه يقسم الجدول أفقياً إلى أربعة أقسام في جميع المسائل، ويسرد الأقوال تحت قسم واحد. وعموماً بدأت العمل في هذه الجداول اجتهاداً مني وقبل الوقوف على كتاب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الذي (لم أجد - بعد الاطلاع عليه - يغني عن هذا العمل؛ للمفارقات الكثيرة بين العملين وقد أشرت إليها آنفاً).
- ١٧- الأقوال التي وصفها ابن رشد بالشذوذ في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لصالح بن علي الشمراني.
- ١٨- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعاً ودراسة، رسالتان في الماجستير سجلتنا في الجامعة الإسلامية؛ الأولى من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأئمة والأشربة للطالب أويدرغو تديان، والثانية من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب للطالب دمبلي إبراهيم.
- ١٩- أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. رسالة ماجستير جامعة أم القرى، للباحث محمد بن حسن جمعان الغامدي.
- ٢٠- الدلالة اللغوية وأثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، لعبد القادر سيلا.
- ٢١- طبقات كثيرة للكتاب، وبتحقيقات كثيرة، ومن أشهرها: تحقيق ماجد الحموي (٤ أجزاء)، وتحقيق محمد صبحي حلاق (٤ أجزاء)، وتحقيق علي محمد معوض (٦ أجزاء)، وتحقيق فريد الجندي (جزءان)، وتحقيق أبو الزهراء جازم القاضي (جزءان)، وغيرها. بالإضافة إلى قيام الشيخ العالم الفقيه محمد بن حمود الوائلي - رحمه الله - بشرح الكتاب في المسجد النبوي الشريف.

## كتاب الزكاة

ويشمل الآتي:

الجملة الأولى: من تجب عليه (الزكاة)؟

الجملة الثانية: ما تجب فيه (الزكاة) من الأموال؟

الجملة الثالثة: كم تجب (الزكاة)، ومن كم تجب؟

الجملة الرابعة: متى تجب (الزكاة)، ومتى لا تجب؟، (وقت الزكاة)

الجملة الخامسة: لمن تجب (الزكاة)، وكم يجب له؟

## المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الزكاة

- ١- اتفقوا على أن الزكاة تجب على كل مسلم حُرٌّ بالغ عاقل، مالك للنصاب ملكاً تاماً.
- ٢- اتفقوا أنّ من وجبت عليه الزكاة وتمكن من إخراجها، فلم يخرجها حتى ذهب بعضُ المال، فهو ضامن، إلا في الماشية.
- ٣- اتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من المعدن؛ الذهب والفضة، اللذين ليسا بحُلِّي، وعلى وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم. واتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من الحبوب؛ الحنطة والشعير، وعلى صنفين من الثمر؛ التمر والزبيب.
- ٤- أجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة، إلا العسل.
- ٥- اتفقوا على أنه لا زكاة في العروض التي لم يُتصد بها التجارة.
- ٦- اتفقوا على أن المقدار الذي تجب فيه الزكاة في الفضة خمسُ أواقٍ.
- ٧- اتفقوا على أن القدر الواجب إخراجهُ من الذهب والفضة، ربع العُشُر، ما لم يكونا خرّجا من معدن.
- ٨- أجمعوا على أنه (لا) أوقاص في الحبوب.
- ٩- أجمع المسلمون على أنه في كل (٥) من الإبل شاة إلى (٢٤)، فإذا كانت (٢٥) ففيها ابنة مخاض إلى (٣٥)، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت (٣٦) ففيها بنت لبون إلى (٤٥)، فإذا كانت (٤٦) ففيها حِقَّة إلى (٦٠)، فإذا كانت (٦١) ففيها جَدَّعة إلى (٧٥)، فإذا كانت (٧٦) ففيها ابنتا لبون إلى (٩٠)، فإذا كانت (٩١) ففيها حَقَّتَان إلى (١٢٠).
- ١٠- اتفقوا - ما عدا الكوفيين - على أن ما زاد على (١٣٠) من الإبل، ففي كل (٤٠) بنت لبون، وفي كل (٥٠) حِقَّة.
- ١١- أجمعوا على أنّ في سائمة الغنم إذا بلغت (٤٠) ففيها شاة إلى (١٢٠)، فإذا زادت على (١٢٠) ففيها شاتان إلى (٢٠٠). فإذا زادت على (٢٠٠) ففيها ثلاث شياه إلى (٣٠٠)، فإذا زادت على (٣٠٠)، ففي كل (١٠٠) شاة فيها شاة واحدة.
- ١٢- اتفقوا على أن المعز تُضم إلى الغنم في حساب الزكاة.

- ١٣- اتفق جماعة من فقهاء الأمصار على أنه لا يؤخذ من الصدقة، تيس، ولا هَرِمَة، ولا ذات عَور (حاجة).
- ١٤- أجمعوا على أن الواجب في الحبوب؛ أما ما سقي بالسماء فالعشر، وأما ما سقي بالتَّضح فنصف العشر.
- ١٥- بإجماع الوَسْقُ (٦٠) صاعاً.
- ١٦- أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر، يُجمع جيده وريثه، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما (الجيد والرديء)، فإن كان الثمر أصنافاً أُخذ من وسطه.
- ١٧- عند الجميع المخرُج من النخل في الزكاة، هو التمر (لا الرطب)، وكذلك الزبيب من العنب (لا العنب نفسه)، ومن الزيتون الزيت لا (الحب).
- ١٨- أجمع فقهاء الأمصار على اشتراط (الحول) في زكاة؛ الذهب والفضة والماشية.
- ١٩- أجمعوا على أن المال إذا كان أقلّ من نصاب، واستُفيد إليه مال من غير ربحه، يكمل من مجموعهما نصاب، أنه يستقبل به الحول من يوم كَمَل.
- ٢٠- كأنّ أكثر الفقهاء مجمعين على أنه (لا) يجب أن يُعطى - مستحق الزكاة- عطيةً يصير بها من الغنى في مرتبة من (لا) تجوز له الصدقة.
- ٢١- لا خلاف بين الفقهاء أن العامل على الزكاة، إنّما يأخذ من الزكاة بقدر عمله.

الجملة الأولى: من تجب عليه الزكاة؟  
(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	هل تجب الزكاة في أموال الصغير؟.
٢	حكم أخذ الزكاة من أهل الذمة.
٣	هل تجب الزكاة في أموال العبيد؟.
٤	حكم الزكاة على من عليه دين.
٥	حكم زكاة المال الذي في ذمة الغير (الدين).
٦	حكم زكاة الثمار محبسة الأصول (الموقوفة).
٧	على من تجب زكاة الأرض (المزرعة) المستأجرة؟.
٨	هل تجب الزكاة في أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين؟.
٩	ما يجب في أرض العُشر إذا انتقلت للذمي يزرعها؟.
١٠	ما يجب على من أخرج الزكاة فضاغت؟.
١١	ماذا يجب على من ذهب بعض ماله بعد وجوب الزكاة فيه؟.
١٢	حكم الزكاة لمن مات بعد وجوبها عليه.
١٣	الحكم إذا بيع المال بعد وجوب الصدقة (الزكاة) فيه.
١٤	حكم منع إخراج الزكاة.

هل تجب الزكاة في أموال الصغير؟			مسألة (١)
لا خلاف في وجوب الزكاة على المسلمين، واتفقوا على وجوب الزكاة على كل مسلم حرّ بالغ عاقل، مالك للنصاب ملكاً تاماً، واختلفوا هل تجب الزكاة في مال الصغير، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
تجب الزكاة في مال الصغير فيما تخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية وعروض التجارة ونحوها أبو حنيفة	(ليس) في مال اليتيم زكاة بعض التابعين: كالنخعي/ الحسن/ ابن جبير	تجب الزكاة في أموال الصغار جمهور العلماء	الأقوال ونسبتها
اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية؛ هل هي عبادة أم هي حق واجب للفقراء؟			سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> <li>* الزكاة حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، فلا يعتبر فيها البلوغ.</li> <li>• قوله ﷺ: (ابتغوا في أموال اليتامى، لا تذهبها الصدقة) [شا/ هق]، ورواية: (انجروا في أموال اليتيم لا تأكلها الزكاة) [طب]، ورواية: (من ولي يتيماً له مال، فليتنجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) [ت/ قط/ هق/ وضعف إسناده الألباني]، ومعلوم أنّ المراد بالصدقة هنا الزكاة.</li> <li>• حديث معاذ ﷺ قال رسول الله ﷺ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم) [متفق]، والصغير يوصف بأنه غني.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* الزكاة عبادة كالصلاة والصيام، فيشترط فيها البلوغ كما يشترط في العبادات.</li> <li>• الزكاة بحاجة للنية عند الإخراج، ولا يصح ذلك من الصغير.</li> <li>• قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصبي ليس من أهل التطهير فلا ذنوب له.</li> <li>• لأن الزكاة حقّ يتعلق بالمال، فتجب في مال الصغير.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأنّ الخارج من الأرض يتعلق به قلوب الفقراء، وهي ضريبة على الأرض لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، أما بقية الأموال لا تؤخذ منه لعدم قدرته على تنميتها.</li> <li>• لأن الصغير مرفوع عنه القلم لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث ... وعن الصبي حتى يكبر) [د/ ن].</li> </ul>	الأدلة
القول الأول (تجب الزكاة في أموال الصغار)؛ لقوة أدلة أصحاب القول، ولأنّ الصغير يحتاج لتزكية ماله وتطهيره بالصدقة			الراجع
من ولي مال يتيم ولم يخرج زكاته عنه أثم	من ولي مال يتيم فلا يخرج منه شيئاً للزكاة	من ولي مال يتيم وفيه زرع وثمار أخرج منها الزكاة عنه دون غيرها من الأموال	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٣/١)، والهداية (١٥٥/١)، والبحر الرائق (٣٥٤/٢)، والمدونة (٩/٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٨٨)، ونهاية المطلب (١٦٩/٣)، والحاوي الكبير (١٥٢/٣)، والكافي لابن قدامة (٩٤/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٧٠/٢)			مراجع المسألة



<b>حكم أخذ الزكاة من أهل الذمة</b>		مسألة (٢)
اتفقوا أن الزكاة لا تؤخذ من الكفار؛ من أهل الكتاب ومن غير أهل الكتاب، ولا تؤخذ من أهل الذمة، واختلفوا في نصارى بني تغلب (النصارى العرب) هل تؤخذ منهم الزكاة؟، والخلاف على قولين		تحر محل الخلاف
تؤخذ الزكاة (ضعفاً) من نصارى بني تغلب دون غيرهم أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري	(لا) تؤخذ الزكاة من جميع أهل الذمة أكثر العلماء	الأقوال ونسبتها
ظاهر معارضة فعل عمر <small>رضي الله عنه</small> ؛ لظاهر النصوص (أشار إليه ابن رشد)		سبب الخلاف
* ثبت عن عمر <small>رضي الله عنه</small> أنه صالح نصارى بني تغلب على تضييف الصدقة عليهم: (لما ألزمهم على الجزية فقالوا: نحن عرب لا تؤدّي كما يؤدّي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة- فقال عمر <small>رضي الله عنه</small> : لا، هذا فرض على المسلمين، فقالوا: فرد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل، فتراضى هو وهم على أن ضعيف الصدقة عليهم) [هق/ سنن/ كار/ أموا].	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأن الإسلام شرط في قبول الزكاة، فكما لا تجب على الكافر الصلاة والصيام فكذا الزكاة، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].</li> <li>• حديث معاذ <small>رضي الله عنه</small> لما بعثه النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> إلى اليمن قال له: (إنك تأت قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله...، فإن أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) [متفق].</li> </ul>	الأدلة
القول الأول: (لا تؤخذ)، وفعل عمر <small>رضي الله عنه</small> اجتهاد منه وحنكة وإلا فقد صرح <small>رضي الله عنه</small> بأن الزكاة فرض على المسلمين، فيعتبر ما أخذه منهم جزية وضريبة وليس زكاة		الراجع
تؤخذ الجزية من أهل الذمة سواء كانوا عرباً أو عجماً	تؤخذ الضريبة من أهل الذمة العرب ضعيف زكاة المسلمين	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٤/١)، والمبسوط (١٧٨/٢)، والبنية (٣٦١/٣)، والقوانين الفقهية (ص٦٧)، والمغني (٣٤٣/٩)، والشرح الكبير (٥٩٠/١٠)		مراجع المسألة

هل تجب الزكاة في أموال العبد			مسألة (٣)
اتفقوا على وجوب الزكاة على كل مسلم حرّ بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً، واختلفوا هل تجب الزكاة في أموال العبد (الرقيق)؟، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
تجب الزكاة في أموال العبيد من مال العبد أهل الظاهر/ أبو ثور/ عطاء/ ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	تجب الزكاة في أموال العبيد على سيد العبد أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ الثوري	(لا) تجب الزكاة في أموال العبيد ولا المكاتب مالك/ أحمد/ أبو عبيد/ بعض الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>	الأقوال ونسبتها
هل يملك العبد ملكاً تاماً، أو غير تام؟			سبب الخلاف
* لأن اليد على المال توجب الزكاة فيه، لمكان تصرفها بالمال، كما يتصرف الحر بذلك. * خطاب الأمر بالزكاة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الرِّكْحِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] ، عام يتناول الأحرار والعبيد. * لأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لتصرف اليد في المال، فيجب عليه الزكاة.	* لأن العبد لا يملك ملكاً تاماً، والسيد هو المالك للمال، فلا يخلو المال من مالك، فتجب الزكاة على السيد.	* لأن كل من العبيد والسيد لا يملكان المال ملكاً تاماً، فالمال بيد العبد فلا يملكه السيد ملكاً تاماً، وليس للعبد ملكاً تاماً؛ لأن للسيد انتزاعه منه لحديث: (من ابتاع عبداً، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع) [خ/م]، فلا تجب الزكاة على واحد منهما. • حديث جابر <small>رضي الله عنه</small> : (ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يُعتق) [قط/ هق/ سنن/ أموا/ عب/ وهو موقوف ولا يصح رفعه].	الأدلة
القول الثالث: (تجب الزكاة في مال العبد)؛ لأن الزكاة متعلقة بالمال، وحتى لا يخلو مال من زكاة، وسواء أخرج العبد أو السيد لا فرق			الراجح
من ملك عبداً له مال بلغ النصاب وحال عليه الحول لزمه أخراج زكاته من هذا المال	من ملك عبداً له مال بلغ النصاب وحال عليه الحول أخرج زكاته من حر ماله	من ملك عبداً له مال بلغ النصاب وحال عليه الحول (لم) يشرع له أن يخرج منه الزكاة	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٥٤)، وبدائع الصنائع (٢/٣٨٣)، وفتح القدير (١/٤٨١)، والاختيار (١/٩٩)، والمعونة (١/٢٧٥)، والكافي لابن عبد البر (ص٨٨)، ولحاوي الكبير (٣/١٥٤)، والمجموع (٥/٢٩٧)، والشرح الكبير (٦/٣٠٠)، وكشاف القناع (٣/٨٠٦).			مراجع المسألة

حكم الزكاة على من عليه دين				مسألة (٤)
اتفقوا على وجوب الزكاة على كل مسلم مالك للنصاب ملكاً تاماً، واتفقوا على وجوب الزكاة على من عليه دين (لا) يستغرق ما يجب منه الزكاة من المال. واختلفوا فيمن يملك مالاً حال عليه الحول يبلغ النصاب وتجب فيه الزكاة، وفي نفس الوقت عليه دين - حالاً - يستغرق جميع ماله، أو جميع المال الذي تجب فيه الزكاة، فهل تجب عليه زكاة؟، والخلاف على أربعة أقوال				تحريم محل الخلاف
تجب الزكاة على من عليه دين	تجب الزكاة على من عليه دين في الأموال الظاهرة، ولا تجب في الناض (النقود) مالك/ أحمد (المذهب)	تجب الزكاة على من عليه دين، في الخارج من الأرض من الحبوب أبو حنيفة	(لا) زكاة مطلقاً على من عليه دين أحمد (رواية)/ الثوري/ أبو ثور/ ابن المبارك	الأقوال ونسبتها
هل الزكاة عبادة، أو حق مرتب في المال للمساكين؟				سبب الخلاف
<p>* الزكاة عبادة، فتجب على من بيده المال، لأن ذلك شرط التكليف وعلامة الوجوب على المكلف.</p> <p>* تعارض حقان في المال؛ حق لله تعالى، وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يُقضى.</p> <p>• عموم أدلة وجوب الزكاة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، لم تفرق بين من عليه دين وبين غيره.</p> <p>• لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر.</p> <p>• حديث معاذ <small>رضي الله عنه</small>: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم)، فعلق الزكاة بالمال.</p>	<p>• لأن الأموال الظاهرة تتعلق بما نفوس الفقراء، أما الأموال الباطنة كالنقدين وعروض التجارة هي أموال باطنة لا يعلم عنها الناس.</p> <p>• لأن الناض (النقود) لا تنمو بنفسها.</p>	<p>• لأن الخارج من الأرض يتعلق به قلوب الفقراء وهي ضريبة على الأرض لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].</p>	<p>* الزكاة حق مرتب في المال للمساكين، فلا تجب على من عليه دين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي بيده المال.</p> <p>* قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> في حديث معاذ <small>رضي الله عنه</small>: (... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ...) [متفق]، والمدين ليس بغني.</p> <p>• الزكاة شرعت شكراً لنعمة الغني، وهذا ليس بغني، وقد قال <small>صلى الله عليه وسلم</small>: (لا صدقة إلا عن ظهر غني) [متفق].</p>	الأدلة
القول الأول: (لا تجب الزكاة على المدين) بشرط أن يكون الدين حالاً ومطالب بسداده فوراً. وعليه سداد الدين كما قال عثمان <small>رضي الله عنه</small> : (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم) [أم/ طأ]، أما الديون المقسطة والمؤجلة كدين الصندوق العقاري ونحوها فلا تمنع الزكاة				الراجع
من عليه دين يستغرق جميع ماله	من عليه دين يستغرق جميع ماله ردى	من عليه دين يستغرق جميع ماله أدى زكاة الخارج من الأرض ثم سدد دينه	من عليه دين يستغرق جميع ماله ردى دينه ولا زكاة عليه	ثمره الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٥٥)، وبدائع الصنائع (٢/١١)، وتبيين الحقائق (١/٢٥٤)، والكافي لابن عبد البر (ص ٩٥)، ومواهب الجليل (٣/١٩٧)، والأم (٢/١٣٣)، والمجموع (٥/٣١٧)، والمغني (٤/٢٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/١٨٢)				مراجع المسألة

حكم زكاة المال الذي في ذمة الغير (الدين)			مسألة (٥)
اتفقوا على وجوب الزكاة على كل مسلم مالك للنصاب ملكاً تاماً، واختلفوا اختلافاً كثيراً في حكم زكاة المال الذي بيد الغير ديناً وليس في يد المالك، والخلاف يشمل حالين - بالنسبة للمدين الذي عنده المال، وهما- الأولى: أن يكون معسراً أو جاحداً، والثانية: أن يكون عند مقر مرجو الأداء، وخلاصة الخلاف في المسألة على أربعة أقوال			تحرير محل الخلاف
في جميع الأحوال بعد القبض الدين يزكى لما مضى من السنين أحمد	في جميع الأحوال يزكى الدين لعام واحد بعد القبض لو بقي عند المدين سنين إذا كان أصل عوض مالك	- إذا لم يكن مرجو الأداء/ لا يزكى إلا بعد القبض ومضى الحول. - إذا كان مرجو الأداء/ يزكى بعد القبض ما مضى من السنين. أبو حنيفة	- الدين إذا لم يكن مرجو الأداء/ لا يزكى إذا قبض ما مضى من السنين، وقول: (لا) زكاة حتى يقبض ويستقبل الحول. - الدين إذا كان مرجو الأداء/ يزكى كل عام ولو لم يقبض. الشافعي/ وبنحوه قال الليث
هل المال الذي في ذمة الغير مملوك لصاحبه ملكاً تاماً أم غير مملوك ولا يحق له الانتفاع به (لم يذكره ابن رشد)			سبب الخلاف
● نفس دليل القول الأول. ● لأنه لا زال المال ملكه ويثاب عليه ويؤجر إن ذهب عليه.	● أفق عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: (بأنه لا زكاة (الدين) إلا لعام واحد) [كار/ طح]. ● لأن صاحب المال غير قادر على الانتفاع به قبل قبضه، فيزكيه عن العام الذي قبضه فيه.	● لأن ملكية صاحب الدين غير تامة إذا لم يكن مرجو الأداء فهو لا يستطيع الانتفاع به، فلا نوجب عليه الزكاة، أما إذا كان مرجو الأداء فهو ملك لصاحب الدين حقيقة فيزكيه على ما مضى من السنين دفعاً للضرر عليه.	● لأن الدين ملك لصاحبه يجوز له التصرف فيه، فوجب عليه فيه الزكاة عن كل عام إن كان مرجو الأداء، وإلا بعد القبض إن لم يكن مرجو الأداء؛ ضماناً لدفع الضرر عنه وعدم الإضرار به.
القول الرابع: (يزكيه بعد القبض لكل السنين)، وهذا يوافق القول الأول في المسألة وجزء من القول الثاني، وذلك لأن الراجح، في المسألة التي قبلها (حكم زكاة من عليه دين) أنه لا تجب الزكاة في الدين المؤجل، لذا وجب أن يزكى صاحب المال، وإلا خلا المال من الزكاة مدة بقائه في ذمة الغير			الراجع
من أدان معسراً أو موسراً ثم قبض بعد سنين أدى زكاة جميع ما مضى من تلك السنين	من أدان معسراً أو موسراً (وأصل المال عوض)، ثم قبض بعد سنين أدى زكاة عام واحد	من أدان معسراً ثم قبض بعد سنين استقبل بالمال حولاً جديداً، ومن أدان موسراً أدى زكاة جميع ما مضى من السنين	من أدان معسراً ثم قبض بعد سنين لم يؤدي زكاته، ومن أدان موسراً أدى زكاته كل ما حلَّ عليه الحول
● بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٦/١)، والحجة على أهل المدينة (٤٦٦/١)، والمبسوط (١٩٧/٢)، والمعونة (٢٧٢/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٩٣)، والحاوي الكبير (٣١٤/٣)، وكفاية النبيه (١٩٦/٥)، وأسنى المطالب (٤٠٧/٢)، والمغني (٢٦٩/٤)، والمستوعب (١٧٨/٣)			مراجع المسألة

مسألة (٦)	حكم زكاة الثمار المحبسة الأصول (الموقوفة)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار؛ كالحنطة والشعير والتمر والزبيب، إذا ملكها صاحبها ملكاً تاماً، واختلفوا إذا كانت أصول تلك الحبوب والثمار محبوسة (موقوفة)، هل يجب في الخارج منها زكاة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب الزكاة في الثمار محبسة الأصول أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قول)	(لا) تجب الزكاة في الثمار محبسة الأصول مكحول/ طاووس	تجب الزكاة في الثمار محبسة الأصول إذا كانت محبسة على قوم بأعيانهم، ولا تجب إذا كانت محبسة على المساكين الشافعي (قول)/ أحمد/ الظاهرية
سبب الخلاف	لأنها أملاك ناقصة		
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة الثمار، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر) [حم/ خز/ هق/ طب]، لم تفرق بين محبس الأصول وغيرها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• قوله ﷺ حين قيل له: إن خالداً منع الزكاة قال: (أما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه وأعبده في سبيل الله) [خز/ حب/ هق/ وأصله عند البخاري]، فيه حجة على سقوط زكاة الأصول المحبسة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• نفس أدلة القول الأول تدل على وجوب الزكاة على المحبوس على قوم بأعيانهم؛ لأن صاحبه معين ومعلوم.</li> <li>• لأن المحبوس على عموم المساكين وقف على غير معين وليس بمعلوم، وهم مستحقون للزكاة أصلاً.</li> </ul>
الراجع	القول الثالث: (تجب على المحبسة لمعين ولا تجب في المحبسة على المساكين)؛ لقوة أدلة أصحاب القول، أما قوله ﷺ عن خالد بن الوليد أنه احتبس أدرعه في سبيل الله، فلعله من باب الدفاع عنه، أي من حبس أدرعه فكيف يمنع الزكاة، والخلاف هنا ليس في وقف السلاح وليس فيه دلالة على هذه المسألة، وأما إيجابها على عموم المساكين فلا معنى له لأنهم ناقصوا الملك. قال ابن رشد - رحمه الله -: (لا معنى لمن أوجب الزكاة في الأصول المحبسة على المساكين، لأن ملكه ناقص، وهم من الصنف الذين تصرف له الصدقة)		
ثمرة الخلاف	من أوقف أصولاً أخرج من ثمارها زكاتها مطلقاً	من أوقف أصولاً لم يخرج زكاة ثمارها مطلقاً	من أوقف أصولاً أخرج من ثمارها زكاتها إن كانت موقوفة على معينين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٦/١)، والمبسوط (١٦٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٣٢٥)، والشرح الكبير للدردير (٤٨٥/١)، ومنح الجليل (٧٦/٢)، والمهذب (٢٦٣/١)، والمجموع (٣٤٠/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٧٩/١)، والمبدع (٢٩٦/٢)		

مسألة (٧)		على من تجب زكاة الأرض (المزرعة) المستأجرة؟
تحرير محل الخلاف		اتفقوا على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض إذا كانت الأرض والزرع لمالك واحد وهو مسلم، واختلفوا إذا كانت الأرض لشخص، والثمار الخارجة منها لشخص آخر وهو المستأجر للأرض الزراعية، فعلى من تجب الزكاة؟، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	تجب زكاة الخارج من الأرض على المستأجر مالك الثمر مالك / الشافعي / أحمد / الثوري / أبو ثور / ابن المبارك	تجب زكاة الخارج من الأرض على صاحب الأرض أبو حنيفة
سبب الخلاف		هل العشر (الزكاة) حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعهما؟، إلا أنه لم يقل أحد أنه حقٌ لمجموعهما
الأدلة		* لأن العشر الواجب في الخارج من الأرض هو واجب على مالك الحب، كزكاة القيمة فيما أُعدَّ للتجارة. ● قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، تعلق الحق بحصاد الثمر وليس الأرض.
الراجح		القول الأول: (على مالك الثمرة المستأجرة)؛ لأنه وجب على الأرض لوجب فيها الزكاة ولو لم تررع، ولكن تقدير الزكاة يكون بحسب الأرض وليس بقدر الخارج من الثمار
ثمرة الخلاف		من استأجر أرضاً فعليه زكاة ما أخرجته من أجر أرضاً فعليه زكاة ما أخرجته
مراجع المسألة		بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٥٧)، والمبسوط (٣/٥٨)، والحاوي الكبير (٣/٢٤٥)، والمغني (٤/٢٠١)، ومنتهى الإرادات (١/١٣٥)

مسألة (٨)	هل تجب الزكاة في أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين؟	
تحرير محل الخلاف	أرض الخراج التي هي الأرض التي فُتحت عنوة وصلاح أهلها لتكون الأرض بأيديهم، فيزرعونها ويدفعون جزءاً معلوماً كل سنة لبيت مال المسلمين ويسمى المدفوع (خراجاً)، وهذا لا إشكال فيه، لكن إذا انتقلت هذه الأرض إلى مسلم فهل يجب عليه أن يؤدي العُشْر (الزكاة) مع الخراج؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب في أرض الخراج العُشْر (الزكاة) الجمهور	(لا) تجب في أرض الخراج العشر (الزكاة) أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الزكاة حق الأرض أو حق الحب، ولأن ملك المسلم للأرض الخراجية ملك ناقص	
الأدلة	<p>* لأن الزكاة حق الحب والتمر، والخراج حق الأرض، فاجتمع فيها حقان.</p> <p>• عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) [حم/ خز/ طب/ بز/ وهو صحيح].</p>	<p>* لأن الزكاة في الخارج من الأرض حق على الأرض، فلا يجتمع في الأرض حقان معاً؛ الزكاة والخراج.</p> <p>• حديث: (لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم) [ذكره الفقهاء في كتبهم كالمغني والشرح الكبير واللباب، وذكره ابن عدي في الكامل نسبة لابن مسعود ﷺ، ولم أقف عليه في كتب الحديث، وضعفه ابن قدامة في المغني].</p> <p>• حديث العلاء ﷺ قال: (بعثني رسول ﷺ إلى البحرين -هجر- فكنت آتي الحائط بين الإخوة، يُسلم أحدهم، فأخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج) [جه/ وضعفه الألباني]، فلو كان واجباً لأخذ من المسلم العشر والخراج معاً.</p> <p>• لأنهما حقان سببهما منتفیان، فلا يجتمعان، كزكاة السوم والتجارة.</p>
الراجع	القول الأول: (يجب العشر)؛ لأن الخراج أجرة الأرض لبيت مال المسلمين، والعشر زكاة الزرع للفقراء والمساكين	
ثمرة الخلاف	من كان من المسلمين وملك أرض خراج أخرج زكاتها وخراجها	من كان من المسلمين وملك أرض خراج أخرج خراجها فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٧/١)، والمبسوط (٥/٣)، وتحفة الفقهاء (ص ٣٢٠)، ومواهب الجليل (٢٧٨/٢)، والحاوي الكبير (٢٥٢/٣)، والبيان (٢٦٤/٣)، والمغني (٢٩/٣)، وكشاف القناع (٢١٩/٢)	

مسألة (٩)		ما يجب في أرض العشر إذا انتقلت للذمي يزرعها؟
تحرير محل الخلاف		اتفقوا على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض إذا كانت الأرض والزرع لمالك مسلم واحد، واختلفوا إذا انتقلت الأرض إلى ملك الذمي، فهل يجب فيها العشر (الزكاة)؟، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	(لا) يجب في أرض العشر (الزكاة) شيء إذا انتقلت للذمي الجمهور	يجب في أرض العشر (الزكاة) الخراج إذا انتقلت للذمي أبو حنيفة
سبب الخلاف		لأن ملك الأرض ملك ناقصاً
الأدلة		<ul style="list-style-type: none"> <li>• يسقط العشر (الزكاة)؛ لأن الكافر ليس من أهل الزكاة، ويسقط الخراج، ويسقط الخراج لأنها أرض لا خراج فيها، ولا يلزم فيها الخراج ببيعها، كما لو باعها على مسلم.</li> <li>* لأن العشر هو حق أرض المسلمين، والخراج هو حق أرض الذميين.</li> <li>• حتى لا تخلو الأرض الزراعية من الزكاة والخراج معاً، فيصبح لا شيء فيها.</li> </ul>
الراجع		القول الأول: (لا شيء فيها)، إذ لا مستند من الشرع على تحول الأرض إلى أرض خراجية، خصوصاً لو كانت الأرض ملكاً لمسلم ابتداءً وليست أرض خراجية في الأصل
ثمرة الخلاف		إذا اشترى ذمي من مسلم أرضاً زراعية فلا شيء عليه فيها إذا اشترى ذمي من مسلم أرضاً زراعية فعليه خراجها
مراجع المسألة		بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٥٨)، وتحفة الفقهاء (ص ١٥١)، وتبيين الحقائق (١/٢٩٤)، والذخيرة (٣/٨٧)، ومواهب الجليل (٣/١١٩)، والبيان (٣/٢٦٢)، والشرح الكبير (٦/٥٦٤)، والمغني (٤/٢٠٢)



مسألة (١٠)			
ما يجب على من أخرج الزكاة فضاعت؟			
اتفقوا على وجوب الزكاة ووجوب إيصالها إلى مستحقيها، واختلفوا فيمن أخرج زكاة ماله ولكنها ضاعت منه أو فقدها قبل أن يوصلها إلى مستحقيها، فماذا يجب عليه؟، والخلاف على			
الخلاف			
الأقوال ونسبتها	تجزئ عنه ولا يضمنها مطلقاً مالك (رواية)	(لا) تجزئ عنه وهو ضامن لها فَرَطَ أو لم يفرط حتى يوصلها للمستحق أبو حنيفة/ مالك (رواية) أشهب/ أحمد	إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن، وإن أخرجها أول ما وجبت عليه ولم يفرط لم يضمن مالك (مشهور)
سبب الخلاف	هل تشبه الزكاة بالديون، بمعنى هل يتعلّق الحق في الزكاة بالذمة أم بعين المال؟		
الأدلة	* يشبه مالك الزكاة بالأمناء، فإذا خرج المال وهلك فلا شيء عليه لتعلق الزكاة بعين المال.	* يشبه مالك الزكاة بالغرماء، فيضمن المال إذا ضاع لتعلق الزكاة بالذمة.	● لأن الزكاة تستقر بالذمة إذا أخرجها بعد الوجوب. أما إذا أخرجها أول ما وجب وضاعت دون تفريط فهو كالأمين في الوديعة.
الراجح	القول (الرابع): التفريق بين المفرط وغير المفرط، وهو الأولى كالحال في مال الوديعة، والله أعلم		
ثمرة الخلاف	من ضاعت منه زكاة ماله قبل أن تصل إلى مستحقيها فعليها غيرها	من ضاعت منه زكاة ماله قبل أن تصل إلى مستحقيها فعليها مثلها	من أخرج زكاة ماله في أول وقتها ثم ضاعت منه قبل أن تصل إلى مستحقيها فلا إعادة عليه وأما إن أخرجها متأخرة فعليها غيرها
مراجع المسألة	من ضاعت منه زكاة ماله قبل أن تصل إلى مستحقيها بتفريط منه فعليها مثلها وإن لم يكن مفراطاً زكاة ما بقي من ماله فقط		
بداية المجتهد (٤٥٨/١)، والبحر الرائق (٢٢٧/٢)، ورد المختار على الدر المختار (٢٧٠/٢)، والمدونة (٣٩٣/١)، وشرح الخرشني على مختصر خليل (٢٢٥/٢)، والحاوي الكبير (١٠٥/٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٧٧)، والإنصاف (٢١٦/٣)، والمعني (١٤٨/٤)			

مسألة (١١)		ما يجب على من ذهب بعض ماله بعد وجوب الزكاة فيه؟	
تحرير محل الخلاف		اتفق الأئمة على أن من وجبت عليه الزكاة وتمكّن من إخراجها فلم يخرجها حتى ذهب بعض المال، فهو ضامن - إلا في المشية - لأن الواجب تقرر في الذمة، واختلفوا ما يفعل من وجبت عليه الزكاة وقبل التمكن من إخراجها، ذهب جزء من المال الذي وجبت الزكاة فيه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال	
الأقوال ونسبتها	تسقط عنه الزكاة فيما هلك، ويركي ما بقي من المال إن بلغ نصاباً أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قديم)	تسقط عنه الزكاة، ويركي ما بقي من المال وإن (لم) بلغ نصاباً الشافعي (جديد)	يزكي جميع ماله الباقي وما ذهب منه فَرَطَ أو (لم) يفرط أحمد
سبب الخلاف		هل تشبّه الزكاة بالديون، بمعنى هل يتعلق الحق في الزكاة بالذمة أم بعين المال؟	
الأدلة	* لأن الزكاة تتعلق بعين المال، فإذا ذهب ذهبت الزكاة معه. ● لأن التمكن من الأداء شرط في وجوب الزكاة، فهي عبادة، فيشترط فيها إمكان الأداء كسائر العبادات. ● لأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله.	* القياس على الشريكين إذا ذهب بعض المال المشترك بينهما. * لأن الزكاة تستقرّ بالذمة بمجرد وجوبها، ولا يؤثر فيها الضياع ولا فقد المال. ● حديث عائشة <small>رضي الله عنها</small> قالت: (سمعت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [جه/ بز/ قط/ هق/ ت/ وصححه الألباني]، فمفهوم الحديث وجوب الزكاة بحلول الحول واستقراره، فلا يسقط بعد ذلك. ● القياس على الدّين، يجب في الذمة ولو هلك.	
الراجع	القول الأول: (يزكي ما بقي من المال) بشرط أن لا يكون المال الهالك بسبب تفريط من صاحبه، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول		
ثمرة الخلاف	من هلكت بعض ثماره التي وجبت فيها الزكاة وركي ما بقي منها سليماً	من هلكت بعض ثماره التي وجبت فيها الزكاة زكى ما سلم منها فقط	من هلكت بعض ثماره التي وجبت فيها الزكاة زكاها وما بقي منها سليماً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٩/١)، والمبسوط (٢١/٣)، والبنية (٣٦٢/٣)، وشرح الخرشني على مختصر خليل (٢٢٥/٢)، حاشية العدوي (٥٠٣/١)، والحاوي الكبير (١٠٣/٣)، والمجموع (٣٧٧/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٨٢/١)، والمحزر (٢١٩/١)، والمغني (١٤٣/٤)		

حكم الزكاة لمن مات بعد وجوبها عليه	مسألة (١٢)	
اتفقوا على وجوب الزكاة على من ملك النصاب ومضى عليه الحول، واختلفوا فيمن وجبت عليه الزكاة ومضى عليه الحول لكنه مات قبل إخراج الزكاة من ماله، فماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	تحرير محل الخلاف	
إن أوصى أخرجت الزكاة من الثلث (على خلاف هل يبدأ بما إن ضاق الثلث أم لا يبدأ)، وإن لم يوصي فلا يُخرج شيء أبو حنيفة/ مالك	تخرج الزكاة من رأس المال الشافعي / أحمد/ إسحاق/ أبو ثور	الأقوال ونسبتها
هل تتعلق الزكاة بعين المال أم بالذمة؟		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> <li>● لأن الزكاة عبادة محضة شرطها النية فتسقط بالموت كالصلاة.</li> <li>● لأن الزكاة متعلقة بالذمة، وهي تذهب بموت صاحبها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● حديث ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>: (أن امرأة أتت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال <small>صلى الله عليه وسلم</small>: رأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟، قالت: نعم، فقال <small>صلى الله عليه وسلم</small>: فدين الله أحقّ بالقضاء) [م/ ونحوه عبد البخاري بلفظ: إن أختي نذرت أن تحجّ، فهذا دين الله تعالى فيخرج من رأس المال، كدين الآدمي.</li> <li>● لأن الزكاة متعلقة بعين المال.</li> </ul>	الأدلة
القول الأول: (تخرج من رأس المال)، لأن الزكاة متعلقة بعين المال وهو موجود		الراجح
من مات وعليه زكاة واجبة أخرجت من ثلث ماله إذا وصّى	من مات وعليه زكاة واجبة أخرجت من ماله قبل توزيع التركة	ثمره الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٥٩)، وتحفة الفقهاء (ص ٣١١)، والاختيار لتعليق المختار (١/٤٠٤)، والتاج والإكليل (٣/١٠٧)، والمجموع (٦/٢٣١)، ومنتهى الإيرادات (١/١٢٥)، مطالب أولي النهى (٢/٢٧)		مراجع المسألة

<b>الحكم إذا بيع المال بعد وجوب الصدقة (الزكاة) فيه</b>				<b>مسألة (١٣)</b>
الأصل أن يتم إخراج الزكاة للمال المرْكبي قبل أن يبيعه صاحبه، ولكن لو باع صاحب المال ماله من الثمار والحبّ والماشية وغيرها مما وجب فيه الزكاة ولم يخرج الزكاة فقد اتفقوا على وجوب إخراج الزكاة لذلك المال، واختلفوا في كيفية إخراج الزكاة وفي تأثير ذلك على البيع، والخلاف على أربعة أقوال				<b>تحرير محل الخلاف</b>
تؤخذ الزكاة من المال نفسه ويرجع المشتري بقيمته على البائع/ أبو ثور	يعتبر البيع مفسوخاً الشافعي (قول)	تؤخذ الزكاة من الثمرة أو الحب التي وجب فيها الزكاة، والمشتري بالخيار بين إنفاذ البيع أو ردّه/ أبو حنيفة	الزكاة تجب من مال البائع مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد	<b>الأقوال ونسبتها</b>
تشبيه بيع مال الزكاة بتفويته - أي تفويت الزكاة - وإتلاف عين مال الزكاة				<b>سبب الخلاف</b>
* بيع مال الزكاة (لا) يشبه بمن فوته أو أتلّف عين الزكاة، فتكون الزكاة بمنزلة من باع ما ليس له، فتكون الزكاة في (عين) المال، فتؤخذ منه ويرجع على البائع لأنه غرّه.	● لأنه لو قلنا إن الزكاة متعلقة بالعين، فقد باع مالا يملك، وإن كانت متعلقة بالذمة، فقدر الزكاة مرّهن بها، وبيع المرهون غير جائز.	* لأن الزكاة متعلقة بعين المال فتؤخذ منه، وللمشتري الخيار لمكان الضرر الواقع عليه بتفويت جزء من المبيع.	* يشبه بيع مال الزكاة بمن فوته أو أتلّف عين الزكاة، فتكون الزكاة في (ذمة) المتلف والمفوّت، ولا علاقة للبيع به، لأنه لو أراد المزكي أن يخرج الزكاة عن مزارعه من غير محصولها لم يُمنع من ذلك.	<b>الأدلة</b>
إما أن تخرج من عين المال ويرجع المشتري على البائع بقيمتها على القول الأول، أو تخرج من مال البائع فتقدر ويخرج من ماله على القول الرابع				<b>الراجع</b>
من باع مالا وجبت فيه الزكاة وأخرجته	من باع مالا وجبت فيه الزكاة وأخرجته	من باع مالا وجبت فيه الزكاة وأخرجته	من باع مالا وجبت فيه الزكاة وأخرجته	<b>ثمرة الخلاف</b>
من باع مالا وجبت فيه الزكاة وأخرجته				<b>مراجع المسألة</b>
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٠/١)، وتحفة الفقهاء (٢٧٦/١) وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٧٢/٢)، وفتح العزيز (٥٥٣/٥)، والمجموع (٤٦٨/٥) والمغني (١٣٨/٤)				

<b>حكم من منع إخراج الزكاة</b>		مسألة (١٤)
اتفقوا على أن من جحد وجوب الزكاة فهو كافر، لتكذيبه بحكم شرعي معلوم من الدّين بالضرورة، واختلفوا فيمن منع إخراج الزكاة جحوداً منه وبخلاً مع إقراره بوجوبها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
مانع الزكاة (وعموم الفرائض) جحوداً كافر وإن لم يجحد وجوبها جمع من السلف	مانع الزكاة جحوداً مسلم عمر <small>رضي الله عنه</small> / جمهور العلماء	مانع الزكاة جحوداً حكمه حكم المرتد أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>
هل اسم الإيمان - الذي هو ضد الكفر- ينطلق على الاعتقاد دون العمل فقط، أو من شرطه وجوب العمل معه؟		
<p>* لأن من شرط الإيمان وجوب العمل لقوله <small>رضي الله عنه</small> (أمرت أن أقاتل الناس....).</p> <p>● لأنه لو ترك ركناً من أركان الإسلام، فإذا سقط أحد أركان الإسلام، سقط الإسلام في حق من ترك أركانه.</p>	<p>* لأنه ليس من شرط الإيمان وجوب العمل معه لمن تلفظ بالشهادة.</p> <p>● حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> قال <small>رضي الله عنه</small>: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقها، إلا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها من نار جهنم، فيكوى بها جنبه وظهره حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) [م]. فدلّ أنه لا يكفر وأنه تحت المشيئة.</p>	<p>* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> قال النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم) [خ/م].</p> <p>● قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: ٥]، فقد علق الأخوة الدينية على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فدلّ على انتفائها عن من لم يأت بها.</p>
القول الثاني: (مانع الزكاة جحوداً مسلم)، لدلالة حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> على ذلك، لكنه فعل كبيرة من كبائر الذنوب		
مانع الزكاة يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفراً	من منع الزكاة أخذت منه بالقوة	من منع الزكاة قوتل عليها وأخذ ماله وسبي
مراجع المسألة		
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٦٠)، والكافي لابن عبد البر (٢/١٠٩٢)، والبيان والتحصيل (١٦/٣٩٣)، والمهذب (١/٢٦١)، والمجموع (٣٣١)، والكافي لابن قدامة (١/٣٧٨)، والمحرم (٢/١٦٧)		

الجملة الثانية: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٥	حكم زكاة الخلي من الذهب
١٦	حكم زكاة الخيل
١٧	هل من شرط زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة؟
١٨	حكم زكاة العسل
١٩	أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة
٢٠	هل تجب الزكاة في الزيتون؟
٢١	حكم زكاة العُروض المتخذة للتجارة

مسألة (١٥)	حكم زكاة الحلي من الذهب	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من المعدن؛ الذهب والفضة، واختلفوا في حلي الذهب الذي تلبسه النساء للزينة هل فيه زكاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) زكاة في الحلي مالك / الشافعي / أحمد / الليث	تجب الزكاة في الحلي أبو حنيفة
سبب الخلاف	تردد تشبيه الحلي بين العروض (المتاع)، وبين التبر (الذهب غير المضروب) والفضة اللذين المقصود منها المعاملة في جميع الأشياء / اختلاف الآثار وتعارضها - ظاهراً - في حكم زكاة الحلي	
الأدلة	<p>* عن جابر <small>رضي الله عنه</small> أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: (ليس في الحلي زكاة) [تح / شا / ش / قط / وهو موقوف، والمرفوع في سنده ضعف].</p> <p>* يشبه الحلي بالعروض (المتاع) التي المقصود منها المنافع أولاً.</p> <p>• أثر عائشة رضي الله عنها: (أما كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة) [طأ / حق / سنن / شا].</p> <p>• أثر ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>: (أنه كان يحلي بناته وجواريه ولا يخرج الزكاة منه) [طأ / قط / حق / سنن / شا / عب / ومثله عن أسماء رضي الله عنها].</p>	<p>* حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده قال: (أن امرأة أتت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسك من ذهب، فقال <small>صلى الله عليه وسلم</small>: أتؤدين زكاة هذا؟، قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بما يوم القيامة بسوارين من نار؟. فخلعتهما وألقتهما إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>، وقالت: هما لله ورسوله) [ش / حم / د / ت / ن / قط / حق / وفي سنده مقال / وصححه جماعة من الحفاظ].</p> <p>* يشبه الحلي بالذهب والفضة اللذين مقصود منهما المعاملة بما أولاً.</p> <p>• عموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِعَذَابِ اللَّهِ يَكُونُونَ فِي النَّارِ ﴾ [التوبة: ٣٤].</p> <p>• حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت يا رسول الله أكثر هو، فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فتزكي، فليس بكنز) [د / حق / سنن / شا / وحسنه الألباني].</p> <p>• حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل علي رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟، فقلت: صنعتهنّ أزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاهنّ؟، قلت: لا، قال: هو حسبك من النار) [د / قط / حق / سنن / كم / وفي سنده مجهول / وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وحسنه البيهقي، وصححه الألباني].</p>
الراجع	القول الثاني: (يجب احتياطاً) وإبراء الذمة، وإلا غالب الأئمة والصحابة <small>رضي الله عنهم</small> ممن قال قالوا بعدم وجوب الزكاة لم يغفلوا عن هذه الأحاديث التي لا تخلو من مقال، وكيف نقول في الذهب الملبوس زكاة وليس في اللؤلؤ والمرجان الملبوس زكاة وهو أكثر منه ثمناً، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	من اتخذت حلياً للزينة بلغ النصاب زكته كل عام	من اتخذت حلياً للزينة بلغ النصاب لم تزكه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٢/١)، والمبسوط (١٩٢/٢)، وبدائع الصنائع (١٧/٢)، والمدونة (٣٠٥/١)، وجامع الأمهات (ص١٤٤)، والتاج والإكليل (١٥١/٣)، والحاوي الكبير (٢٧١/٣)، والجموع (٥١٧/٥)، والكافي لابن قدامة (٤٠٦/١)، ودقائق أولي النهي (٤٣١/١)	

حكم زكاة الخيل		مسألة (١٦)
اتفقوا على وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الخيل إذا تكن سائمة لم يقصد بها النسل، واختلفوا في وجوب زكاة الخيل إذا كانت سائمة وقصد بها النسل (أي كانت ذكراً وإناثاً)، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
تجب الزكاة في الخيل أبو حنيفة	(لا) زكاة في الخيل الجمهور/ صاحباً أبي حنيفة	الأقوال ونسبتها
معارضة القياس للفظ/ ما يظن من معارضة اللفظ للفظ		سبب الخلاف
* القياس، الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل، فأشبهه الإبل والبقر، وهذا القياس عارض عموم حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> . * حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> قال <small>رضي الله عنه</small> : (الخيل لرجل أحر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر... ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر) [خ/م]، والمقصود في حق رقابها هو الزكاة. * قال عمر <small>رضي الله عنه</small> ليعلى بن أمية <small>رضي الله عنه</small> : (تأخذ من أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئاً؟، خذ من الخيل، من كل فرس ديناراً. فصرَبَ على الخيل ديناراً ديناراً.) [طب/عب/ته].	* حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> قال: قال النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) [خ/م]. • عموم قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِرَبِّكُنَّ زِينَةٌ وَيَخْتَلِفُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، فقد حصت الشريعة على اتخاذ الخيل للجهاد، ومناسب العفو عن زكاتها. • قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. * حديث علي <small>رضي الله عنه</small> قال: <small>رضي الله عنه</small> (قد عفوت عن صدقة الخيل والريق) [جه/حم/خز/طيا/قط/طب/ وهو صحيح]. • قال عمر بن عبد العزيز: (ليس في الخيل صدقة) [ش/طأ].	الأدلة
القول الأول: (لا زكاة في الخيل)، لقوة أدلة أصحاب القول وصراحتها، وما صح عن عمر <small>رضي الله عنه</small> يحمل على أنه أخذها صدقة وليس زكاة		الراجح
من ملك خيلاً سائمة أعدت للنسل ولم يخرج زكاتها ثم	من ملك خيلاً سائمة أعدت للنسل فلا شيء عليه فيها	ثمره الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٥/١)، والمبسوط (١٨٨/٢)، والجوهرية النيرة (٢٩٥/١)، والمعونة (٢٩٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٨٨)، والبيان (١٤١/٣)، وفتح العزيز (٤٦٦/٢)، والكافي لابن قدامة (٣٨٣/١)، والفروع (٣٥/٤)		مراجع المسألة



مسألة (١٧)	هل من شرط زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفقوا أنها إذا كانت سائمة (ترعى أكثر العام) ففيها الزكاة، واختلفوا لو كانت معلوفة (يطعمها مالكها)، هل تجب فيها الزكاة، والخلاف على ثلاثة أقوال	
الأقوال ونسبتها	تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم المعلوفة والسائمة ولا فرق مالك/ الليث	تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم المعلوفة (لا) تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم المعلوفة عامّة الفقهاء
سبب الخلاف	ظاهر معارضة المطلق للمقيّد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ/ معارضة دليل الخطاب للعموم	
الأدلة	<p>* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>: (أن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> كنت كتاب الصدقة، في خمس من الإبل شاة.... وفي الشاة في كل أربعين شاة) [د/ت/جه/ش/حم/كم/هق/والحديث له شواهد وحسنه الترمذي]، فهذا حديث مطلق يغلب على المقيّد، وهو حديث عام فتكون السائمة بمنزلة غير السائمة.</p> <p>* حديث علي <small>رضي الله عنه</small> قال زهير أحسبه عن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> (.... وفي البقر في كل ثلاثين تبيع) [هق/د/خز/عب]، ورواية: (وفي البقر صدقتها) [حم/قط/هق/كم].</p>	<p>* كتاب عمر <small>رضي الله عنه</small> وفيه: (وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة) [طأ/أد].</p> <p>• كتاب أبي بكر <small>رضي الله عنه</small> وفيه: (وصدقة الغنم في سائمتها) [خ]، يغلب الحديث المقيّد على المطلق، ودليل الخطاب يقتضي أن (لا) زكاة في غير سائمة.</p> <p>• حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال <small>صلى الله عليه وآله</small>: (في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون) [هق/سنن/كم/طب/د/طح/حم/د/أموا/ن/خز/وحسنه غير واحد].</p>
الراجع	القول الثاني: (لا تجب الزكاة إلا في السائمة)، حملاً للمقيّد على المطلق	
ثمرة الخلاف	من ملك بهيمة الأنعام فلا زكاة عليه فيها إن كانت لا ترعى	من ملك بهيمة الأنعام أخرج زكاتها وإن كانت لا ترعى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٦/١)، والاختيار (١٠٥/١)، والبنية (٣١٥/٣)، والذخيرة (٩٦/٣)، ومنح الجليل (٤/٢)، والحاوي الكبير (١٨٨/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ١٦٣)، والكافي لابن قدامة (٣٨٥/١)، ومنتهى الإرادات (١٢٥/١)	

مسألة (١٨)		حكم زكاة العسل
تحرير محل الخلاف		أجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان من الألبان والحليب زكاة، واتفقوا أن ما دون عشرة قرب من العسل ليس فيه زكاة، واختلفوا في الخارج من النحل (العسل) إذا بلغ عشرة قرب فأكثر، هل يجب فيه زكاة؟، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الزكاة في العسل الجمهور	تجب الزكاة في العسل أبو حنيفة (بشرط وجودها في أرض العشر)/ أحمد
سبب الخلاف		اختلافهم في تصحيح حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> في زكاة العسل
الأدلة	* لم يصح في وجوب زكاة العسل آية ولا حديث، والأصل عدم وجوب الزكاة، وليس هو خارج من الأرض، بل هو خارج من حيوان أشبه اللبن.	* حديث نافع عن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> عن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: (في كلِّ عشرة أُرُقُّ زُقُّ) [ت/ عد/ هق/ طب/ مجمع/ وقد اتفقوا على ضعفه]. ● حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن شَبَابَةَ - بطن من فُهْمٍ - كانوا يؤدون إلى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> على نحلٍ، كان لهم العُشْر - من كلِّ عشرِ قِربِ قِربةً -، وكان يحمي واديهم لهم) [د/ خز/ هق/ وفي سنده مقال/ وهو عند الطبراني برواية: (في العسل، في كل عشر قِربِ قِربة، وليس ذلك شيء) ونحوه عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> عند الغفيلي].
الراجع	القول الأول: (لا تجب الزكاة في العسل)، قال ابن المنذر - رحمه الله -: (ليس في زكاة العسل حديث صحيح ولا إجماع، ولو زكى من باب الاحتياط لكان أزكى له)	
ثمرة الخلاف	من ملك عشرة أُرُق (قرب) من عسل فلا شيء عليه فيه	من ملك عشرة أُرُق (قرب) من عسل وهو يساوي (٦٢ كغم) تقريباً، وجب أن يخرج منه قربة زكاة (أو يخرج العشر/ الحنفية)، وإلا أثم بذلك وكان مانعاً للزكاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٧/١)، والمبسوط (٢١٦/٢)، والاختيار (١١٤/١)، والقوانين الفقهية (ص ٧٥)، ومواهب الجليل (١٢١/٣)، والمهذب (٥٠٤/١)، والحاوي الكبير (٢٣٦/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٠٤/١)، ومنتهى الإرادات (١٣٥/١)	

أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة			مسألة (١٩)
اتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من الحبوب، الخنطة والشعير، وعلى صنفين من الثمر؛ التمر والزبيب، واحتلّفوا في حكم زكاة بقية الأصناف، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عد الحشيش (العشب)، والخطب والقصب وأبو حنيفة	تجب الزكاة في كل نبات يُدخّر ويُقتات مالك/ الشافعي/ أحمد (وزاد: أو يُكّال)	(لا) تجب الزكاة إلا في الأصناف الأربعة؛ الخنطة والشعير، والتمر والزبيب ابن أبي ليلى/ الثوري/ ابن المبارك	الأقوال ونسبتها
هل تعلق الزكاة بالأصناف الأربعة: الخنطة والشعير والتمر والزبيب لعينها أو لعلّة الاقتيات/ ومعارضة القياس لعموم اللفظ			سبب الخلاف
<p>* حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> قال <small>رضي الله عنه</small> (فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سُقي بالنّضح نصف العشر) [هق/ ت/ جه/ ونحوه عن ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> عند البخاري]، لفظ الحديث عام و(ما) بمعنى الذي، فيكون المعنى: والذي سقت السماء والعيون العشر، وهذا من ألفاظ العموم فيشمل كل خارج من الأرض، إلا ما أخرج الإجماع.</p> <p>* عموم قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرًا وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتِ... وَأَنْثَاءً حَقَّهَ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١].</p> <p>• عموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].</p>	<p>* لأن تعلق الزكاة بالأصناف الأربعة لعلّة الاقتيات فيها، فيعدّي الحكم لجميع ما يقتات.</p> <p>* القياس لأن المقصود من الزكاة سدّ الخلّة وذلك لا يكون -غالباً- إلا فيما هو قوت، فيخصص هذا القياس بعموم حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>، فيسقط ما عدا المقتات.</p> <p>• استدلال أحمد على المكيل بحديث أبي سعيد <small>رضي الله عنه</small> قال <small>رضي الله عنه</small>: (ليس في حبّ ولا ثمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق) [حم] فدلّ على معنى الزكاة مما لا يوسق (يُكّال).</p>	<p>* لأن تعلق الزكاة بالأصناف الأربعة المتفق عليها لعينها، فيقتصر الوجوب عليها.</p> <p>• حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قال: (ليس في البقول زكاة، إنما سقّ رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> - الزكاة - في الخنطة والشعير والتمر والزبيب) [قط/ وضعفه غير واحد/ ونحوه عند: ش/ هق/ وزاد ابن ماجه: والذرة].</p> <p>• حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال <small>رضي الله عنه</small>: (ليس في الخضروات صدقة) [ت/ بز/ طب/ وضعفه غير واحد/ وصححه الألباني/ وعند الترمذي عن معاذ <small>رضي الله عنه</small>: (أنه كتب إلى رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> يسأل عن الخضروات، فقال: ليس فيها شيء)].</p>	الأدلة
القول الثاني: (في كل نبات يدخّر ويقتات)، لعلّة الاقتيات			الراجح
من ملك جوزاً أو لوزاً أو تيناً أو زيتوناً أو فواكه أو حضروات، فعليه زكاتها	من ملك فواكه أو حضروات، فلا زكاة عليه فيها	من ملك جوزاً أو لوزاً أو تيناً أو زيتوناً أو فواكه أو حضروات، فلا زكاة عليه فيها	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٨/١)، والمبسوط (٢/٣)، وبدائع الصنائع (٥٤/٢)، والكاظمي لابن عبد البر (ص ٣٠١)، والذخيرة (٧٣/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ١٦٤)، والمجموع (٤٥٦/٥)، والمغني (٥/٣)، ومنتهى الإرادات (١٣٢/١)			مراجع المسألة

هل تجب الزكاة في الزيتون؟		مسألة (٢٠)
هذه المسألة متفرعة على المسألة السابقة عند من يقول أن الزكاة الواجبة في كل نبات يدخر ويُقتات، فمع اتفاق أصحاب ذلك القول على هذا، إلا أنهم اختلفوا في أصناف هل هي مما يُقتات ويدخر أو ليس من ذلك؟، وما اختلفوا فيه زكاة (الزيتون)، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
الأقوال ونسبتها	تجب الزكاة في الزيتون أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (رواية)	(لا) تجب الزكاة في الزيتون الشافعي (الجديد)/ أحمد (رواية)
هل الزيتون قوت أو ليس بقوت؟		سبب الخلاف
الأدلة	● قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرَهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتَ مُنْشَكِبًا وَعَيْرَ مُنْشَكِبًا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، يعود الضمير في (حقه) على جميع المذكورات في الآية، ومنها الزيتون.	● الزيتون لا يصلح قوتاً، وإنما هو إدام، ولا يدخر يابساً.
الراجع	القول الثاني: (لا زكاة فيه) لقوة دليلهم، وأما الآية فلم يُرد بها الزكاة أصلاً؛ لأنها مكية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة، وأيضاً مما ذكر في الآية ﴿ وَالرُّمَّاتَ ﴾، وهو من الفواكه التي لا تزكى عند الفريقين	
ثمرة الخلاف	من لم يزكي الزيتون كان مانعاً للزكاة	من لم يزكي الزيتون لا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٩/١)، والجوهرية النيرة (١٢٥/١)، ومجمع الأئمة (٢١٦/١)، والمدونة (٣٧٩/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٠٤/١)، والأم (٣٧/٢)، والحاوي الكبير (٢٣٤/٣)، واختلاف الأئمة العلماء (٢٠٣/٢)، والكافي لابن قدامة (٣٩٨/١)	

<b>حكم زكاة العروض المتخذة للتجارة</b>		مسألة (٢١)
اتفقوا على أنه (لا) في العروض (الأمثلة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً)، التي لم يقصد بها التجارة، واختلفوا في إيجاب الزكاة فيما يُتخذ منها للتجارة، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
أهل الظاهر	تجب الزكاة في عروض التجارة جمهور فقهاء الأمصار	الأقوال ونسبتها
اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس، واختلافهم في تصحيح حديث سمرة بن جندب <small>رضي الله عنه</small>		سبب الخلاف
* لم يصح دليل في وجوب صدقة العروض، والأصل عدمه حتى يثبت الدليل.	* حديث سمرة بن جندب <small>رضي الله عنه</small> قال: (كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدّه للبيع) [طب/ د/ قط/ هق/ قال ابن حجر: في إسناده جهالة، وضعفه الألباني/ وفي رواية: كان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يُعدّ للبيع]. * القياس أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة بانفاق؛ الحرث، والماشية، والذهب والفضة. * زكاة العروض ثابتة عن عمر <small>رضي الله عنه</small> وابنه فقد قال عمر <small>رضي الله عنه</small> لجماس - وكان يبيع الأدم والجعاب -: (أدّ زكاة مالك، وحبسها وأخذ منها الزكاة) [هق/ أموا/ ش/ عب]، ولا مخالف لهما من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> ، وهذا إجماع سكوتي على وجوبها. ● عموم قوله تعالى: ﴿حُدِّثُوا أَنْبَاءَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأوجب الزكاة في كل مال إلا ما خصّه الدليل، كعبد الخدمة. ● حديث معاذ <small>رضي الله عنه</small> لما بعثه <small>صلى الله عليه وسلم</small> إلى اليمن قال له: (فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم) [متفق]، وصاحب العروض غني. ● لأنّ العروض بدل النقود، فالنقود تتحول إلى عروض، فوجب زكاة البديل كالمبديل.	الأدلة
القول الأول: (تجب الزكاة في عروض التجارة)، لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وثبوت ذلك من فعل الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>		الراجع
من ملك محلاً تجارياً فليس عليه في بضاعته شيء	من ملك محلاً تجارياً قوم سلعته كل عام وأخرج الزكاة وإلا أثم	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٩/١)، والمبسوط (١٩٠/٢)، وتبيين الحقائق (٢٧٩/١)، والتاج والإكليل (١٨١/٣)، والفواكه الدواني (٣٣١/١)، والبيان (٣٠٦/٣)، والمجموع (٤٧/٦)، والمحرر (٢١٨/١)، ومنتهى الإرادات (١٤٠/١)		مراجع المسألة

الجملة الثالثة: (معرفة كم تجب الزكاة، ومن كم تجب؟)

(الجملة المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٢	نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة
٢٣	زكاة الوقص في الذهب والفضة
٢٤	حكم ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النصاب
٢٥	كيفية ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النصاب
٢٦	هل شرط نصاب الذهب والفضة أن يكونا لمالك واحد؟ (زكاة الشريكين)
٢٧	هل يعتبر بلوغ النصاب في (المعدن) لوجوب الزكاة فيه؟
٢٨	كيفية زكاة ما زاد على (١٢٠) من الإبل إلى أن تصل (١٢٩)
٢٩	كيفية زكاة الإبل إذا بلغت (١٣٠) فأكثر
٣٠	الحكم لو عُدَّ السن الواجب إخراجه في زكاة الإبل
٣١	هل تجب الزكاة في (صغار) الإبل؟
٣٢	كيفية زكاة الوقص من البقر فيما بين (٤٠) وإلى (٦٠) بقرة
٣٣	متى تجب زكاة البقر، وما الواجب فيها؟
٣٤	كيفية زكاة الغنم إذا زادت عن (٣٠٠) شاة
٣٥	إذا كان في النصاب غنماً ومعزاً، فمن أي النصاب يأخذ المصدّق (الساعي)؟
٣٦	هل تُعدُّ في زكاة الغنم على صاحب المال؛ العمياء، وذات العلة؟
٣٧	هل تعدُّ نسل الأمهات (السّخال) مع الأمهات في حساب زكاة الغنم؟

تأثير الخلطة على زكاة بهيمة الأنعام	٣٨
كيفية زكاة نصاب في الخلطاء في بهيمة الأنعام	٣٩
صفة الخلطة المؤثرة في الزكاة	٤٠
هل في الحبوب والثمار نصاب مقدّر لتجب الزكاة فيه؟	٤١
هل تُضم الحبوب إلى بعضها لإكمال (نصاب) الزكاة؟	٤٢
هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (العنب) و(التمر) بالخرص دون الكيل؟	٤٣
هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (الزيتون) بالخرص؟	٤٤
هل يُحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد؟	٤٥
هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة بدل العين؟	٤٦
كيفية زكاة العروض	٤٧

نصاب (الذهب) الذي تجب فيه الزكاة			مسألة (٢٢)
اتفقوا أن الواجب في الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً هو ربع العشر، واتفقوا أن المقدار (النصاب) الذي تجب فيه الزكاة من (الفضة) خمس أواق وزناً، وهو يعادل مائتي درهم؛ لأن الأوقية تساوي (٤٠) درهماً. وتساوي ٥٦ ريال فضة سعودي بوزن ٥٩٥ غرام تقريباً، لحديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) [خ/م]، واختلفوا في المقدار (النصاب) الذي تجب فيه الزكاة من (الذهب) على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ (مائتي درهم) فإذا بلغت أربعين ديناراً كان الاعتبار بها عطاء/ طاووس/ الزهري	تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ (أربعين ديناراً) داود الظاهري/ الحسن البصري	تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ (عشرين ديناراً) ديناراً وزناً جمهور العلماء	الأقوال ونسبتها
لم يثبت في نصاب الذهب شيء عن النبي ﷺ، كما ثبت في نصاب الفضة (خمس أواق)			سبب الخلاف
* لأن الذهب والفضة من جنس واحد، فنجعل الفضة هي الأصل لثبوت النص فيها، ويكون الذهب تابعاً لها في القيمة لا في الوزن حتى يصل إلى أربعين ديناراً هو موضع الإجماع. * أثر: (ليس فيما دون خمس أواق من الرقة صدقة) [لم أقف عليه بهذا النص، وذكر لفظ: (الرقة) في أحاديث، منها: (وفي الرقة ربع العشر)، وحديث: (لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم) أخرجها: خز/ هق/ أموا]، والرقة تتناول الذهب والفضة.	* الإجماع، فقد اتفق العلماء على أن زكاة الذهب تجب إذا بلغ أربعين ديناراً، ولم يصح حديث علي ﷺ، فبقى على الإجماع. • ما جاء في كتاب عمرو بن حزم بعد ذكر نصاب الفضة قال: (وفي كل أربعين ديناراً) [حب/ وصححه غير واحد].	* حديث علي ﷺ قال ﷺ: (هاتوا زكاة الذهب؛ من كل عشرين ديناراً، نصف دينار) [عب/ د/ طأ/ وفي سنده ضعف]. * عمل أهل المدينة، قال مالك: (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً، كما تجب في مائتي درهم) [طأ]. • حديث عائشة وابن عمر ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف ديناراً ومن الأربعين ديناراً ديناراً) [جه/ قط/ هق/ سنن/ طأ/ وصححه الألباني]. • حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: (ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا أقل من مائتي درهم صدقة - أو شيء -) [أم/ قط/ وصححه الألباني].	الأدلة
القول الأول: (تجب الزكاة إذا بلغ الذهب عشرين ديناراً)؛ لكثرة طرق الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول، فيقوي بعضها بعضاً وينتهض الاحتجاج بها، ولأنه عمل جماهير علماء الأمة سلفاً وخلفاً			الراجع
من ملك (١٥) ديناراً كان صرفها مائتي درهم، وجب عليه فيها الزكاة	من ملك (ثلاثين) ديناراً وحال عليها الحول، (لا) تجب فيها الزكاة	من ملك ثلاثين ديناراً وحال عليها الحول تجب عليه فيها الزكاة	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٣/١)، وتبيين الحقائق (٢٧٦/١)، والاختيار (١١١/١)، والتلقين (٥٩/١)، والتاج والإكليل (١٣٧/٣)، والأم (٤٣/٢)، والمجموع (٦/٧)، والمغني (٣٧/٣)، ومنتهى الإيرادات (١٣٧/١)			مراجع المسألة



زكاة الوقص في الذهب والفضة		مسألة (٢٣)
الوقص: ما زاد على النصاب، أو هو المقدار بين الفريضتين، فإذا قلنا أن نصاب الفضة (٢٠٠) درهم، فهل فيما زاد على المائتين - ما لم يصل إلى (٤٠٠) درهم - زكاة، وقد أجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب وأن النص على الأوقاص ورد في الماشية، وقد اختلفوا في حكم زكاة ما زاد على مائتي درهم وعشرين دينارا على قولين		تحرير محل الخلاف
(لا) يحسب ما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة (٤٠٠) درهماً ففيها ربع عشرها (درهم) أبو حنيفة/ زُفر	يحسب الوقص مما زاد على مائتي درهم من الورق بحسبه قلّ أو أكثر مالك/ الشافعي/ أحمد/ صاحباً أبي حنيفة	الأقوال ونسبتها
اختلافهم في تصحيح حديث الحسن بن عمارة عن علي <small>عليه السلام</small> ومعارضته لدليل الخطاب، وتردد الذهب والفضة بين أصليين مختلفين في هذا الحكم، وهي الماشية والحبوب		سبب الخلاف
* حديث علي <small>عليه السلام</small> قال <small>عليه السلام</small> : (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا من الرقة ربع العشر، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار ... فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرين ديناراً دراهم) [ت/ عب/ وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف جداً].	* حديث: (ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة) [خ/م]، مفهومه أن فيما زاد على النصاب قلّ أو أكثر فيه الزكاة. * يشبه الوقص في الذهب والفضة على الوقص في الماشية، وقد ورد النص على الأوقاص في الماشية. • حديث عاصم والحارث عن علي <small>عليه السلام</small> قال <small>عليه السلام</small> : (وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً .. ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك. قال الراوي: فلا أدري أعلي قال: بحساب ذلك أو رفعه للنبي <small>عليه السلام</small> ) [بغ/ إش/ وإسناد حسن].	الأدلة
القول الأول: (يحسب الوقص) حفظاً لحقّ الفقير، ولأن حساب الوقص أمره سهل ولا يعسر ذلك		الراجع
من ملك (٢٣٠) درهماً حال عليها الحول زكاهما كلها	من ملك (٢٣٠) درهماً حال عليها الحول زكاهما كلها	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٤/١)، والمبسوط (١٨٩/٢)، والبنية (٣٦٩/٣)، والمدونة (٣٠٢/١)، وجامع الأمهات (ص ١٥١)، ونهاية المطلب (٢٨٠/٣)، وكفاية الأخيار (ص ١٨٠)، و المبدع (٢٩٥/٢)، وكشاف القناع (١٧٠/٢)		مراجع المسألة

مسألة (٢٤)	حكم ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النصاب	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من (الفضة) هو خمس أوقية، وجمهور العلماء على أن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من (الذهب) هو عشرون ديناراً وزناً، واختلفوا لو نقص مقدار الذهب والفضة عن النصاب، فهل يُضمّان لبعضهما لإكمال النصاب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُضمّ الدراهم (الفضة) إلى الذهب (الدنانير) فإن كمل مجموعهما نصاباً، يزكى أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (المعتمد)	(لا) تُضمّ فضة إلى ذهب، ولا ذهب إلى فضة لإكمال النصاب الشافعي/ أحمد (رواية)/ أبو ثور/ داود
سبب الخلاف	هل الذهب والفضة كل واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه، أو بسبب آخر يعمهما، وهو كونهما أثمان، أو رؤوس أموال، أو قيم للمتلفات، أو أرش للحنايا	
الأدلة	* الذهب والفضة جنس واحد، فكلاهما أثمان ورؤوس أموال، وقيم للمتلفات، فلا فرق بينهما، فكلاهما يُضم إلى عروض التجارة، ونفعهما واحد.	* الذهب والفضة جنسان مختلفان، والمعتبر في كل واحد منهما هو عينه، كالحال في البقر والغنم ولا يُضم أحدهما للآخر. ● قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) [خ/م]، ظاهر معاملة الفضة كجنس مستقل عن الذهب، فإذا نقص نصابه لا يزكى. ● حديث علي رضي الله عنه قال ﷺ: (من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار) [ت/ع/ب/ وفي سنده ضعف]، ظاهره معاملة كل من الذهب والفضة باستقلال.
الراجع	القول الثاني: (لا يُضم) لاختلاف الجنسين، وق شنع ابن رشد - رحمه الله - على من قال بالضم حيث قال: (لعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر، فقد أحدث حكماً في الشرع حيث لا حكم)، ومما يضعف القول بالضم اختلافهم كثيراً في كيفية الضم	
ثمرة الخلاف	من ملك مائة درهم وعشرة دنانير حال عليها الحول وجبت عليه الزكاة فيها	من ملك مائة درهم وعشرة دنانير حال عليها الحول لم تجب عليه زكاتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٥/١)، والهداية (١٠٣/١)، وتبيين الحقائق (٣٢٤/١)، والمعونة (٣٦٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٩٨)، والمهذب (٥١٨/١)، والمجموع (٥٠٤/٥)، ومنتهى الإرادات (١٣٨/١)، والمحرم (٢١٧/١)، والمقنع مع الشرح الكبير (١٧/٧)،	

كيفية ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النصاب					مسألة (٢٥)
هذه المسألة مفرّعة على المسألة التي قبلها، فمن قال يضم الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب، اختلفوا في كيفية الضم -اختلافاً كثيراً- حاصله على خمسة أقوال					تحرير محل الخلاف
يُضمّان بالصرف بأن يحسب الدينار بعشرة دراهم مالك/ أحمد	يُضم الذهب والفضة بقيمة كل واحد منهما وقت الزكاة أبو حنيفة/ الثوري	يضم الأقل من الذهب أو الفضة إلى الأكثر، و(لا) يُضم الأكثر إلى الأقل سفيان الثوري	يضم الدنانير بقيمتها للدراهم سواء كانت الدنانير أقل أو أكثر من الدراهم، ولا تضم الدراهم للدنانير (لم يُنسب)	(لا) يضم أحدهما إلى الآخر إلا إذا كمل أحدهما النصاب فيضم إليه الآخر قليلاً كان أو كثيراً (لم يُنسب)	الأقوال ونسبتها
الارتباك كما قال -ابن رشد رحمه الله- ما راموه أن يجعلوا من شيئين نصابهما مختلف في الوزن نصاباً واحداً					سبب الخلاف
* هذا ما كان عليه الأمر قديماً، وهو أن الدينار يساوي عشرة دراهم	● ما دام أن كلاهما من جنس واحد، ولكل منهما قيمة، فيرجع لها وقت الزكاة.	● لأن الحكم دائماً للأكثر، فيضم الأقل إليه، ليكون الأكثر أصلاً والأقل فرعاً.	* لأن الدرهم أصل، والدنانير فرع، فيلحق الفرع بالأصل، حيث لم يثبت في الدنانير حديث ولا إجماع حتى تبلغ أربعين.	● لأن وجود الزكاة معلق بإكمال النصاب لأحدهما فيلحق به الآخر، أما ضمهما قبل بلوغ النصاب لأحدهما ففيه إحداث لحكم جديد في الشرع، والقول بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة	الأدلة
على القول بجواز الضم لعله يرجح هنا (القول الأول): من باب تيسير حساب قيمة الزكاة، وإلا فجميع الأقوال فيها احتمال الترجيح، لاحتمال الأدلة فيها					الراجح
من كانت عنده (١٠) دنانير و(١٠٠) درهم، ووجب عليه الزكاة فيهما، ويمكن أن يخرج من أحدهما الواحد عن الآخر	من كانت عنده (١٠٠) درهم و(٩) مثاقيل قيمتها (١٠٠) درهم ووجب عليه فيها الزكاة، ومن كانت عنده (١٠٠) تساوي (١١) مثقالاً و(٩) مثاقيل، أيضاً ووجب عليه فيها الزكاة	من كانت عنده (١٥٠) درهماً، و(٥) دنانير ضمّ الدنانير للدراهم وحسب زكاتها	من كانت عنده (١٠) دنانير و(١٠٠) درهم، ضم الدنانير للدراهم ووجب عليه الزكاة	من لم يكمل عنده أحد النصابين الدراهم والدنانير لم يزكي ولو تعدت قيمتهما نصاب الزكاة وإذا بلغ أحدهما النصاب زكي وجمع معه الآخر	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٦/١)، والمبسوط (١٩٣/٢)، وبدائع الصنائع (١٩/٢)، وحاشية العدوي (٤٨٢/١)، والفواكه الدواني (٣٣٠/١)، والكافي لابن قدامة (٤٠٥/١)، ومنتهى الإرادات (١٣٨/١)					مراجع المسألة

هل من شرط نصاب الذهب والفضة أن يكونا لمالك واحد (زكاة الشريكين)		مسألة (٢٦)
اتفقوا على أن النصاب إذا اكتمل في الذهب والفضة وكان المال لمالك واحد أن الزكاة تجب فيه، واختلفوا إذا كان النصاب من الذهب والفضة لشريكين؛ لو انفرد كل واحد بجزئه (لم) تجب فيه الزكاة، فما الحكم فيه؟، الخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
تجب الزكاة في المال المشترك بين اثنين ولو لم يكمل نصاب كل واحد منهما لو انفرد به الشافعي	(لا) تجب الزكاة في المال المشترك بين اثنين لا يكمل نصاب كل واحد منهما لو انفرد به أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	الأقوال ونسبتها
المفهوم من حديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) [خ/م]		سبب الخلاف
* قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)، يُفهم منه أن هذا القدر والحكم إنما يخص إذا كان لمالك واحد أو أكثر من مالك. ● حديث أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب إليه التي فرض رسول الله ﷺ وفيه: (ولا يُجمع بين متفرّق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة) [خ].	* قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)، يُفهم منه أن هذا القدر والحكم إنما يخص إذا كان لمالك واحد. ● عن أنس ﷺ قال: (الخليطان أن يكون الراعي واحد، والفحل واحد، والمراح واحد، والخليطان في الإبل كذلك) [أموا/ طأ]، فظاهره أن الخلطة للأنعام دون غيرها	الأدلة
القول الأول: (لا تجب)؛ لأن الخلطة تأثيرها، مختص بهيمة الأنعام، قال ابن رشد -رحمه الله-: (لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق، فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد، وهو الأظهر)		الراجع
من اشتركا في مائتي درهم لكل واحد منهما جزء منها وجب عليهما زكاتها كلٌّ حسب نسبته	من اشتركا في مائتي درهم لكل واحد منهما جزء منها حال عليها الحول فلا زكاة فيها	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٧/١)، ونخبة الفقهاء (ص١٣٨)، والمعونة (٤٠٦/١)، والقوانين الفقهية (ص٨٤)، والحاوي الكبير (١٤٢/٣)، والمجموع (٤٢٩/٥)، وكشاف القناع (٨٤٠/٣)، ومنتهى الإرادات (١٣١/١)		مراجع المسألة

هل يعتبر بلوغ النصاب في المعدن لوجوب الزكاة فيه؟		مسألة (٢٧)
اتفقوا على وجوب النصاب في الذهب والفضة لتجب فيه الزكاة، واختلفوا هل يعتبر في المعدن النصاب لوجوب الزكاة فيه؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
يعتبر النصاب في المعدن لوجوب الزكاة، ويجب فيه ربع العشر	(لا) يعتبر النصاب في المعدن لوجوب الزكاة، ويجب فيه (الخمس)	الأقوال ونسبتها
مالك/ الشافعي/ أحمد	أبو حنيفة	
هل اسم الرّكاز يتناول المعدن أم لا يتناوله؟		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> <li>• عموم حديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) [خ/م]، هذا شامل لكل المعادن.</li> <li>• حديث عبد الله عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة .. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم) [د/ خم/ خز/ بز/ هق/ السنن/ وحسن الألباني بعض طرق الحديث]، فدل على أن الذي يؤخذ من المعدن هو العشر (مقدار الزكاة).</li> </ul>	<p>* حديث أبي هريرة ؓ: قال ﷺ: (العجماء جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ، وفي الرّكاز الخمس) [خ/ م]، واسم الرّكاز يتناول المعدن، فلا يشترط بلوغ النصاب فيه، ويجب فيه الخمس بنصّ الحديث.</p>	الأدلة
القول الأول: (يعتبر النصاب)، فتشبيه المعدن بالذهب والفضة أولى		الراجع
من ملك أقل من (خمس) أواق من المعدن لا يجب عليه زكاتها	من ملك أقل من (خمس) أواق من المعدن وجب عليه زكاتها	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٧/١)، والحجة على أهل المدينة (٤٢٨/١)، وتحفة الفقهاء (ص ٣٣٠)، والكافي لابن عبد البر (٢٩٦/١)، والذخيرة (٥٩/٣)، والمجموع (٧٥/٦)، وكفاية الأختار (ص ١٨٥)		مراجع المسألة

مسألة (٢٨)			
كيفية زكاة ما زاد على (١٢٠) من الإبل إلى أن تصل (١٢٩)			
أجمع المسلمون على أن في كل (٥) من الإبل شاة، وفي كل (٢٥) ابنة مخاض (أو ابن لبون)، وفي كل (٣٦) بنت لبون، وفي كل (٤٦) حقة، وفي كل (٦١) جذعة، وفي كل (٧٦) ابنتا لبون، وفي كل (٩١) حقتان إلى أن تصل إلى (١٢٠). فإذا زادت على (١٢٠) ولم تصل إلى (١٣٠) اختلفوا ماذا يجب فيها؟، والخلاف على أربعة أقوال			
إذا زادت الإبل على (١٢٠) فالساعي بالخيار؛ يأخذ (٣) بنات لبون أو حقتين مالك	إذا زادت الإبل على (١٢٠) فالساعي يأخذ (٣) بنات لبون بلا خيار الشافعي/ أحمد/ ابن القاسم (مالكي)	إذا زادت الإبل على (١٢٠) فالساعي يأخذ حقتين فقط بلا خيار ابن الماجشون (مالكي)	إذا زادت الإبل على (١٢٠) عادت الفريضة على أولها، فيحسب شاة عن كل (٥) ذود أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف			
لأنه لم يستقيم لهم حساب الأربعينات ولا الخمسينات/ تعارض ظاهر حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> الثابت، للتفسير الذي في حديث ابن شهاب			
* أثر ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون) [ش/ حم/ د/ جه/ كم/ ت/ هق/ ونحوه عند البخاري].	* حديث ابن شهاب: (فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنتا لبون وحقة) [د/ قط/ كم/ هق/ وصححه الألباني]، فهذا الحديث مفسر لحديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> المجمع.	* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنتا لبون وحقة) [د/ قط/ كم/ هق/ وصححه الألباني]، فهذا الحديث مفسر لحديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> المجمع.	* حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: (فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة) [طح/ مج/ د في المراسيل/ قال الغماري: رواية باطلة جزماً].
الراجح القول الأول: (الخيار بين (٣) بنات لبون أو حقتين)؛ فالجمع بين الأحاديث أولى من أخذ بعضها وإهمال البعض ما دام أنه صحّ كل منهما			
من ملك (١٢٥) من الإبل وجبت زكاتها	من ملك (١٢٥) من الإبل وجبت زكاتها	من ملك (١٢٥) من الإبل وجبت زكاتها	من ملك (١٢٥) من الإبل وجبت زكاتها
ثلاث بنات لبون أو حقتين	أخرج منها ثلاث بنات لبون	أخرج منها ثلاث بنات لبون	أخرج منها حقتين وشاة
مراجع المسألة			
بداية المجتهد (٤٧٩/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٦/١)، والبحر الرائق (٣٧٥/٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٧٢/١)، والمنتقى (١٤٢/٣)، ومغني المحتاج (٥٤٩/١)، والمجموع (٣٥٥/٥)، والمغني (٢٠/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٠٠/٢)			

مسألة (٢٩)	كيفية زكاة الإبل إذا بلغت (١٣٠) فأكثر	
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون على أن في كل (٥) من الإبل شاة، واتفقوا على ما زاد على ذلك حتى تصل إلى (١٢٠) -وفي المسألة السابقة- كان الخلاف فيما زاد على (١٢٠) من الإبل ما لم تصل إلى (١٣٠)، والخلاف هنا في كيفية زكاة الإبل إذا وصل عددها (١٣٠) وزاد على ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا بلغت الإبل (١٣٠) ففيها حقة وابنتا لبون، وما زاد ففي كل (٤٠) بنت لبون وفي (٥٠) حقة مالك/ الشافعي/ أحمد	إذا زاد الإبل على (١٣٠) عادت الفريضة على أولها، فتحسب شاة عن كل (٥) ذود ابتداءً من (١٢٠) من الإبل أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة	
الأدلة	* عن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> كتب كتاب الصدقة، فلم يُخرجه إلى عُماله، حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان ...، فإذا زادت ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون) [ش/ حم/ د/ ت/ جه/ كم/ هق/ وأصله عند البخاري عن أنس <small>رضي الله عنه</small> ]، فيرجح هذا الحديث إذا هو أثبت.	* حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفيه: ذكر ما يخرج من فرائض الإبل إلى أن قال: (فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يُعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة) [طح/ مج/ د في المراسيل/ قال الغماري: رواية باطلة جزماً]، فيرجح هذا الحديث لأنه ثبت من قولي علي وابن مسعود <small>رضي الله عنهما</small> ، ولا يصح أن يكون مثل هذا إلا توقيفاً، إذ كان مثله لا يُقال بالقياس.
الراجع	القول الأول: (حقة وابنتا لبون) لصحة حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> ، ولضعف حديث أصحاب القول الثاني	
ثمرة الخلاف	إذا بلغت الإبل (١٣٠)، فيجب في زكاتها إخراج حقة وابنتي لبون، وإذا بلغت (١٤٠) وجب إخراج حقتين وابنة لبون	إذا بلغت الإبل (١٣٠) ففيها حقتان وشاتان، وإذا وصلت (١٣٥) ففيها حقتان و(٣) شياه، وإذا وصلت (١٤٠) ففيها حقتان و(٤) شياه، وإذا وصلت (١٤٥) ففيها حقتان وابنة مخاض، وإذا وصلت (١٥٠) ففيها (٣) حقا، فإذا زادت عن ذلك وبلغت (٢٠٠) ففيها (٤) حقا، ثم يحسب لكل زيادة (٥) من الإبل بشاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٧٩)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٠٦)، والبحر الرائق (٢/٣٧٥)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٣٧٢)، والمنتقى (٣/١٤٢)، ومغني المحتاج (١/٥٤٩)، والمجموع (٥/٣٥٥)، والمغني (٤/٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٠٠)	

الحكم لو عُدم السن الواجب إخراجه في زكاة الإبل				مسألة (٣٠)
أجمع المسلمون على أن نصاب الإبل يبدأ من (٥) من الإبل، وانفقوا على ما زاد على ذلك حتى تصل إلى (١٢٠) منها، واختلفوا إذا وجبت سنّ معينة، كحِقَّة أو جدعة أو بنت لبون، ولكن لم توجد السنّ المستحقة عند المزكيّ، ووجد عنده سنّ أفضل منها أو أقلّ، فماذا يخرج؟، والخلاف على أربعة أقوال				تحرير محل الخلاف
يزكي بالسن الذي عنده فإن كان (أقل) زاد عليه القيمة الناقصة حماد	يخرج قيمة المزكي من الإبل أبو حنيفة	يزكي السن الذي عنده، فإن كان (أقل) زاد عشرين درهماً أو شاتين، وإن كان (أكثر) دُفع إليه عشرين درهماً أو شاتين الشافعي / أحمد / أبو ثور	يكلّف المزكي بشراء السن المطلوب للزكاة مالك	الأقوال ونسبتها
لعله لم يبلغ المخالف حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> (أشار إليه ابن رشد)				سبب الخلاف
* حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> : (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً...)، ولعله أبدل القيمة بالشاتين لأنه الأحظ للفقراء.	● لأن الأصل عنده جواز إخراج القيم في الزكاة. ● لأن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قدّر الفرق بشاتين أو عشرين درهماً، وهذا الأصل في تقدير القيمة يختلف باختلاف الأزمان.	* هذا ثابت في كتاب الصدقة من حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> : (أن أبا بكر لما استخلف وجهه أنس إلى البحرين فكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> على المؤمنين ... ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتان أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده جذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويُعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين) [خ]، والحديث نصّ في محل الخلاف.	● لعله تمسك بظاهر حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (... وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين...) [حم / ش / د / ت / جه / كم / هق / وأصله عند البخاري].	الأدلة
القول الثاني: (يزكي السن التي عنده وزيادة عشرين درهماً أو شاتين)، إما من عنده أو من عند المصدق حسب ما ذكر في القول؛ لنص حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> في هذه المسألة. قال ابن رشد - رحمه الله - عن حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> : (هذا حديث ثابت في كتاب الصدقة، فلا معنى للمنازعة فيه)				الراجع
من وجبت عليه في زكاة إبله جذعة ولم تكن عنده إلا حقة ثمّن كل واحدة منهما ثم أخرج الحقة وأخرج الفرق نقداً	من وجبت عليه في زكاة إبله حقة ولم تكن عنده قدّر ثمنها ثم أخرج الزكاة نقداً	من وجبت عليه في زكاة إبله حقة ولم تكن عنده إلا جذعة أخذها المصدق وأعطى صاحب الإبل عشرين درهماً أو شاتين	من وجبت عليه في زكاة إبله حقة ولم تكن عنده إلّرم بشراءها وتقديمها للمصدق	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨١/١)، والهداية (١٠٠/١)، وتبيين الحقائق (٢٧٠/١)، والاستذكار (١٩٢/٣)، والكافي لابن عبد البر (ص ١٠٤)، والمهذب (٤٨٠/١)، ومنهاج الطالبين (ص ١٦١)، والمقنع (٤١٤/٦)، والشرح الكبير (٣٨٩/٢)				مراجع المسألة



هل تجب الزكاة في (صغار) الإبل؟		مسألة (٣١)
اتفقوا على وجوب زكاة ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، وأجمعوا على أن نصاب الإبل يبدأ من (٥) منها، واختلفوا في وجوب الزكاة في صغار الإبل، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
تجب الزكاة في صغار الإبل	تجب الزكاة في صغار الإبل - إما أن تخرج الزكاة منها: الشافعي / أحمد - أو يكلف شراء السن الواجبة: مالك	الأقوال ونسبتها
(لا) تجب الزكاة في صغار الإبل أبو حنيفة	هل يتناول اسم جنس الإبل الصغار أو لا يتناوله؟	سبب الخلاف
* حديث سويد بن غفلة <small>رضي الله عنه</small> : (أتانا مُصدّق النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، فأتيته، فجلست إليه فسمعتَه يقول: إنَّ في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا أجمع بين مفترق، ولا أفزق بين مجتمع. قال: وأتاه رجل بناقة كوماء، فأبي أن يأخذها) [د/ ن/ جه/ ش/ حم/ قط/ هق/ وحسنه الألباني].	* لأن اسم جنس الإبل (لا) يتناول الصغار. ● لأنَّ السَّخال تعدُّ مع غيرها، فتعد منفردة. ● لأنَّ الصغار تبع لأصلها. ● قول أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> : (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> لقاتلتهم على منعها) [خ]، فيه دلالة أن الزكاة تشمل الصغير والكبير.	الأدلة
القول الأول: (تجب)، لقوة أدلة القول، أما حديث سويد بن غفلة <small>رضي الله عنه</small> فيحمل على أن معناه النهي عن أخذ ذوات الألبان في الزكاة، وليس أنه لا يُعُدُّها من مال الزكاة	من لم يخرج زكاة صغار الإبل فقد أصاب السنة	الراجع
من لم يخرج زكاة صغار الإبل فقد أصاب السنة	من لم يخرج زكاة صغار الإبل أتم	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٨١)، وبدائع الصنائع (٢/٥٠)، والمبسوط (٢/١٥٧)، والتفريع (١/٢٨٥)، وأسهل المدارك (١/٣٨٩)، ومنهاج الطالبين (ص ١٦٣)، وأسنى المطالب (٢/٣٨٧)، والمغني (٤/٤٧)، والمقنع (٦/٤٢٩)	مراجع المسألة	

مسألة (٣٢)	كيفية زكاة الوقص في البقر فيما بين (٤٠) إلى (٦٠) بقرة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب زكاة ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفقوا على أنه لا زكاة لأقل من (٣٠) من البقر، واختلفوا في حكم زكاة الوقص في البقر، ما بين (٤٠) إلى (٦٠)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) شيء في وقص البقر من (٤٠) بقرة، فإذا بلغت (٦٠) ففيها تبيعان أبو حنيفة (رواية) / مالك / الشافعي / أحمد / الثوري	تجب في وقص البقرة من (٤٠) إلى (٦٠) بقدرها أبو حنيفة (رواية)
سبب الخلاف	ما جاء في حديث معاذ <small>رضي الله عنه</small> أنه توقّف في الأوقاص حتى يسأل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، فلما قدم عليه <small>صلى الله عليه وسلم</small> وجده توفي	
الأدلة	* حديث معاذ <small>رضي الله عنه</small> : (أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قبل أن يقدم معاذ) [طأ/شا/هق]، فلم يرد في أوقاص البقر شيء، فوجب ألا يكون فيها وقص، إذ لا دليل فيها ولا إجماع بخلاف ما ورد فيه النص. • رواية في حديث معاذ <small>رضي الله عنه</small> ، عن ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> قال: (لما بعث رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> معاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعان ومن كل أربعين مسنة. فقالوا: فالأوقاص، قال: ما أمرني فيها بشيء، وسأسل رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول <small>صلى الله عليه وسلم</small> سأله عن الأوقاص، فقال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : ليس فيها شيء) [قط/هق]، وحملت الأوقاص في الحديث على ما بين (٣٠) و(٦٠) بقرة.	* قياس البقر على الإبل والغنم التي يجب فيها زكاة الوقص، فكلها من بهيمة الأنعام التي تزكى ولا فرق.
الراجح	القول الأول: (لا شيء)، لأن الأصل عدم إلا بدليل، ولا دليل على الوجوب، فتعين النصاب بالرأي لا يجوز، فالمال سبب الوجوب والأصل حرمة الأخذ منه	
ثمرة الخلاف	(لا) تجب زكاة وقص البقر من (٤٠) إلى (٥٩)، فإذا بلغت (٦٠) ففيها تبيعان، إلى (٧٠) ففيها مسنة وتبيع، إلى (٨٠) ففيها مستنان، إلى (٩٠) ففيها (٣) أتبعه، إلى (١٠٠) ففيها تبيعان ومسنة. وهكذا في كل (٣٠) تبيع، وفي كل (٤٠) مسنة	تجب في زكاة البقر الوقص، ففي (٤١) قيمة ربع عشر مسنة، وفي (٤٢) قيمة نصف عشر مسنة، وفي (٤٣) قيمة ثلاثة أرباع عشر مسنة، وهكذا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٢/١)، والمبسوط (١٨٧/٢)، والاختيار (١٠٧/١)، والمدونة (٣٥٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٣/١)، والحاوي الكبير (١٠٢/٣)، والمهذب (٢٧٤/١)، والمحرر (٢١٤/١)، والكافي لابن قدامة (٣٨٩/١)	

مسألة (٣٣)	متى تجب زكاة البقر، وما الواجب فيها؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب زكاة ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفقوا أنه (لا) زكاة في البقر إذا كانت أقل من (٥)، واختلفوا متى تجب زكاة البقر؟، وما الواجب فيها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب زكاة البقر من (٣٠) وفيها تبيع، وفي (٤٠) تجب مسنة الجمهور	تجب زكاة البقر من (١٠) وفيها شاة، إلى (٣٠) بقرة وفيها تبيع طائفة	تجب زكاة البقر من (٥) وفيها شاة إلى (٢٥) ففيها بقرة مسنة، إلى (٧٦) ففيها بقرتان مستنان سعيد بن المسيب (رواية)
سبب الخلاف	الخلاف في صحة حديث معاذ <small>رضي الله عنه</small> غير المتفق على صحته، ولذلك لم يخرج الشيخان		
الأدلة	* حديث معاذ <small>رضي الله عنه</small> قال: (بعثني النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً - أو تبيعة - ومن كل أربعين مسنة) [ت/حز/قط/هق/سنن/كم/وصححه الحاكم والأعظمي والترمذي والألباني]، والحديث نص في محل الخلاف.	● لم أقف على دليل لهذا القول، ولعله القياس على نصاب الإبل ابتداءً من (١٠) فما فوق.	● حديث جابر <small>رضي الله عنه</small> قال: (في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه. قال الزهري: فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة...، وجعله <small>رضي الله عنه</small> لأهل اليمن كان تخفيفاً عنهم) [مح/هق/ وهو حديث موقوف وسنده منقطع]. ● ما روى معمر قال: (أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> إلى المقوقس، فإذا فيه: وفي البقر مثل ما في الإبل) [عب]. ● عن محمد بن عبد الرحمن قال: إن في كتاب صدقة النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> وفي كتاب عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> : (أن البقر تؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل) [أموا/مع].
الراجع	القول الأول (في (٣٠) بقرة تبيع، وفي (٤٠) مسنة)، لنص حديث معاذ <small>رضي الله عنه</small> على ذلك وهو حديث صحيح وواضح الدلالة		
ثمرة الخلاف	من ملك (٢٩) بقرة فلا تجب عليه الزكاة حتى تصل إلى (٣٠) بقرة، ففيها شاة	من ملك (٩) بقرات فلا تجب عليه الزكاة حتى تصل إلى (١٠) بقرات ففيها شاة	من ملك (٥) من البقر ففيها شاة، وفي (١٠) شاتان، وفي (١٥) ثلاث شياه، وفي (٢٠) بقرة (٤) شياه، وفي (٢٥) تجب بقرة مسنة، وفي (٧٦) تجب بقرتان مستنان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل (٤٠) بقرة، بقرة مسنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٢/١)، والمبسوط (١٨٧/٢)، والاختيار (١٠٧/١)، والمدونة (٣٥٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٣/١)، والحاوي الكبير (١٠٢/٣)، والمهذب (٢٧٤/١)، والمحرر (٢١٤/١)، والكافي لابن قدامة (٣٨٩/١)، والاستذكار (١٨٩/٣)، وفقه الإمام سعيد بن المسيب (١٥٣/١ - ١٥٨)		

مسألة (٣٤)		كيفية زكاة الغنم إذا زادت عن (٣٠٠) شاة
تحرير محل الخلاف		أجمعوا على أن سائمة الغنم إذا بلغت (٤٠) ففيها شاة، وإذا بلغت (١٢٠) ففيها شاتان، وإذا بلغت (٢٠١) إلى (٣٠٠) شاة ففيها (٣) شياه، واتفقوا أن الشياه إذا وصل عددها (٤٠٠) شاة ففيها (٤) شياه، واختلفوا ماذا يجب فيها إذا زاد عددها على (٣٠٠) شاة ولم تبلغ (٤٠٠) شاة، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	إذا زادت الشياه على (٣٠٠) ففي كل (١٠٠) شاة، شاة واحدة	إذا زادت الشياه على (٣٠٠) بشاة واحدة، ففيها (٤) شياه أحمد (رواية)/ الحسن بن صالح/ النخعي
سبب الخلاف		لعل المخالف لم يبلغه حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> الصحيح (لم يذكره ابن رشد)
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حديث أنس <small>رضي الله عنه</small>: (أن أبا بكر كتب إليه كتاباً لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> على المسلمين ... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة، شاة) [خ]، والحديث نصّ في المسألة، فيكون ما بين (٣٠١) و(٣٩٩) وقصّ لا زكاة فيه.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> جعل الثلاثمائة حدّاً للوقص وغاية، فيجب أن لا يتعبه تغيير النصاب كالمائتين.</li> <li>• ينظر إلى ما هو الأحظ للفقراء.</li> </ul>
الراجع	القول الأول: (في كل (١٠٠) شاة)، لنص حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> الصحيح ونحوه حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	
ثمرة الخلاف	من كان عنده (٣٩٩) شاة، فيجب عليه إخراج (٣) شياه	من كان عنده (٣٠١) شاة أو (٣٩٩) شاة، فيجب عليه إخراج (٤) شياه ولا فرق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٣/١)، والمبسوط (١٨٢/٢)، والاختيار (١٠٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٤/١)، وجامع الأمهات (ص١٥٦)، ونهاية المطلب (١١٧/٣)، والبيان (١٩١/٣)، والمحرم (٢١٥/١)، والشرح الكبير (٤٤١/٦ - ٤٤٢)	

مسألة (٣٥)			إذا كان في النصاب غنماً ومعزاً، فمن أي النصاب يأخذ المُصدِّق (الساعي)؟
تحريم محل الخلاف			اتفقوا على أن المعز تظم إلى الغنم في حساب نصاب الزكاة، واختلفوا لو بلغت المعز والغنم نصاباً، فمن أي الصنفين تُؤخذ الزكاة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال
الأقوال ونسبتها	يأخذ الساعي من الأكثر عدداً من المعز والغنم، فإن استوت خُيِّر مالك	يُخیر الساعي إذا اجتمعت المعز والغنم في النصاب أبو حنيفة	يأخذ الساعي الوسط من الأصناف المختلفة من المعز والغنم الشافعي / أحمد
سبب الخلاف			هل ينظر في الزكاة الأخط للفقراء أم لصاحب المال أم كله سواء؟ (لم يذكره ابن رشد)
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> <li>لأن الحكم في الأخذ يتبع الأكثر، فالقليل يتبع الكثير ويأخذ حكمه، فالتابع تابع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>لأن العبرة في تحصيل الزكاة فيكون النظر للساعي، فهو أعلم بمصلحة الفقراء ومصلحة صاحب المال، فلا ضرر ولا ضرار</li> </ul>	* قول عمر <small>رضي الله عنه</small> لسفيان بن عيينة لما خرج إلى أهل على الطائف مُصدِّقاً، فعَدَّ عليهم الغذي (السخلة الصغيرة) فتظلموا، فقال له عمر <small>رضي الله عنه</small> : (اعتدَّ عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الرُبِّي، ولا الماخض، ولا ذات الدر ولا الشاة الأكلة، ولا فحل الغنم، وخذ منهم العناق والجذعة والثنية، فذلك عدل) [ش/ سنن/ طا/ هق]، فهذا حكم من عمر <small>رضي الله عنه</small> في أخذ الوسط
الراجع			القول الثالث: (يأخذ الوسط) لفعل عمر <small>رضي الله عنه</small> ، وهذا مستند كاف للأخذ به والسير عليه
ثمرة الخلاف	من ملك (٨٠) من الضأن و (٤١) من المعز وجب فيها الزكاة أخذ المصدق ثنتين من الضأن	من ملك (٨٠) من الضأن و (٤١) من المعز وجب فيها الزكاة أخذ المصدق ثنتين من أيها شاء؛ الضأن أو المعز	من ملك (٨٠) من الضأن و (٤١) من المعز وجب فيها الزكاة أخذ المصدق ثنتين من أوساط الصنفين
مراجع المسألة			بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٤/١)، والمبسوط (١٨٣/٢)، والمدونة (٣٥٩/١)، والذخيرة (١١٢/٣)

مسألة (٣٦)		هل تُعدُّ في زكاة الغنم على صاحب المال (العمياء)، وذات (العلة)؟
تحرير محل الخلاف	اتفق جماعة من فقهاء الأمصار على أنه لا يؤخذ من الصدقة؛ تيسر، ولا هرمة، ولا ذات عور؛ لحديث عمر <small>رضي الله عنه</small> : (... ولا يؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عيب) [ش/حم/د/ت/جه/كم/هق/وأصله عند البخاري]، واختلفوا هل تُعدُّ في زكاة الغنم المعيبة؛ كالعمياء، وذات العلة ونحوها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تعدُّ في الزكاة على صاحب المال كل الغنم؛ العمياء وذات العلة أبو حنيفة (المذهب)/ مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) تعدُّ في الزكاة على صاحب الغنم (العمياء) خاصة أبو حنيفة (رواية)
سبب الخلاف	هل مطلق اسم الغنم يتناول الأصحاء والمرضى، أم لا يتناولها؟	
الأدلة	* لأن مطلق اسم الغنم يتناول الأصحاء والمرضى ولا فرق. ● قول عمر <small>رضي الله عنه</small> : (اعتدّ عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم؛ الرّي ولا الماخض ولا ذات الدرّ ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم، وخذ منهم العناق والجدعة والثنية...) [ش/سنن/طأ/هق]، فمفهومه الاعتداد بجميع الغنم والتفريق بين العدّ في الصدقة وبين الأخذ لمال الصدقة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا أَلْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].	* لأن مطلق اسم الغنم (لا) يتناول المرضى. ● حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> : أنه حدّث أن أبا بكر <small>رضي الله عنه</small> كتب له الصدقة التي أمر إليه رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> وفيه: (ولا يخرج من الصدقة هرمة، ولا ذات عور، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق) [خ]، فإذا كانت لا تخرج من الصدقة، فلا تحسب من الصدقة أيضاً.
الراجع	القول الأول: (تعدُّ في الزكاة)؛ لمفهوم حديث عمر <small>رضي الله عنه</small> ، ولأنه الأحظ للفقراء	
ثمرة الخلاف	من ملك (٤٠) شاة بينها شاة عمياء وحال عليها الحول، وجب عليه إخراج شاة سليمة	من ملك (٤٠) شاة بينها شاة عمياء وحال عليها الحول (لم) تجب عليه زكاتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٤/١)، والمبسوط (١٧٢/٢)، والجوهرية النيرة (١٢٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٧١)، وإرشاد السالك (ص ٣٥)، والحاوي الكبير (٩٧/٣)، والمهذب (٢٧٤/١)، والكافي لابن قدامة (٣٩١/١)، والشرح الكبير (٥١١/٢)	

هل تعدّ نسل الأمهات (السّخال) مع الأمهات في حساب زكاة الغنم؟			مسألة (٣٧)
أجمعوا على أن سائمة الغنم إذا بلغت (٤٠) ففيها شاة، واختلفوا لو نقصت الغنم عن (٤٠) وكان لملكها سخال (ما ولد من الغنم حديثاً) يكمل بها فهل تحسب أم لا؟، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
تعدّ السّخال مع الأمهات لإكمال النصاب مالك	(لا) تُعدّ السّخال مع الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصاباً أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور	(لا) تُعدّ السّخال مع الأمهات مطلقاً سواء بلغت الأمهات نصاباً أو لم تبلغ الظاهرية	الأقوال ونسبتها
الاحتمال الوارد في قول عمر <small>رضي الله عنه</small> لما أمر أن يُعدّ بالسّخال، ولا يؤخذ منها شيء			سبب الخلاف
* قول عمر <small>رضي الله عنه</small> : (اعتدّ عليهم بالغذي حتى السّخال...)، يفهم منه الاعتداد بالسّخال إذا بلغت الأمهات نصاباً.	* قول عمر <small>رضي الله عنه</small> : (اعتدّ عليهم بالغذي حتى السّخال...)، يفهم منه الاعتداد بالسّخال إذا بلغت الأمهات نصاباً.	* لأن اسم السّخال لا ينطلق على الغنم، فلا تحسب ولا يجب فيها شيء.	الأدلة
القول الثاني: (لا تعدّ السّخال إلا أن تكون الأمهات نصاباً)، وهو الأقرب لمفهوم حديث عمر <small>رضي الله عنه</small> حيث إنّ أهل الطائف اشتكوا، فحسب عليهم السّخال، ولم يأخذ منهم أفاضل الغنم وأخذ الوسط، واعتبر ذلك هو العدل			الراجح
من ملك (٣٩) شاة وسخلة واحدة لم تجب عليه الزكاة، ومن ملك (١٢٠) شاة وسخلة واحدة، وجب عليه إخراج شاة واحدة	من ملك (٣٩) شاة وسخلة واحدة لم تجب عليه الزكاة، ومن ملك (١٢٠) شاة وسخلة واحدة، وجب عليه إخراج شاتين	من ملك (٣٩) شاة وسخلة واحدة وجب عليه إخراج شاة ومن ملك (١٢٠) شاة وسخلة واحدة، وجب عليه إخراج شاتين	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٤/١)، والجوهرة النيرة (١٢٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٧١)، والفواكه الدواني (٣٤٥/١)، والحاوي الكبير (١١٢/٣)، والشرح الكبير (٥١١/٢)			مراجع المسألة

تأثير الخلطة على زكاة بهيمة الأنعام		مسألة (٣٨)
اتفقوا على وجوب زكاة بهيمة الأنعام لمن ملك نصاباً، واتفقوا على مشروعية الخلطة -بضم الخاء- في بهيمة الأنعام، وهي: الشراكة بين اثنين - أو أكثر- من أصحاب بهيمة الأنعام في المرعى، بحيث يشترك ماشيتها في الرعي (وفيه تفصيل)، واختلفوا في تأثير الخلطة على الزكاة، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
(ليس) للخلطة تأثير (لا) في قدر الواجب و(لا) في قدر النصاب أبو حنيفة/ أبو محمد بن حزم	الخلطة لها تأثير في قدر الواجب من الزكاة (تخفيفاً وتشديداً) مالك/ الشافعي/ أحمد/ (أكثر الفقهاء)	الأقوال ونسبتها
اختلافهم في مفهوم ما ثبت من كتاب الصدقة من قوله ﷺ في حديث ابن عمر ﷺ: (... ولا يجمع بين مفترق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان بين الخليطين وإنما يتراجعان بالسوية) [ش/ حم/ د/ ت/ جه/ كم/ هق/ وأصله عند البخاري]		سبب الخلاف
* لأن الشريكين قد يُقال لهما خليطان. * يحمل حديث ابن عمر ﷺ: (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع...)، على أنه خطاب للسعاة ونهي لهم أن يقسموا ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، فيقسموا مثلاً (١٢٠) شاة إلى (٣) أقسام لتجب عليه (٣) شياه، فإذا تطرق الاحتمال للحديث وجب أن لا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها، فيبقى النصاب والحق الواجب في الزكاة بملك رجل واحد.	* حديث ابن عمر ﷺ: (لا يجمع بين مفترق...)، يدل دلالة واضحة على أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، وهذا مخصّص لحديث: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) [خ/ م]. * لفظ (الخلطة) أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة، وقوله ﷺ: (إنما يراجعان بالسوية)، يدل على أن الخليطين ليسا بشريكين؛ لأن الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع، إذا المأخوذ هو من مال الشركة.	الأدلة
القول الأول: (للخلطة تأثير) لدلالة حديث ابن عمر ﷺ		الراجع
لو كان لثلاثة رجال كل واحد منهم (٤٠) شاة خلطة، فتجب فيه (٣) شياه، باعتبار أن كل واحد منهم ملك نصاباً. ولو أن لرجلين (٢٠١) شاة خلطة لأحدهما (١٠٠) شاة، وللآخر (١٠١)، فيجب عليهما شاتان باعتبار أن لكل واحد منهما نصاباً مستقلاً	لو كان لثلاثة رجال كل واحد منهم (٤٠) شاة، وبينهم خلطة، فيجب فيها شاة واحدة تخفيفاً باعتبارها مال واحد. ولو كان لرجلين (٢٠١) شاة لأحدهما (١٠٠) شاة، وللآخر (١٠١) فيجب فيها (٣) شياه تشديداً بالنظر لكونه مالاً واحداً	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٥/١)، والمبسوط (١٥٣/٢)، والدر المختار (٣٠٤/٢)، والمدونة (٣٧٣/١)، والكاظمي لابن عبد البر (٣١٥/١)، والمهذب (٢٧٨/١)، والمجموع (٤٣٣/٥)، والمغني (٤٥٤/٢)، والمحزر (٢١٦/١)		مراجع المسألة



مسألة (٣٩)	كيفية زكاة نصاب الخُلطاء في بهيمة الأنعام	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة لها تعلق بالمسألة السابقة، فقد اتفق مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله- على أن للخُلطة تأثير في قدر الواجب من الزكاة؛ تخفيفاً وتشديداً، واختلفوا في نصاب الخُلطاء، هل يُعدّ نصاب مالك واحد، سواء كان لكل واحد منهم نصاب أو لم يكن؟، أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهم نصاب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الخُلطة تجعل المالكين كمال واحد، حتى وإن كان ملك أحدهم دون النصاب الشافعي / أحمد	تؤثر الخُلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب زكاة، فعندها يزكون زكاة المال الواحد مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (لا يجمع بين مفترق... وما كان من خليطين فإنما يترجعان بالسوية)	
الأدلة	* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (لا يجمع بين مفترق، ولا يُفرق بين مجتمع مخافة الصدقة... وما كان بين الخليطين فإنما يترجعان بالسوية) [ش/حم/د/ن/جه/كم/هق/ وأصله عند البخاري]، وكوئهما يترجعان بالسوية يدل على أن الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد، ويكون النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب، فيكون نصابهما نصاب الرجل الواحد، كما أن زكاتهما زكاة الرجل الواحد.	* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (لا يجمع بين مفترق... وما كان بين الخليطين فإنما يترجعان بالسوية)، وكوئهما يترجعان بالسوية يدل على أن الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد، فيقتصر على هذا المفهوم، ولا يُقاس عليه النصاب، لذا يزكي الخُلطاء زكاة الواحد إذا كان لكل منهما نصاب كامل.
الراجع	القول الأول: (يُجعل المالكين كمال واحد ولو كان أحدهما دون النصاب)، حملاً لحديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> على هذا المفهوم، ومن باب الأحوط للفقراء، وحتى لا ترفع الزكاة عن بهيمة الأنعام مع كونها تجاوزت النصاب	
ثمرة الخلاف	لو كان لرجلين لكل واحد منهما (٢٠) شاة خليطاً، وجبت عليهما الزكاة فيها بإخراج شاة واحدة، فقد نظرناها (٤٠) شاة كملك رجل واحد	لو كان لثلاثة رجال (٤٥) شاة، لكل واحد منهم (١٥) شاة، فلا تجب زكاة الخُلطاء مجتمعة؛ لأن كل واحد منهم لم يملك نصاباً، بالنظر لها كمال متفرق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المجتهد (٤٨٥/١)، والمدونة (٣٧٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٥/١)، والمهذب (٢٧٨/١)، والمجموع (٤٣٣/٥)، والمغني (٤٥٤/٢)، والمحرر (٢١٦/١)	

صفة الخلطة المؤثرة في الزكاة	مسألة (٤٠)
هذه المسألة لها تعلق بالمسألتين اللتين قبلها، فقد اتفق مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله- على أن للخلطة تأثير في قدر الواجب من الزكاة، تخفيفاً وتشديداً، واختلفوا في صفة الخلطة المؤثرة على قولين	تحرير محل الخلاف
يكفي في الخلطة الاشتراك في الدلو والحوض (للسقي) والمراح (المبيت) والراعي والفحل (وبعض أوصاف مختلف فيها عندهم) مالك	من شرط الخلطة أن تختلط ماشيتها وثرأحا (المبيت) لواحد وتُحلبا لواحد وتُسرحا لواحد وتُسقيا معاً، وتكون فحولهما مختلطة الشافعي / أحمد
الاشترك في اسم (الخلطة)	سبب الخلاف
* لأن الاشتراك في وصف الخلطة يكفي في الشرب وفي المراح والمرعى والفحل، لذا يعتبر لكل واحد منهما كمال النصاب لتجب الزكاة عليه	* لأن الخلطة حكمها حكم الشركة بالجملة، فيعتبر كمال الاختلاط بينهما لذا (لم) يُعتبر كمال النصاب لكل واحد منهما لتجب الزكاة عليه
القول الأول: (كامل الاختلاط)، حتى نعامل المالكين كمال واحد دون النظر إلى نصاب كل واحد منهما	الراجح
إذا كانت الشباه لشخصين مشتركة في الدَّلْوِ وَالْحَوْضِ وَالْمُرَّاحِ وَالرَّاعِي وَالْفُحْلِ أكتفي بها في اعتبار الخلطة في إخراج زكاتها	إذا كانت الشباه لشخصين مشتركة في الدَّلْوِ وَالْحَوْضِ وَالْمُرَّاحِ وَالرَّاعِي وَالْفُحْلِ فقط لم تعتبر الخلطة في إخراج زكاتها
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٧/١)، والمدونة (٣٧٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٥/١)، والمهذب (٢٧٨/١)، والمجموع (٤٣٣/٥)، والمغني (٤٥٤/٢)، والمحرر (٢١٦/١)	مراجع المسألة

هل في الحبوب والثمار نصاب مقدّر لتحسب الزكاة فيها؟		مسألة (٤١)
أجمعوا على أن الواجب في الحبوب؛ مما سُقي بالسماء (العشر) وما سُقي بالنَّضح (نصف العشر)؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، واختلفوا هل في الحبوب والثمار نصاب مقدّر حتى تجب فيه الزكاة؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
(ليس) في الحبوب والثمار نصاب، فتجب في قليله وكثيره أبو حنيفة	في الحبوب والثمار نصاب وقدره (٥) أوسق، والوسق (٦٠) صاعاً، والصاع (٤) أمداد الجمهور	الأقوال ونسبتها
ظاهر معارضة الحديث العام للحديث الخاص		سبب الخلاف
* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (فيما سقت السماء -والعيون- العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر) [هق/ت/ وأصله عند البخاري]، هذا الحديث عام، فحصل تعارض بين هذا العام وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ الخاص، وجهل المتقدم منهما من المتأخر، فيرجح العموم، فلا يشترط النصاب. • عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [خ/م]، الحديث خاص فيبني على العموم، فلا بدّ من اكتمال النصاب، أو يعتبر من باب ترجيح (تقديم) الخصوص على العموم، أو يعتبر الحديث استثناء من الحديث العام (حديث أبي هريرة ﷺ).	الأدلة
القول الأول: (يشترط النصاب)، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وهو نصّ، قال ابن رشد -رحمه الله-: (واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم ضعيف، فإن الحديث -حديث أبي هريرة- خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه)		الراجع
من أنتجت أرضه (أربعة) أوسق من الحبوب وجبت عليه زكاتها	من أنتجت أرضه (أربعة) أوسق من الحبوب (لم) يجب عليه زكاتها	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٧/١)، وتحفة الفقهاء (ص٣٢٢)، والاختيار (١١٣/١)، ومواهب الجليل (٢٧٨/٢)، ومنج الجليل (٢٧/٢)، والمهذب (٢٨٤/١)، والحاوي الكبير (٢١٠/٣)، والكافي لابن قدامة (٣٩٩/١)، والمحرم (٢٢٠/١)		مراجع المسألة

هل تُضم الحبوب إلى بعضها لإكمال نصاب الزكاة؟	مسألة (٤٢)
أجمعوا على أن الصنف (الواحد) من الحبوب والتُّمر يجمع جوده إلى رديئه، وتؤخذ الزكاة من جميعه بحسب قدر كل واحد منهما (الجيد والرديء)، فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه. واختلفوا في حكم ضم القطاني (ما يقطن - يمكث - في البيوت من الحبوب والبقوليات؛ كالعدس والحمص ونحو ذلك)، واختلفوا في حكم ضم الحنطة والشعير والسُّلت (نوع من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة)، والخلاف على قولين	تحرير محل الخلاف
تعتبر القطاني أصناف كثيرة بحسب أسمائها، وكذا الشعير والسُّلت والحنطة أصناف كثيرة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	تعتبر القطاني (القطنية) كلها صنف واحد، وتعتبر الحنطة والشعير والسُّلت صنف واحد مالك
هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع، أو اتفاق الأسماء؟	سبب الخلاف
*المعتبر في الصنف الواحد اتفاق الأسماء، فكل ما اختلفت أسماءها، فهي أصناف مختلفة.	*المعتبر في الصنف الواحد اتفاق المنافع، فكل ما اتفقت منافعها هي صنف واحد، وإن اختلفت أسماءها.
القول الثاني: (تعتبر الأسماء)، وهذا ما تعارف عليها الناس قديماً وحديثاً، بتسمية كل صنف باسمه، لذا يجوز التفاضل فيها والمبادلة، قال ابن رشد -رحمه الله-: (ويُشبه أن يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع)	الراجح
من خرج من أرضه (٣) أوسق من الحنطة، و(٣) أوسق من الشعير، لا يجب عليه الزكاة وعند (أبي حنيفة): تجب الزكاة في الحنطة على حدا، وفي الشعير على حدا؛ لأنه لا يعتد بالنصاب	من خرج من أرضه (٣) أوسق من الحنطة، و(٣) أوسق من الشعير تجب عليه الزكاة بضمها إلى بعض، ويأثم بتركها
مراجعة المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٩/١)، وبدائع الصنائع (٩٦/٢)، والمدونة (١٠٨/٢)، والمغني (٢٠٤/٤)، والحاوي الكبير (٢٤١/٣)، وروضة الطالبين (٢٣٧/٢)، والمحرر (٢٢١/١)، والمغني (٢٠٤/٤)

هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (العنب) و(التمر) بالحرص دون الكيل؟			مسألة (٤٣)
أجمعوا على أن الواجب في الحبوب (العشر) لما سقته السماء، و(نصف العشر) لما سقي بالنضح، وأن المخرَج - عند أغلبهم - التمر من النخيل لا الرطب، والزبيب من العنب، واتفقوا على وجوب حساب الناتج من الحبوب والثمار لمعرفة مقدار الواجب فيها من الزكاة، وهذا من باب ما لا يتم الواجب به فهو واجب به، واتفقوا على أنه لا يحرص شيء من الخارج من الأرض غير (العنب والتمر)، ومن الزيتون عند من أوجب الزكاة فيه، واختلفوا في حكم حرص (حزر ما يجيء على النخيل أو العنب وهو على شجرة)، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
يُجوز حرص النخيل والعنب بعد بدو صلاحه للضرورة	(لا) يجوز إلا حرص النخيل فقط	(لا) يجوز الخرص مطلقاً وهو باطل أبو حنيفة	الأقوال ونسبتها
ظاهر معارضة الأصول للأثر الوارد في جواز الخرص			سبب الخلاف
* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر يحرص عليهم - النخل - ثم خبرهم أن يأخذوا أو يردوا) [حم/ طح/ د/ جه/ قط/ طا/ وله شواهد كثيرة]. * حديث عائشة <small>رضي الله عنها</small> قالت في شأن خيبر: (كان النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر، فيحرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه) [د/ عب/ أموا/ حم/ قط/ هق/ وفي إسناده جهالة]، فيه دليل أن الخرص لموضع النصيب الواجب عليه. * حديث عتاب بن أسيد <small>رضي الله عنه</small> قال: (أمرني رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أن أحرص أغناب ثقيف حرص النخل، ثم تؤدَّى زكاته زيبياً، وتؤدَّى زكاة النخل تمرًا) [شا/ د/ ت/ جه/ طح/ قط/ هق/ وفي سنده انقطاع/ وقال الترمذي حسن غريب]. ● حديث أبي حميد <small>رضي الله عنه</small> قال: (غزونا مع النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> غزوة تبوك، فلما جاء وادي الثرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : أحرصوا. وحرص رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عشرة أسوق لها، فقال لها احصي ما يخرج منها (... [خ/ م].	الأدلة		
* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : من بعث عبد الله بن رواحة <small>رضي الله عنه</small> إلى خيبر. * حديث عائشة رضي الله عنها في بعث عبد الله بن رواحة <small>رضي الله عنه</small> إلى خيبر. * لم يصح حديث عتاب <small>رضي الله عنه</small> فيقتصر على ما استثناه الدليل.			
* الأصول تعارض الخرص، فهو من باب المزابنة المنهي عنها، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً. * لأن الخرص من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة، وكلاهما من أصول الربا. * ما فعله <small>صلى الله عليه وسلم</small> من الخرص لأهل خيبر لم يكن للزكاة، فهم ليسوا من أهل الزكاة، ولكن من باب التخمين ليعلم ما بأيديهم من الثمار. أو أنه يحمل على قسمة الثمار وليس الحب لقول ابن رواحة <small>رضي الله عنه</small> بعد حرص الثمار: (إن شتمم فلکم، وإن شتمم فلي) [طأ]، أي في قسمة الثمار لا الحب. * إن قلنا أن حرص الثمار مستثنى من الأصول، فإن ذلك حكم منه <small>صلى الله عليه وسلم</small> لأهل الذمة، ولا يكون حكماً للمسلمين إلا بدليل.			
القول الأول: (يجوز الخرص في النخل والعنب)، لصحة الأحاديث الدالة على جواز ذلك وكثرة طرقها وألفاظها، خصوصاً في حرص النخيل			الراجع
من أخرج زكاة تمره أو عنبه بالحرص لم تبرأ ذمته ونظر بعد جني المحصول وأخرج الواجب عليه إن كان الخرص ناقصاً	من أخرج زكاة تمره بالحرص صحت زكاته ومن أخرج زكاة عنبه بالحرص (لم) تبرأ ذمته ونظر بعد جني المحصول وأخرج الواجب عليه إن كان الخرص ناقصاً	من أخرج زكاة تمره أو عنبه بالحرص صحت زكاته وبرئت ذمته	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٩/١)، والمدونة (٣٧٩/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٠٦/١)، والحاوي الكبير (٢٢٠/٣)، والمهذب (٢٨٦/١)، والكافي لابن قدامة (٤٠١/١)، وكشاف القناع (٢١٤/٢)			مراجع المسألة

هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (الزيتون) بالخرص؟		مسألة (٤٤)
اتفق الأئمة الثلاثة وبعض الفقهاء -خلافاً للشافعي في الجديد- على وجوب الزكاة في الزيت لا الحب، واختلفوا هل يجوز تقدير نصابه بالخرص؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
يجوز خرص الزيتون لتقدير النصاب الأوزاعي/ الليث	(لا) يجوز خرص الزيتون لتقدير النصاب أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	الأقوال ونسبتها
اختلافهم في قياس الزيتون على النخل والعنب		سبب الخلاف
* يُقاس الزيتون على النخل والعنب، فهو ثمر تجب فيه الزكاة مثلها.	* لا يُقاس الزيتون على النخل والعنب؛ لأن حبّ الزيتون متفرق في شجره مستور بورقه ولا يؤكل قبل استواءه، بخلاف النخل والكرم، فهو مجتمع في عدوقه، فيمكن خرصه.	الأدلة
القول الأول: (لا يجوز)؛ لقوة دليل أصحاب القول، فالزيتون لا حاجة لأهله بأكله فهو لا يؤكل أصلاً قبل نضجه ولا يُعصر للزيت كذلك		الراجع
لو تمّ تقدير ثمرة الزيتون بالخرص، صحّ ذلك وتبرأ الذمة به	لو تمّ تقدير ثمرة الزيتون بالخرص (لم) يصحّ ولم تبرأ الذمة، وعلى رب المال أن يؤدي عشر محصوله زاد على الخرص أو نقص	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٢/١)، والمدونة (٣٧٩/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٧٤/٢)، والبيان (٢٣٠/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٠٢/١)، والفروع (١٠٥/٤)، ومجلة البحوث الإسلامية (٣٤١/٧٩)		مراجع المسألة

مسألة (٤٥)	هل يُحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الأكل من الثمر قبل حساب نصيب الزكاة، لذا جوّز جمهور العلماء -خلافاً للحنفية- حرص النخل بعد بدو صلاحه لحاجة الناس للأكل منه، واختلفوا هل ما أكل من الثمر قبل الحصاد والجذاذ يدخل في حساب النصاب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبها	يُحسب في النصاب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الجديد)	(لا) يُحسب في النصاب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد الشافعي (القديم)/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار (السنة) مع الكتاب والقياس	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ١٤١]، وحقه شامل لما أكله أيضاً. * القياس، فالمأكول مال، فوجب الزكاة فيه، كسائر الأموال.	* حديث سهل بن أبي حثمة <small>رضي الله عنه</small> : (أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بعث أبا حثمة خارصاً، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد عليّ، فقال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : إن ابن عمك يزعم أنك قد زدت عليه، فقال: يا رسول الله، لقد تركت له قدر عريّة أهله، وما يُطعمه المساكين وما يُسقطه الربح، فقال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : قد زادك ابن عمك وأنصفك) [طب/ قط/ وقال الهيثمي سنده ضعيف]. * حديث عبد الرحمن بن نيار قال: (جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فقال: أمرنا رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال: إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربح) [ش/ أموال/ حم/ د/ ت/ ن/ طح/ كم/ هق/ من/ خز/ حب/ مع/ وصححه غير واحد]. * عن جابر <small>رضي الله عنه</small> : قال: (كان النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> يقول للحرّاص إذا بعثهم: احتاطوا لأهل المال في النّائبة والوَاطِئَة وما يجب في الثمر من الحق) [عب]. • عن عمر <small>رضي الله عنه</small> قال: (خففوا على الناس في الحرص، فإن في المال؛ العريّة والوَاطِئَة والأكلَة) [هق/ عند تم/ ش/ أموال/ وله شاهد عن مكحول].
الراجع	القول الثاني: (لا يحسب ما أكل)، للأحاديث الدالة على ذلك صراحة، ولأن الأصل (الرفق بالناس والتيسير لهم)	
ثمرة الخلاف	من أنتج نخله أربعة أوسق من تمر وكان قد تفكه وأهله بوسق من رطب ووجب عليه الزكاة	من أنتج نخله أربعة أوسق من تمر وكان قد تفكه وأهله بوسق من رطب لم تجب عليه الزكاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٢/١)، وبدائع الصنائع (٦٤/٢)، والمدونة (٣٧٩/١)، والبيان (٢٤٧/٣)، والحاوي الكبير (٢٢٢/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٠٢/١)، والمبدع (٣٤٥/٢)	

مسألة (٤٦)	هل يجوز إخراج (القيمة) في الزكاة بدل العين؟	
تحرير محل الخلاف	الأصل في الزكاة أن يُخرج من عين الزكاة، فيخرج بهيمة الأنعام من زكاتها، والحبوب منها، والنقدين منها، واختلفوا هل يجوز للمزكي أن يُخرج القيمة للمال المزكى بدلاً من إخراج عينه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز إخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه فيها مالك / الشافعي / أحمد	يجوز إخراج القيم في الزكوات، سواءً قدر على المنصوص أو لم يقدر أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟	
الأدلة	<p>* لأن الزكاة (عبادة)، فإن أخرج من غير تلك الأعيان، لم يجز؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها، فهي فاسدة.</p> <p>* لو قلنا -جدلاً- أن الزكاة حق للمساكين، فإن الشارع إنما علّق الحق بالعين، قصداً منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال.</p> <p>• عموم قوله ﷺ: (في أربعين شاة شاة) [ش/حم/د/ت/جه/كم/هق/وأصله عند البخاري]، وقوله ﷺ: (من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار [ت/عب/وفي سنده ضعف]، فأوجب الشاة من الغنم، والدراهم من الدراهم.</p>	<p>* لأن الزكاة (حق للمساكين)، فلا فرق إذاً بين القيمة والعين.</p> <p>* لأن أعيان الأموال إنما خُصّت بالذكر تسهلاً على أرباب الأموال، لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي في يديه، لذا فرض عمر ﷺ الدية بعد وفات النبي ﷺ: (على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الخلل مائتي حلة) [د/هق/سنن/طب/ش/بغ/وحسنه الألباني].</p>
الراجع	القول الأول: (لا تخرج القيمة)، لقوة أدلة أصحاب القول، وفيه حفظ لحق المساكين، فإن الذي سيأخذ الثمار والحبوب وبهيمة الأنعام هو الفقير، بينما المال يأخذه كل إنسان	
ثمره الخلاف	من ملك (٤٠) شاة فأخرج قيمة شاة نقداً بدل إخراج الشاة، (لم) يصح منه ولم تبرأ ذمته	من ملك (٤٠) شاة فأخرج قيمة شاة نقداً بدل إخراج الشاة، صحّ منه وأدّى ما يجب عليه من الزكاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٤/١)، والاختيار (١٠٢/١)، وتبيين الحقائق (٢٧١/١)، والمدونة (٢٠٩/١)، والتفريع (٢٧٥/١، ٢٨٩) والبيان (٢٠٧/٣)، والمجموع ٣٨٤/٥، والكافي لابن قدامة (٣٩٢/١)، والمحرم (٢٢٥/١)	



كيفية زكاة عروض التجارة			مسألة (٤٧)
العروض: جمع عَرْض - بإسكان الراء- وهو ما أُعِدَّ للبيع والشراء لأجل الربح من أي صنف كان غير الذهب والفضة. وجمهور العلماء على وجوب زكاة عروض التجارة -خلافاً للظاهرية- ، واختلفوا في كيفية إخراج زكاة العروض على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
إذا كان تنضبط عند التاجر مواعيد البيع يزكى مرة واحدة. وهذا للذي يشتري السلعة وقت الرخص ويذخرها ويبيعها عند ارتفاع السعر - أما (المدير) وهو الذي يبيع ويشترى في الحوانيت ويدور المال عنده، فإنه يقوّم ما عنده من عروض ويضيف إليها (النقدين) والدّين المرجو ويزكيها جميعاً مالك (وعنده تفصيل)	إذا حال الحول على تجارته قوّمها وزكّاها ربحاً وخسارةً لجميع أنواع التجارة، والمدير وغير المدير للتجارة حكمهم واحد أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ الأوزاعي	إذا حال الحول على تجارته فإنه يزكي ثمنها الذي اشتراها به لا قيمتها حين وقت الزكاة قوم	الأقوال ونسبتها
هل هناك فرق ظاهر بين من يبيع ويشترى بمواعيد ثابتة، وبين المدير (من تدور تجارته) (لم يذكره ابن رشد)			سبب الخلاف
* يشبه نوع المال بالعين، حتى تسقط الزكاة رأساً على المدير، وهذا من باب القياس المرسل (المصالح المرسله)، وهو المستند على مصلحة شرعية وليس لشرع ثابت.	* لأن الحق والحول إنما يشترط في عين المال لا في نوعه.	● لعلهم نظروا أن القيمة الثابتة هي ثمن التجارة وقت الشراء، فعلقوا الحكم عليها، وبهذا يُحتاط للفقراء في حال خسارة التجارة	الأدلة
القول الثاني: (يزكي تجارته بعد الحول)، فإن أغلب التجار هم ممن تُدار تجارتهم بيعاً وشراءً، والعبارة بالأغلب، والتفريق بين هذا وغيره يحتاج إلى دليل			الراجح
تاجر عنده عرض وبيعه منضبط بوقت، يزكيه مرة واحدة ولو بقي أعواماً عنده، كالحال في الدين	تاجر اشترى بضاعة بـ (١٠٠) ألف وبعد حول كانت قيمتها (١٥٠) ألف، يزكيها بـ (١٠٠) ألف	تاجر اشترى بضاعة بـ (١٠٠) ألف، وبعد حول كانت قيمتها (١٥٠) ألف، فيزكي فقط (١٠٠) ألف. ولو خسرت فأصبحت قيمتها (٥٠) ألف، كذلك يزكي (١٠٠) ألف ثمنها وقت الشراء بقيمتها بعد الحول	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٥/١)، والمبسوط (١٩٠/٢)، والهداية (١٠٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٩٨/١)، والفواكه الدواني (٣٣١/١)، والبيان (٣١٩/٣)، وكفاية الأخيار (ص١٧٣)، والمحرم (٢١٨/١)، والشرح الكبير (٦٢٧/٢)			مراجع المسألة

الجملة الرابعة: (في وقت الزكاة)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٨	اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة
٤٩	اشتراط مضي الحول لزكاة (المعدن)
٥٠	اشتراط مضي الحول لربح التجارة
٥١	اشتراط مضي الحول في المال المستفاد، ولمن عنده نصاب آخر حال عليه الحول
٥٢	اشتراط مضي الحول في الدَّين الذي في ذِمَّة الغير
٥٣	اشتراط مضي الحول لفائدة (نتاج) الماشية
٥٤	اشتراط مضي الحول لزكاة نسل الغنم (السَّخال)
٥٥	حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل مضي الحول

<b>اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة</b>		<b>مسألة (٤٨)</b>
اتفقوا على أن الزروع والثمار تجب زكاتها عند اكتمالها واستوائها، واختلفوا هل يشترط الحول (مضي سنة) لوجوب زكاة الذهب والفضة، والماشية، والخلاف في هذه المسألة -ضعيف- وهو على قولين		<b>تحرير محل الخلاف</b>
(لا) يشترط مضي الحول لوجوب الزكاة ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> / معاوية <small>رضي الله عنه</small>	يشترط مضي الحول لوجوب الزكاة جمهور العلماء / الخلفاء الأربعة <small>رضي الله عنهم</small>	<b>الأقوال ونسبتها</b>
لم يرد حديث ثابت في اشتراط الحول لوجوب الزكاة		<b>سبب الخلاف</b>
* لم يثبت دليل في الحول، والأصل عدم والمسارعة بأداء الحقوق الواجبة.	* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: (ليس في مال المستفيد زكاة، حتى يحول عليه الحول) [قط/ ت/ هق/ وفي سنده مقال/ إلا أن للحديث شواهد كثيرة عن عائشة وأنس وأم سعيد الأنصارية <small>رضي الله عنهن</small> وأخرجها: أموا/ جه/ مجمع/ وصححه الألباني]. * ثبت اشتراط مضي الحول من فعل الخلفاء الأربعة <small>رضي الله عنهم</small> ، وانتشر بين الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> وانتشر العمل به بلا تكبير، ولا يكون ذلك إلا عن توقيف.	<b>الأدلة</b>
القول الأول: (يشترط مضي الحول)؛ لصحة الأحاديث في ذلك وكثرة طرقها، وقد عدّ أغلب الفقهاء هذه المسألة من المتفق عليه، فيكون الخلاف فيها ضعيفاً		<b>الراجع</b>
من ملك مالاً أو بهيمة الأنعام يزكي، فلو مات أو فقد المال أو تلف بقي حق الزكاة فيها؛ إما في المال نفسه أو في الذمة، ومثله الموظف يزكي راتبه كل شهر	من ملك مالاً أو بهيمة الأنعام - تصل إلى النصاب - لا يزكي إلا بعد مضي عام، فلو مات قبل ذلك أو فقد المال أو تلف، سقطت الزكاة عنه، ومثله الموظف (لا) يزكي راتبه الشهري إلا بعد سنة	<b>ثمرة الخلاف</b>
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٧/١)، وبدائع الصنائع (٣/٢)، وتبيين الحقائق (٢٥٣/١)، وكفاية الأخيار (ص ١٧١)، وأسنى المطالب (٣٥٢/١)، والكافي لابن قدامة (٣٨٣/١)، والشرح الكبير (٤٥٧/٢)، ومصنف عبد الرزاق (٧٥/٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٧٩/٦)		<b>مراجع المسألة</b>

اشترط الحول في زكاة (المعدن)		مسألة (٤٩)
سبق الكلام في المسألة رقم: (٢٧) هل يعتبر بلوغ النصاب في المعدن. وهنا الخلاف في اشتراط الحول في المعدن قبل زكاته، وقد اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط الحول في الذهب والفضة، واختلفوا في اشتراط ذلك في المعدن، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
يشترط مضي الحول لزكاة المعدن (لا) يشترط مضي الحول لزكاة المعدن أبو حنيفة (وزاد: ولا يشترط النصاب أيضاً) / مالك / الشافعي (المعتمد) / أحمد	يشترط مضي الحول لزكاة المعدن الشافعي (مرجوح)	الأقوال ونسبتها
تردد تشبيه المعدن بين؛ ما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار التي تجب الزكاة فيها، وبين التبر (الذهب غير المضروب) والفضة المقتنين		سبب الخلاف
* يشبه المعدن بما تخرجه الأرض من النبات الذي تجب الزكاة فيه، فلا يشترط فيه الحول، كما لا يشترط ذلك في النبات، فكله مما تخرجه الأرض	* يشبه المعدن بالذهب والفضة بما يقتنيه الناس، فيشترط له الحول، كما يشترط ذلك فيها، فكله مما له قيمة.	الأدلة
القول الأول: (يشترط مضي الحول للمعدن)؛ لأن تشبيه المعدن بالتقدين أولى		الراجع
– عند (مالك / الشافعي / أحمد) من ملك معدناً وبلغ نصاباً، وجب عليه أن يزكيه في الحال ربع العشر – عند (أبي حنيفة) من ملك معدناً وجب عليه أن يزكي حُمسه في الحال، ولو لم يبلغ النصاب	من ملك معدناً وبلغ نصاباً ومضى عليه الحول، وجب عليه أن يزكيه ربع العشر	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٠/١)، والمبسوط (٢١١/٢)، والبنية (٤٠٤/٣)، والمدونة (٣٣٨/٢)، والتاج والإكليل (١٤٥/٣)، والتنبية (ص ٦٠)، ومغني المحتاج (١٠١/٢)، والمغني (٤٦٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٤/١)		مراجع المسألة

اشترط مضي الحول لربح التجارة			مسألة (٥٠)
اتفق الأئمة الأربعة على وجوب زكاة عروض التجارة إذا مضى عليها الحول، واختلفوا هل مضي الحول يعتبر شرطاً لوجوب زكاة ربح التجارة، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
يشترط مضي الحول لزكاة ربح التجارة الشافعي	حول ربح التجارة هو حول أصل التجارة، فإذا كمل للأصول حولٌ زكي معه ربح التجارة، سواء كان الأصل نصاباً لوحده أو يكمل النصاب بحساب ربحه/ مالك	إذا حال الحول على رأس المال وبلغ نصاباً زكي معه الربح، وإذا لم يبلغ -رأس المال- النصاب لم يزكّ الربح أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ أحمد/ الأوزاعي/ أبو ثور	الأقوال ونسبتها
تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد (المال الجديد)، أو يأخذ حكم الأصل			سبب الخلاف
* كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وفيه: (أن لا تعرضوا لأرباح التجار، حتى يحول عليها الحول) [زن/ ونحوه عن عطاء]. * يشبه الربح بالمال المستفاد ابتداءً، فسيقبل به الحول عند ملكه. • عموم قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [ت/ طأ/ د/ جه/ حم/ بز/ وصححه غير واحد].	* يلحق ربح التجارة بحول رأس المال، سواء بلغ نصاباً استقلالاً أو بإكمال ربح التجارة له. وهذا تشبيه للربح برأس المال مطلقاً. * يشبه ربح المال (التجارة) بنسل الغنم، فيلحق به.	* يشبه ربح التجارة بالأصل (رأس مال التجارة) ويأخذ حكمه، ومن شرط التشبيه أن تجب الزكاة في رأس المال ببلوغه نصاباً.	الأدلة
القول الثالث: (يزكي رأس المال مع الربح إذا بلغ رأس المال نصاباً)، وذلك لأن الربح تابع لرأس المال، أما اشتراط مضي الحول (القول الأول) ففيه مشقة؛ لأن ربح التجارة يأتي تباعاً، وقد ضعف ابن رشد - رحمه الله - القول الثاني فقال: (يصعب قياس الربح على الأصل في مذهب مالك)، وقال أيضاً عن تشبيه الربح بنسل الغنم: (نسل الغنم مختلف فيه)			الراجع
من اشترى سلعة في شهر (١) بأقل من نصاب الزكاة ثم باعها في شهر (٣) بمبلغ تجاوز نصاب الزكاة زكى المال كله في شهر (٣) من السنة القادمة	من اشترى سلعة في شهر (١) بأقل من نصاب الزكاة ثم باعها في شهر (٣) بمبلغ تجاوز نصاب الزكاة زكى المال كله في شهر (١) من السنة القادمة	من اشترى سلعة في شهر (١) ب (١٠٠) ألف ثم باعها ب (١٥٠) ألف في شهر (٣) ووجب عليه زكاة (١٠٠) ألف في شهر (١) من السنة القادمة، ووجب عليه زكاة (٥٠) ألف في شهر (٣) من السنة القادمة	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٠٠)، والمغني (٣/٦٤)، والإنصاف (٣/٣٠)			مراجع المسألة

مسألة (٥١)	اشتراط مضي الحول في المال المستفاد لمن عنده نصاب آخر، حال عليه الحول	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أن المال إذا كان (أقل) من نصاب واستفيد (وأضيف) إليه مال آخر - من غير ربح عروض التجارة- ويكمل من مجموعهما نصاب، أنه يستقبل به الحول من يوم كُمُل، واختلفوا إذا استفاد (حصّل)، مالاً وعنده نصاب مال آخر من جنسه، فهل يزكي المستفاد مع المال الذي بلغ نصاباً؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يزكى المال المستفاد إذا بلغ نصاباً حتى يحول عليه الحول، ولا يُضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة مالك/ الشافعي/ أحمد	يزكى المال المستفاد كله بحول الأصل، إذا بلغ الأصل نصاباً كربح التجارة أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	هل حكم المال المستفاد (الفوائد) حكم المال الوارد عليه (الأصل)، أم حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر؟	
الأدلة	* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> قال <small>ﷺ</small> : (ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول) [قط/ ن/ هق/ وفي سنده مقال، إلا أن للحديث شواهد كثيرة]، يقتضي الحديث أن لا يضاف مال إلى مال آخر إلا بدليل. * حكم المال المستفاد، حكم مال لم يرد على مال آخر، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.	* حكم المال المستفاد حكم المال الوارد عليه، فهما مال واحد، فإذا كان المال الوارد عليه فيه الزكاة لكامل النصاب فيه، فيعتبر حول المال المستفاد بحول المال الوارد عليه. * يشبه المال المستفاد (الناض) على نتاج الماشية (السّخال)، فإذا بلغت الماشية نصاباً تزكى معها السّخال، فكذا في المال المستفاد. * لأنه ليس من شرط الحول أن يوجد المال نصاباً في جميع أجزائه، ويكفي أن يكون نصاباً في طرفي الحول فقط.
الراجع	القول الأول: (لا يزكى المال المستفاد إلا بعد مضي الحول)؛ لعموم حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> ، إلا أن طريقة أصحاب القول الثاني أسهل في حساب الزكاة، خصوصاً عند من يدخل في حسابه الراتب كل شهر ويوفر جزء منه، فإنه لو حدد يوماً في السنة وزكى الجميع، لسهل الأمر عليه	
ثمرة الخلاف	من ملك (عشرة آلاف) ريال في شهر (١) ثم ورث عشرة آلاف ريال أخرى في شهر (٤) وجبت عليه زكاة العشرة الأولى في شهر (١) من العام القادم	من ملك (ألف) ريال في شهر (١) ثم ورث عشرة آلاف ريال في شهر (٤) وجبت عليه زكاة المال كله في شهر (١) من العام القادم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المجتهد (٥٠١/١)، وتبيين الحقائق (٢٧٢/١)، والبنية (٣٥٣/٣)، والكافي لابن عبد البر (٢٩١/١)، والقوانين الفقهية (ص٦٩)، والبيان (١٥٤/٣)، والمبدع (٣٠٣/٢)، والإنصاف (٣٠/٣)	

<b>اشترط مضي الحول لزكاة الدين الذي في ذمة الغير</b>		<b>مسألة (٥٢)</b>
سبق الكلام عن هذه المسألة تفصيلاً في مسألة رقم (٥)، وأن هناك تفریق في الحكم عند بعض الأئمة بين الدين مرجو الأداء، والدين غير مرجو الأداء، والكلام هنا إجمالاً للمسألة وتكرار بشكل عام، والخلاف في اشتراط مضي الحول على زكاة الدين، وحاصل الخلاف ثلاثة أقوال		
(لا) يعتبر حول الدين من أول ما كان ديناً، فيزيه كل سنة (على تفصيل عندهم) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) يعتبر حول الدين ولو أقام أحوالاً عند الذي عنده الدين فيزيه لعام واحد (في ديون التجارة) مالك	(لا) يعتبر الحول مطلقاً في الدين ويستقبل به الحول عند قبضه الشافعي (قول)/ الليث
<b>هل المال الذي في ذمة الغير مملوك لصاحبه ملكاً تاماً أم غير مملوك؟ (لم يذكره ابن رشد)</b>		<b>سبب الخلاف</b>
* لأن الدين يشبه بالمال الحاضر.	* يشترط الحول، إلا أنه كلما انقضى حول ولم يتمكن من الأداء، سقط عنه ذلك الحق، فلم يبق إلا حق العام الآخر، إذا حضر المال. * يشبه الدين بعروض التجارة، فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا باعها صاحبها ولو اقامت عنده أحوالاً كثيرة (في غير المال المدير).	* لأنه لا تجب الزكاة في الدين خصوصاً الدين الذي لا يُرجى قبضه.
* يشبه الدين بالماشية التي لا يأتي الساعي أعواماً، ثم يأتي فيجدها قد نقصت، فإنه يزكي ما وُجد فقط، لأنه لم يتمكن من إخراج الزكاة - إذ كان مجيء الساعي شرط في ذلك - حتى هلكت، فيسقط الحق عنه للأعوام السابقة، وحوسب بحق ذلك العام الحاضر، وهذا عمل أهل المدينة.		<b>الأدلة</b>
<b>القول الأول:</b> (يعتبر الحول من أول وقت الدين)، وهذا في المال مرجو الأداء، أما في غير مرجو الأداء فلا يزكى حتى يقبض، فإن قبض زكى ما سبق من الأعوام		
من قبض دينه بعد (عشر) سنوات أدى زكاة سنة واحدة فقط	من قبض دينه بعد (عشر) سنوات فليس عليه زكاة في ذلك المال حتى يمضي عليه حول كامل عنده	من قبض دينه بعد (عشر) سنوات أدى زكاة العشر كلها
من قبض دينه بعد (عشر) سنوات فليس عليه زكاة في ذلك المال حتى يمضي عليه حول كامل عنده		<b>الراجح</b>
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٠٢)، والحجة على أهل المدينة (١/٤٦٦)، والمبسوط (٢/١٩٧)، والمعونة (١/٢٧٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٩٣)، والحاوي الكبير (٣/٣١٤)، وكفاية النبيه (٥/١٩٦)، وأسنى المطالب (٢/٤٠٧)، والمغني (٤/٢٦٩)، والمستوعب (٣/١٧٨)		

<p>اشترط مضي الحول لفائدة (نتاج) الماشية</p>	<p>مسألة (٥٣)</p>	
<p>اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط مضي الحول لوجوب زكاة بهيمة الأنعام، واختلفوا في اشتراط مضي الحول لفائدة ونتاج الماشية، وضمها للأصل في ذلك، والخلاف على قولين</p>	<p>تحرير محل الخلاف</p>	
<p>لا تُضم فائدة الماشية في الحول على الاصل مطلقاً، ويعتبر لها حول مستقل الشافعي / أحمد</p>	<p>تبنى فائدة الماشية في الحول على الأصل، إذا كان الأصل نصاباً أبو حنيفة/ مالك</p>	<p>الأقوال ونسبتها</p>
<p>تردد فائدة الماشية بين أن يكون حكمه حكم مستقل ومال مستقل، أو يأخذ حكم الأصل (أشار إليه ابن رشد في مسائل مشاهمة)</p>		<p>سبب الخلاف</p>
<p>● تشبه فائدة الماشية، بالماشية المستفادة ابتداءً، فيستقبل بها بحساب الحول.</p>	<p>* قول عمر <small>رضي الله عنه</small>: (اعتدّ عليهم بالغذي حتى السّخلة يروح بها الراعي في يده ... وأخذ منكم العناق والجدعة والثنية) [شا/ سنن/ طأ/ هق]، فيفهم منه التفریق بين الماشية والناض من المال. ● تلحق فائدة الماشية بحول الأمهات إذا كانت نصاباً.</p>	<p>الأدلة</p>
<p>القول الأول: (يبني على الأصل)؛ لأنها تبع للأصل، وهذا أحض للفقراء، ولا يضر المالك</p>		<p>الراجع</p>
<p>من ملك (٣٠) من البقر، ثم ملك (١٠) من البقر المستفاد، فيجب عليه تبیع، بحول (٣٠) بقرة، وربع مسنة لهؤلاء العشر. وإن كان المستفاد نصاباً، ولا يبلغ النصاب الثاني؛ كمن عنده (٤٠) من الغنم ثم استفاد (٤٠) أخرى، ففي الأربعين الأولى شاة بحولها، وفي الثانية ثلاثة أوجه، شاة بحولها، ونصف شاة، ولا شيء</p>	<p>من استفاد شيئاً من الماشية ثم استفاد من جنسها فائدة أخرى، فإن كانت الأولى نصاباً وقد أتى عليها الحول، ضم إليها الأخرى وركب بحول الأولى، وإن لم تكن الأولى نصاباً حين تم حولها، ضمها إلى الثانية واستقبل بها الحول من يوم أفاد الثانية</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٠٤)، وتبيين الحقائق (١/٢٧٢)، والبنية (٣/٣٥٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٩١)، والقوانين الفقهية (ص٦٩)، والبيان (٣/١٥٤)، والمبدع (٢/٣٠٣)، والإنصاف (٣/٣٠)</p>		<p>مراجع المسألة</p>



اشترط مضي الحول لزكاة نسل الغنم (السَّخَال)		مسألة (٥٤)
سبق الكلام عن هذه المسألة في مسألة رقم (٣٧)، ولهذه المسألة تعلق بتلك المسألة، وقد اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله - أن السَّخَال تُعدُّ في الزكاة إذا بلغت الأمهات نصاباً، والخلاف هنا في اشتراط مضي الحول لحساب السَّخَال إذا بلغت الأمهات نصاباً، وقد اختلفوا إذا لم تكن تبلغ الأمهات نصاباً، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
حول نسل الغنم هو حول الأمهات، إذا كانت الأمهات نصاباً فقط أبو حنيفة/ الشافعي / أحمد/ أبو ثور	حول نسل الغنم هو حول الأمهات نصاباً، أو لم تكن مالك	الأقوال ونسبتها
تردد نسل الغنم بين أن يكون حكمه حكم مال مستقل له، أو يأخذ حكم الأمهات		سبب الخلاف
• نسل الغنم بحول الأمهات، فيأخذ حكمها، ومن شرط التشبيه أن يجب الزكاة في الأمهات ببلوغ النصاب.	• يلحق نسل الغنم بحول الأمهات مطلقاً، وهذا تشبيه لها بالأمهات من كل الوجوه، بنصاب أو بدونه.	الأدلة
القول الثاني: (حول النسل حول الأمهات إذا بلغت - الأمهات - نصاباً)، فالتَّسَلُّ تابع للأصل، فإذا لم تجب الزكاة في الأصل فلا تجب في التابع، والتابع تابع لأصله		الراجع
من ملك ثلاثين شاة وعشر سخال لم تجب عليه الزكاة عند حولان الحول على الشياه	من ملك ثلاثين شاة وعشر سخال وجبت عليه زكاة شاة واحدة عند حولان الحول على الشياه	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٠٤)، والحجة على أهل المدينة (١/٤٨٨)، والبنابة (٣/٣٥٤)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٩٣)، والحاوي الكبير (٣/١١٤)، والمهذب (١/٢٦٦)، والكافي لابن قدامة (١/٣٨٤)، والمغني (٢/٤٥١)		مراجع المسألة

<b>حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل مضي الحول</b>		<b>مسألة (٥٥)</b>
اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط مضي الحول لوجوب زكاة النقدين وبهيمة الأنعام وعروض التجارة، واختلفوا في حكم تعجيل الزكاة قبل مضي حولها، والخلاف على قولين		<b>تحرير محل الخلاف</b>
يُجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول مالك	<b>الأقوال ونسبتها</b>
هل الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟		<b>سبب الخلاف</b>
* حديث علي <small>رضي الله عنه</small> : (أن العباس سأل رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> في تعجيل الصدقة قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك)، ورواية الحكم: (أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> بعث ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يستسلفه، فقال له العباس: إني أسلفت صدقة مالي سنتين، فأتى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال: صدق عمي) [د/ت/ جه/ أموا/ سع/ حم/ دا/ قط/ هق/ كم/ بز/ طب/ مجمع/ وفي سنده مقال/ وصححه الحاكم والبيهقي وحسنه البغوي والألباني].	<b>الأدلة</b>	
القول الثاني: (يجوز تعجيل إخراج الزكاة)، لفعل العباس <small>رضي الله عنه</small> في الحديث المشهور بكثرة شواهد وطرقه، وهو نصّ في محل الخلاف، ويمكن حمل حديث عائشة رضي الله عنها على أنه: لا زكاة واجبة حتى يحول عليها الحول		<b>الراجع</b>
من أخرج زكاة ماله قبل أن يحول عليه الحول برأت ذمته ولا إعادة عليه	من أخرج زكاة ماله قبل أن يحول عليه الحول (لم) تبرأ ذمته وعليه أن يخرجها مرة أخرى إذا حال الحول	<b>ثمرة الخلاف</b>
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٥/١)، والمبسوط (١٧٦/٢)، والبنية (٣٦٣/٣)، والذخيرة (١٣٧/٣)، والحاوي الكبير (١٥٩/٣)، والمهذب (٣٠٥/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥١/١)، وكشاف القناع (٢٦٥/٢)		<b>مراجع المسألة</b>

الجملة الخامسة (من تجب له الصدقة)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٦	هل يجوز صرف جميع الزكاة لصنف واحد من المستحقين للزكاة؟
٥٧	هل حق (المؤلفة قلوبهم) من الزكاة باق إلى الآن؟
٥٨	هل تجوز الزكاة على الغني بحال؟
٥٩	ما وصف (حدّ) الغني الذي لا يحل له أخذ الزكاة؟
٦٠	أيهما أشد حاجة، الفقير أم المسكين؟
٦١	هل تصرف الزكاة للمسكين في قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾؟
٦٢	هل تصرف الزكاة لغير المجاهدين في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟
٦٣	مقدار ما يُعطى للمسكين الواحد من الزكاة

مسألة (٥٦)	هل يجوز صرف جميع الزكاة لصفة واحد من المستحقين للزكاة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن المستحقين للزكاة هم ثمانية أصناف الذين نصّ الله تعالى عليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلَوْ مِنْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، واختلفوا هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية، أو هم شركاء فيها لا يخص منهم صنف دون صنف؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز صرف الزكاة لصفة واحد، بل يُقسم على الأصناف الثمانية الشافعي	يجوز للإمام أن يصرف الزكاة لصفة واحد من أصناف الزكاة أو أكثر حسب الحاجة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة لفظ الآية لمعنى الزكاة	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾، ظاهر لفظ الآية يقتضي القسمة بين جميع أصناف الزكاة. * حديث الصداقي <small>رضي الله عنه</small> : قال: (أتيت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فبايعته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حَقَّك) [د/ طح/ هق/ وفي سنده ضعف].	* معنى الزكاة يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة، إذ المقصود منها سدّ الخلة. • حديث معاذ <small>رضي الله عنه</small> لما بعثه النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> إلى اليمن: (وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم) [خ/ م]، فقد اقتصر على صنف واحد. • قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> لقبیصة <small>رضي الله عنه</small> لما تحمّل حمالة: (أقم يا قبیصة حتى تأتينا الصدقة فأمرك بها) [م]، فقد اقتصر <small>صلى الله عليه وسلم</small> على شخص واحد. • حديث علي <small>رضي الله عنه</small> : لما بعث من اليمن بدَهَبٍ في ثريتها للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : (فقسّمها <small>صلى الله عليه وسلم</small> بين أربعة نفر؛ الأقرع بن حابس، وعيينة الفزاري، وعلقمة العامري، وزيد الطائي) [خ/ م]. • خصّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> سلمة بن صخر البياضي <small>رضي الله عنه</small> بالصدقة لما جعل زوجته كظهر أمه في نصف رمضان لما وقع عليها، وجاء يشكو ذلك للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، فقال له: (فاذهب إلى صاحب صدقة بني رزيق، فقل له فليدفع إليك، فاطعم ستين مسكيناً وانتفع منه) [حم/ ت/ جه/ هق/ ط/ طأ/ ذا/ وصححه الألباني/ وذكره البخاري مختصراً].
الراجع	القول الأول: (تصرف لصفة واحد) لقوة أدلة القول، أما تعدد أهل الزكاة في الآية إنما ورد لتمييز أهل الصدقات عن غيرهم، وليس لتشريكهم في الصدقة، ولأن صرفها على جميع الأصناف فيه مشقة خصوصاً مع الاختلاف في تفسير معنى بعض تلك الأصناف، كالخلاف في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	
ثمره الخلاف	من كانت عنده (٨٠٠) ريال زكاة، لم تبرأ ذمته إلا بتقسيمها على الأصناف الثمانية	من كانت عنده (٨٠٠) ريال زكاة فله أن يعطيها لفقير واحد، وتبرأ ذمته بذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٦/١)، والمبسوط (١٠/٣)، وبدائع الصنائع (٤٦/٢)، والمدونة (٣٤٢/١)، والذخيرة (١٤٠/٣)، والمهذب (٣١٣/١)، والبيان (٤٢٩/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٢٣/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١)	

هل حق (المؤلفة قلوبهم) من الزكاة باقٍ إلى الآن؟		مسألة (٥٧)
اتفقوا على أن الزكاة تدفع إلى الأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة، (آية: ٦٠)، ومنهم المؤلفة قلوبهم (وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام)، واختلفوا هل هذا الحق - أي حق المؤلفة قلوبهم - شرع مستمر أو ذلك خاص بزمن النبي ﷺ؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
حق المؤلفة قلوبهم باقٍ إلى قيام الساعة الشافعي / أحمد	(لا) مؤلفة قلوبهم بعد زمن النبي ﷺ أبو حنيفة / مالك	الأقوال ونسبتها
هل سهم المؤلفة قلوبهم خاص بالنبي ﷺ، أو عام لسائر الأمة؟، وهل يجوز للإمام في حال دون حال أو في كل الأحوال؟		سبب الخلاف
* هذا السهم عام للأمة، فالأصل في فعله ﷺ التشريع وليس الخصوص، ولا دليل على الخصوصية به ﷺ. وقد ثبت عنه ﷺ: (أنه أعطى المؤلفة قلوبهم من المسلمين والكفار) [خ/م]. • قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ... وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهي آخر ما نزل من القرآن، ولم يرد لها نسخ.	* هذا السهم خاص بالنبي ﷺ وهو في حال ضعف الأمة لا في حال القوة، فلا حاجة له مع قوة الإسلام، فهو من باب المصلحة، وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغنى عنهم. • روي عن عمر رضي الله عنه: (أن مشركاً جاء يلتمس منه مالاً، فلم يعطه، وقال: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾، ومثله: (أن عيينة والأقرع جاءا يطلبان من أبي بكر أرضاً، فكتب لعمر كتاباً فمزقه وقال: هذا شيء كان يعطيكموه رسول ﷺ تأليفاً لكم...، فإن تبتم وإلا بيننا وبينكم السيف) ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك). [ذكره أصحاب التفسير وهو عند (ش) مختصراً/ ط].	الأدلة
القول الثاني: (حق المؤلفة قلوبهم باق)، ولا دليل على خصوصية ذلك للنبي ﷺ: قال ابن رشد - رحمه الله - : (والأظهر أنه عام). والآن تقوم مكاتب دعوة الجاليات بهذا العمل، وأفتى غير واحد من العلماء المعاصرين بجواز صرف الزكاة لتلك المكاتب		الراجع
من دفع بعضاً من زكاته إلى المؤلفة قلوبهم صححت منه وبرأت ذمته	من دفع بعضاً من زكاته إلى المؤلفة قلوبهم، لم تصح منه وعليه إخراج غيرها	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٠٧)، والمبسوط (٣/٦)، وتبيين الحقائق (١/٢٩٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٩٥)، وحاشية الزرقاني (٢/١٧٧)، والمستوعب (٣/٣٥١)، ومنتهى الإرادات (١/٢٤٩)		مراجع المسألة

هل تجوز الزكاة على الغني بحال؟	مسألة (٥٨)
اتفقوا على وجوب الزكاة على الفقير لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠]، واتفقوا أنه (لا) تجوز لغني، واختلفوا في أصناف من الأغنياء هل تجوز لهم الزكاة أم لا؟، ومنهم: الغني الغازي في سبيل الله، والغني العامل على الصدقات، والغني الغارم، والخلاف على قولين	تحرير محل الخلاف
<p>تحلّ الزكاة للمجاهد والعامل - ومثله القاضي ومن في معناه - على الصدقة والغارم ولو كانوا أغنياء الجمهور</p> <p>– (لا) تحلّ الزكاة لغني مطلقاً/ ابن القاسم (مالكي) – (لا) يصرف من الزكاة للغازي الغني/ أبو حنيفة</p>	الأقوال ونسبتها
هل العلة في إيجاب الزكاة للأصناف المنصوص عليها في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، هو الحاجة فقط، أو الحاجة والمنفعة العامة؟	سبب الخلاف
<p>* تعتبر العلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية، الحاجة فقط.</p> <p>● حديث معاذ <small>رضي الله عنه</small> لما بعثه النبي <small>ﷺ</small> إلى اليمن قال: (وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) [خ/ م]، فدلّ أن الزكاة تُؤخذ من الغني، ولا تُردّ عليه بحال.</p> <p>● حديث عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small> قال <small>ﷺ</small>: (لا تحلّ الصدقة لغني، ولذي مِرّة سوي) [د/ ت/ ن/ جه/ حم/ خز/ بر/ وصححه غير واحد]، وهذا عام لكل غني.</p>	<p>* حديث عطاء بن يسار مرسلاً قال <small>ﷺ</small>: (لا تحلّ الصدقة إلا للخمسة؛ لغاز في سبيل الله، والعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل له جازٌ مسكين فتصدق عليه المسكين، فأهدى المسكين للغني) [د/ جه/ حم/ من/ قط/ كم/ خز/ هق/ تم/ طأ/ وصححه غير واحد]، دلّ الحديث على استثناء أصناف ولو كانوا أغنياء.</p> <p>* تُعتبر العلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية هي الحاجة، والمنفعة العامة، فالمنفعة العامة للعامل عليها ونحوه، والحاجة لسائر الأصناف.</p>
القول الأول: (تحلّ للمجاهد والعامل والغارم ولو كان غنياً)؛ لصحة الحديث الذي استثنى هذه الأصناف، إلا أنه لا ينبغي التوسع في ذلك	الراجع
(لا) تصح الزكاة لغني، ولو ذهبت إليه لا يحلّ له أخذها، ولا يحلّ دفعها إليه ولا تبرأ الذمة بذلك. ليس لولي الأمر أن يصرف من الزكاة للعاملين عليها	ثمرة الخلاف
شرح منتهى الإرادات (٤٥٨/١)	مراجع المسألة

مسألة (٥٩)	ما وصف (حدّ) الغني الذي لا يحل له أخذ الزكاة؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة الأئمة على وجوب الزكاة للفقير، وعلى أنها لا تحلّ للغني - إلا ما استثني في المسألة السابقة - واختلفوا في وصف الفقر والغني، بحيث إذا وصف به الشخص لا يكون فقيراً بل غنياً عن الزكاة، والخلاف على أربعة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المانع من أخذ الزكاة أقل ما ينطلق عليه اسم الغني الشافعي	من ملك نصاب الزكاة فهو غني أبو حنيفة	ليس في وصف الغني والفقر حدّ، وذلك راجع للاجتهاد مالك
سبب الخلاف	هل الغني المانع من الزكاة هو معنى شرعي، أم معنى لغوي؟		
الأدلة	* لأن الغني معنى لغوي، فيعتبر فيه أقلّ ما ينطلق عليه اسم الغني. • قال ﷺ عن الزكاة: (لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) [د/ن/حم/حب/ن/قط/هق/سنن/وصححه غير واحد]، فأطلق اسم الغني ولم يحدده فشمل أقل الغني.	* لأن الغني معنى شرعي، فيكون حده النصاب، فمن وجدته فهو غني. • حديث معاذ ﷺ مرفوعاً: (فأحبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم وتردّ إلى فقرائهم) [خ/م]، فإذا كان الأغنياء هم أهل النصاب، وجب أن يكون الفقراء ضدهم.	* الغني والفقر غير محدود فهو يختلف باختلاف الحالات والأشخاص والأمكنة والأزمنة، فيرجع ذلك إلى الاجتهاد كل بحسبه. • حديث: (لا حظّ فيها لغني) أطلق اللفظ ولم يقيد فيرجع للاجتهاد.
الراجع	القول الثاني والرابع: (من يقدر على الكسب وليس عنده نصاب) بهذين القيدتين تستطيع معرفة الفقير من الغني، ومع هذا يراعى العرف في ذلك، فإن ادعاء الفقر وطلب الزكاة أصبح الآن مما استهان به الناس كثيراً		
ثمرة الخلاف	الفقير هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو له مال لا يكفيه، ومن كان موظفاً براتب شهري يكفيه مع عياله فلا تحل له الزكاة	من ملك نصاب الزكاة فهو غني لا تحل له الزكاة، سواء كان موظفاً براتب شهري أو غير موظف	يختلف المستحق للزكاة من بلد إلى آخر فقد يكون في هذا البلد موظفاً فقيراً وفي بلد آخر موظفاً غنياً والراتب نفسه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٩/١)، وبدائع الصنائع (٤٨/٢)، والبيان (٤١١/٣)، والمجموع (١٩٠/٦)		

مسألة (٦٠)		أيهما أشد حاجة الفقير أم المسكين؟	
تحرير محل الخلاف		اتفقوا على أن الفقير والمسكين كلاهما ممن تجب له الزكاة، لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠]، واختلفوا أيهما أشد حاجة؛ الفقير أم المسكين؟، والخلاف على ثلاثة أقوال	
الأقوال ونسبتها	المسكين أشد حاجة من الفقير أبو حنيفة (المذهب) / مالك (البغداديون)	الفقير أشد حاجة من المسكين أبو حنيفة (مرجوح) / الشافعي (المعتمد) / أحمد	الفقير والمسكين اسمان لمعنى واحد ولا فرق / مالك (ابن القاسم)
سبب الخلاف		هل دلالة لفظ الفقير غير لفظ المسكين، أم هما من المترادفات اللغوية؟ (اشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> <li>● قوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البلد: ١٦]، أي لصق بالتراب، وهذا يدل على أنه أكثر حاجة من الفقير.</li> <li>● حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> قال <small>صلى الله عليه وسلم</small>: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن به، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس) [خ/م]، فوصف المسكين بما يدل على أنه لا يملك شيئاً.</li> <li>● الكفارات كلها نصّت على اسم المسكين كقوله <small>صلى الله عليه وسلم</small>: (فهل تجد إطعام مسكيناً) [خ/م]، (من أطعم اليوم منكم مسكيناً) [م]، (فأطعم ستين مسكيناً) [م]، فدلّ أنه أشد حاجة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، ومالك السفينة أفضل من الذي لا شيء له.</li> <li>● قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ بدأ الله تعالى بذكر الفقير، فدلّ أنّ حاجته أعظم.</li> <li>● لأن الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small> استعاذ من الفقير: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة... ) [د/ن / جه / حم / بز / هق / وصححه الألباني]، وسأل الله تعالى المسكنة: (اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشربي في زمرة المساكين) [ت/ جه / هق / كم / طب / وصححه غير واحد]، فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران.</li> </ul>	* ليس للفقير والمسكين دلالة شرعية، وبالنظر اللغوي نجد هما اسمان لمعنى واحد، فلا فرق بينهما إذًا.
الراجع	القول الثاني: (الفقير أشد حاجة)؛ لقوة أدلة القول، فقد أثبت الله تعالى الملك للمساكين دون الفقراء وإن كان اسن المسكين والفقير يدلان لغة على معنى واحد		
ثمرة الخلاف	من كان من أهله شخص فقير وآخر مسكين أعطى زكاته للمسكين إن كانت الزكاة لا تكفيهما	من كان من أهله شخص فقير وآخر مسكين أعطى زكاته للفقير. (وعند الشافعي): أعطى المسكين منها مع تقديم الفقير عليه	من كان من أهله شخص فقير وآخر مسكين أعطى زكاته للمسكين إن كانت الزكاة لا تكفيهما
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥١٠)، والمبسوط (٣/٨)، وبدائع الصنائع (٢/٤٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٢٦)، والقوانين الفقهية (ص ٧٤)، والبيان (٣/٤٠٨)، والكافي لابن قدامة (١/٤٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٥٣)		



هل تصرف الزكاة للمكاتب في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾؟	مسألة (٦١)
اتفقوا على أن فك الرقبة للعبيد من مصارف الزكاة الثمانية، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠]، واختلفوا في المكاتب (العبد الذي عقد بينه وبين سيده عقداً على أن يدفع مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً)، هل هو داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾؟، والخلاف على قولين	تحرير محل الخلاف
يدخل المكاتب في مصرف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) يدخل المكاتب في مصرف (وفي الرقاب)، فهو للعبيد كاملي العبودية يعتقهم الإمام ويكون ولائهم للمسلمين مالك
هل يتناول لفظ (الرقاب) من كاتب نفسه، أو يكون للعبيد قبل الكتابة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
<ul style="list-style-type: none"> <li>● قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ وفي الرقاب، لفظ الرقاب يتناول العبد ويتناول المكاتب فهو ما زال عبداً حتى يدفع ما تعاقده عليه مع سيده.</li> <li>● الزكاة لا تجزئ إلا أن يكون فيها تملك، وما يدفع للمكاتب هو تملك، فيصح.</li> <li>● ليس في الدفع للمكاتب شبهة جر المنفعة (الولاء) للمالك، فيجوز.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ وفي الرقاب، لأن الله تعالى لما ذكر الرقيق دل على أنه أراد العتق الكامل.</li> </ul>
القول الثاني: (يجوز الدفع للمكاتب)، كما يجوز الدفع لفك رقبة العبد، لقوله ﷺ لرجل لما جاء يسأل عن عمل يقربه إلى الجنة قال: (أَعْتَقَ نَسَمَةً وَفُكَّ رَقَبَةً؛ عتق النَّسَمَةَ أن تنفرد بعنقها، وفك الرقيق أن تعين في ثمنها) [قط]	
من دفع زكاة ماله في أقساط بقيت على عبد مكاتب فعليه أن يعيد إخراج زكاته	من دفع زكاة ماله في أقساط بقيت على عبد مكاتب فعليه أن يعيد إخراج زكاته
مراجع المسألة بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٠/٨)، والمبسوط (٩/٣)، وبدائع الصنائع (٤٥/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٦/١)، والتاج والإكليل (٢٣٢/٣)، والبيان (٤١٩/٣)، والمجموع (٢٠٠/٦)، والكافي لابن قدامة (٤٢٥/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٦/١)	

مسألة (٦٢)		هل تصرف الزكاة لغير المجاهدين في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟	
تحرير محل الخلاف		اتفقوا أن من مصارف الزكاة الثمانية، في سبيل الله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [التوبة: ٦٠]، واتفقوا على جواز دفع الزكاة للمجاهد حملاً لقوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ على المجاهد والمرابط، واختلفوا هل تصرف لغير المجاهد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المجاهد والمرابط فقط أبو حنيفة (واشترط أن يكون فقيراً)/ مالك/ الشافعي (واشترط أن يكون في بلد الصدقة)/ أحمد (رواية)	المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المجاهد والحاج والمعتمر أحمد (رواية)/ محمد بن الحنفية (حنفي)	
سبب الخلاف	هل يشمل (في سبيل الله) المجاهد والحاج، أم المجاهد فقط؟		
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حديث عطاء بن يسار مرسلاً: قال ﷺ: (لا تحل الصدقة إلا لحمس؛ لغازٍ في سبيل الله، والعامل عليها، أو لغارم... ) [د/ جه/ حم/ من/ قط/ كم/ خز/ هق/ تم/ طأ/ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي]، دلّ الحديث على إعطاء المجاهد من الزكاة (غنياً كان أو فقيراً)، فيكون هذا الحديث مفسراً للآية: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حديث أبي لاس ﷺ قال ﷺ: (حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج) [ج]، فدل على أن الزكاة تدفع للحاج وإلا ما جاز حمل الحاج عليها.</li> <li>• نقل عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (يُعتق من زكاة ماله ويُعطي في الحج) [خ].</li> <li>• عن أبي نعيم قال: توفي رجل وأوصى بماله في سبيل الله، فقال ابن عمر ﷺ: (أمرهم أن ينفقوه على قوم صالحين، وعلى حجاج بيت الله، أولئك وفد الرحمن) [ذكره الفاكهي في أخبار مكة].</li> </ul>	
الراجع	القول الأول: (تصرف الزكاة للمجاهد والغازي)، ولا يتوسع في معنى (في سبيل الله)، فهو ظاهر في الجهاد ولوازمه، وقد توسع الناس في تفسير (في سبيل الله) إلى ما هو أكثر من الخلاف في المسألة، فأدخلوا فيها المساجد ودور تحفيظ القرآن وغيرها		
ثمرة الخلاف	من دفع زكاته للحاج أو المعتمر، لم تبرأ ذمته ولم تسقط عنه	من دفع زكاته للحاج أو المعتمر برأت ذمته وسقطت عنه	
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١١/١)، وتفسير الطبري (١٦٨/٨)، والمبسوط (١٠/٣)، وبدائع الصنائع (٤٦/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٧/١)، والقوانين الفقهية (ص ٧٥)، والبيان (٤٢٦/٣)، والمجموع (٢١٢/٦)، والكافي لابن قدامة (٤٢٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٨/١)		

مسألة (٦٣)				
مقدار ما يُعطى للمسكين الواحد من الزكاة				
لا خلاف عند الفقهاء أن (العامل) على الزكاة إنما يأخذ بقدر عمله، وكذلك يُعطى (الغارم) بقدر ما عليه من دين إذا كان في طاعة وفي غير سرف، بل في أمر ضروري، ويعطى (ابن السبيل) ما يحمله إلى بلده، ويعطى (الغازي) ما يحمله إلى مغزاه عند من جعل ابن السبيل هو الغازي. واختلفوا فيما يُعطى (للمسكين) الواحد، مع أن أكثرهم مجمعين على أنه (لا) يُعطى عطيةً يصير بها من الغنى في مرتبة من لا تجوز له الزكاة، والخلاف في هذه المسألة على خمسة أقوال				
ليس فيما يُعطى المسكين حدّ ومتروك للاجتهاد مالك	يُعطى كفايته مدة سنة أو مدة حياته أو ما يقبم حرفته أو تجارته إن كان محترفاً أو تاجراً/ الشافعي	يُعطى بمقدار (لا) يصل نصاب الصدقة أبو حنيفة	(لا) يُعطى أكثر من خمسين درهماً أحمد (الأظهر)/ الثوري	يُعطى ما يبتاع به خادماً إن كان ذا عيال وكانت الزكاة كثيرة/ الليث
سبب الخلاف				
كأن هذه المسألة تبنى على معرفة أول مراتب الغنى				
● لأن حدّ الغنى والفقير غير محدود ويختلف باختلاف الحالات والأشخاص والأمكنة والأزمنة، فيعطى حسب الاجتهاد بما يقدر به حاله وكل بحسبه.	● لأن المستحق للزكاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الفقير، فإذا كان كذلك فيُعطى ما يُغنيه عن السؤال، سواءً سنة أو مدة حياته أو ما يُقيم به حرفته وتجارته.	● لأن من ملك نصاباً فهو غني، ولا تجوز الزكاة للغني لحديث معاذ <small>رضي الله عنه</small> : (فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم) [خ/م].	● لأن من ملك خمسين درهماً فهو غني، لحديث: (من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خدوش في وجهه، فقيل: يا رسول الله: ما الغنى؟، قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) [د/ت/ن/جه/ش/حم/دا/طح/قط/كم/طب/وصححه غير واحد].	● لعله نظر إلى العرف، فالعرف من لم يجد الخادم وهو بحاجة إليه فهو فقير، ومن كان عنده خادم فهو غني لا حاجة له بالزكاة.
القول الثاني: (يعطى المسكين كفايته مدة سنة)، ولعل هذا هو المقصود من الزكاة، وهو إغناء الناس عن السؤال والتفرغ لأموال حياتهم وعبادتهم. ولو قلنا يُراعى أيضاً في ذلك العرف (القول الأول) ولم نحدّ فيه شيئاً فذلك حسن				
يقدر صاحب الزكاة حاجة المستحق ويعطيه دون حد معين	يقدر صاحب الزكاة حاجة المستحق لمدة سنة كاملة فيعطيه إياها	لا يتجاوز صاحب الزكاة إعطاء المستحق أكثر من نصاب وإن كان مستحقاً لأكثر	لا يعطي صاحب الزكاة المستحق أكثر مما يعادل (٥٠) درهماً	يقدر صاحب الزكاة ثمن خادم فيعطيه المستحق
مراجعة المسألة				
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١١/١)، وبدائع الصنائع (٤٨/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٨/١)، والتاج والإكليل (٢٢٨/٣)، والبيان (٤٠٩/٣)، والمجموع (١٩٧/٦)، والشرح الكبير (٢٥٥/٧)، والمغني (١١٧/٤) والكافي لابن قدامة (٤٢٧/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٣/١)				

## كتاب زكاة الفطر

ويشمل الآتي:

أولاً: معرفة حكم (زكاة الفطر)

ثانياً: معرفة تجب عليه (زكاة الفطر)

ثالثاً: كم تجب عليه (زكاة الفطر)، وما ذا تجب عليه؟

رابعاً: متى تجب عليه (زكاة الفطر)؟

خامساً: متى تجوز له (زكاة الفطر)؟

## المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب زكاة الفطر

- ١- أجمعوا على أن المسلمين هم المخاطبون بزكاة الفطر، ذكراناً كانوا أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً.
- ٢- اتفقوا على أن زكاة الفطر تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن، لا زكاة مال، وأنها تجب على المرء في ولده الصغار (إذا لم يكن لهم مال)، وكذلك تجب على المرء في عبيده (إذا لم يكن لهم مال).
- ٣- اتفقوا على أنه لا يُخرج في زكاة الفطر؛ من التمر والشعير، أقل من صاع.
- ٤- اتفقوا على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان.
- ٥- أجمعوا على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين.
- ٦- أجمع المسلمون على أن زكاة الأموال (لا) تجوز لأهل الذمة.

كتاب زكاة الفطر  
(المسائل المختلف فيها)

عنوان المسألة	الرقم التسلسلي
حكم زكاة الفطر	٦٤
على من تجب زكاة الفطر؟	٦٥
عمّن تجب زكاة الفطر؟	٦٦
من يُخرج زكاة الفطر عن الأولاد والصغار (إن كانوا أغنياء)؟	٦٧
هل يشترط في وجوب زكاة الفطر الغنى (ملك النصاب)؟	٦٨
هل على السيد في عبده الكافر زكاة الفطر؟	٦٩
من يخرج زكاة الفطر عن المكاتب؟	٧٠
هل تجب عن عبيد التجارة زكاة الفطر؟	٧١
أنواع الطعام التي تُخرج منها زكاة الفطر	٧٢
مقدار زكاة الفطر	٧٣
متى يجب إخراج زكاة الفطر؟	٧٤
هل تعطى زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة؟	٧٥

مسألة (٦٤)		
<p>اتفقوا على وجوب زكاة المال، واتفقوا على مشروعية زكاة الفطر، واختلفوا في حكم زكاة الفطر على ثلاثة أقوال</p>		
<p>زكاة الفطر واجبة (فرض)</p> <p>جمهور العلماء</p>	<p>زكاة الفطر سنة (مؤكدة)</p> <p>بعض الحنفية/ بعض متأخري المالكية</p>	<p>زكاة الفطر مباحة، وهي منسوخة بالزكاة الواجبة</p> <p>أشهب (مالكي)/ ابن اللبان (الشافعي)/ إبراهيم ابن عليّة/ أبو بكر بن كيسان</p>
<p>الأقوال ونسبتها</p>		
<p>ظاهر تعارض الآثار في حكم الزكاة</p>		
<p>* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> قال: (فرض رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حرّ، أو عبدٍ ذكّر، أو أنثى من المسلمين) [متفق]، فظاهره يقتضي وجوب زكاة الفطر.</p> <p>• حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>: (أن رسول الله أمر بزكاة الفطر أن تُؤدّى قبل خروج الناس لصلاة العيد) [متفق].</p>	<p>* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>: (فرض رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ...)، فرض أي قدر على أصل معناها اللغوي وليس أوجب.</p> <p>* حديث الأعرابي المشهور من حديث طلحة <small>رضي الله عنه</small> قال: (جاء رجل إلى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فإذا يسأل عن الإسلام، فقال <small>صلى الله عليه وسلم</small>: خمس صلوات في اليوم والليلة، وصيام رمضان، والزكاة، فقال الرجل هل عليّ غيرها، قال: لا، إلا أن تطوع. فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال <small>صلى الله عليه وسلم</small>: أفلح إن صدق) [متفق]، دلّ على عدم وجوب زكاة الفطر.</p>	<p>* حديث قيس بن سعد <small>رضي الله عنه</small>: (كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي صدقة الفطر، فلما نزل الصيام ونزلت الزكاة لم نُؤمر به، ولم نُنه عنه، وكنا نفعله) [ن/ جه/ كم/ هق/ وفي سنده مجهول/ وصححه الحاكم والألباني].</p>
<p>سبب الخلاف</p>		
<p>الأدلة</p>		
<p>القول الأول: (واجبة أو فرض)، وحديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> نصّ في ذلك، وهي داخلة تحت الزكاة المفروضة المذكورة في حديث الأعرابي المشهور، بل نقل ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع على وجوبها، وحديث قيس <small>رضي الله عنه</small> على فرض صحته لا دليل فيه على النسخ، لأن نزول فريضة لا يوجب سقوط فرض آخر، فيكتفي فيه بالأمر الأول</p>		
<p>الراجع</p>	<p>يأثم من ترك زكاة الفطر، ويطلب بإخراجها</p>	<p>يأثم من ترك زكاة الفطر ولا يُطالب بها</p>
<p>ثمره الخلاف</p>	<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥١٥)، والمبسوط (٣/١٠١)، وبدائع الصنائع (٢/٦٩)، والكاظمي لابن عبد البر (١/٣٢٠)، والقوانين الفقهية (ص٧٥)، والحاوي الكبير (٣/٣٤٨)، والمجموع (٦/١٠٤)، والمغني (٣/٧٩)، والشرح الكبير (٧/٧٩)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٥/٤٩)</p>	<p>مراجع المسألة</p>

<b>على من تجب زكاة الفطر؟</b>			<b>مسألة (٦٥)</b>
أجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بزكاة الفطر، ذكوراً وإناً وصغاراً وكباراً وعبيداً وأحراراً، واختلفوا هل تجب زكاة الفطر على أهل البادية وعلى اليتيم؟، والخلاف على ثلاثة أقوال			<b>تحرير محل الخلاف</b>
تجب زكاة الفطر على جميع المسلمين (إلا اليتيم) محمد بن الحسن	تجب زكاة الفطر على المسلمين من أهل القرى، وليس على أهل العمود (البادية) زكاة/ الليث	تجب زكاة الفطر على جميع المسلمين الجمهور	<b>الأقوال ونسبتها</b>
هل يستثنى صنف من حديث ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> : (فرض رسول الله <small>ﷺ</small> زكاة الفطر...)?			<b>سبب الخلاف</b>
* لم أقف على حجة لهذا القول.	● لأن زكاة الفطر عبادة كالصلاة والصيام، فيشترط فيها البلوغ كما يشترط في العبادة، واليتيم لا تصح نيته، وزكاة الفطر بحاجة للنية.	* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> قال: (فرض رسول الله <small>ﷺ</small> زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ، أو عبدٍ ذكر، أو أنثى من المسلمين) [متفق]، وهذا عام لجميع أصناف الناس ولم يُستثنى صنف دون صنف.	<b>الأدلة</b>
القول الأول: (تجب على جميع المسلمين)؛ لنص حديث ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> على ذلك، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- قول الليث ومحمد بن الحسن بأنه شاذ، وقال عنه ابن عبد البر -رحمه الله-: (قول ضعيف)، لأن أهل البلدان في الصيام والصلاة كأهل الحضر، وكذلك في صدقة الفطر، وقال المرادوي - رحمه الله- عن قول الليث: هذا شذوذ عن الإجماع ومخالفة لنص السنة			<b>الراجع</b>
تخرج زكاة الفطر عن المسلمين صغاراً وكباراً من أهل المدن والقرى أو من أهل البادية ويستثنى اليتيم فقط	تخرج زكاة الفطر عن المسلمين صغاراً وكباراً من أهل المدن والقرى فقط	تخرج زكاة الفطر عن المسلمين صغاراً وكباراً من أهل المدن والقرى أو من أهل البادية لا فرق في ذلك	<b>ثمرة الخلاف</b>
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٦/١)، والاستذكار (٣٤٢/٣)، والاختيار (١٢٣/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٧١)، والحاوي الكبير (٣/٣٨٤)، والمعني (٨٣/٣)			<b>مراجع المسألة</b>



<b>عمّن تجب زكاة الفطر</b>		<b>مسألة (٦٦)</b>
اتفقوا على وجوب زكاة الفطر، على المرء في نفسه، وعلى ولده الصغار (إذا لم يكن لهم مال)، وكذلك على عبيده (إذا لم يكن لهم مال)، واختلفوا في وجوبها على الزوجة وعلى العبد إن كان له مال، والخلاف على ثلاثة أقوال		<b>تحرير محل الخلاف</b>
تجب زكاة الفطر على الرجل عمن أزمه الشرع بالنفقة عليه، من زوجة وولد، وعبد (ولو كان له مال) مالك/ الشافعي/ أحمد	تجب زكاة الفطر على الرجل في ولده وعبده (ولو كان له مال)، ولا تجب على زوجته أبو حنيفة	تجب زكاة الفطر على الرجل في ولده وزوجته، وعبده (إذا لم يكن له مال) فإذا كان للعبد مال زكى عن نفسه أبو ثور
هل زكاة الفطر تجب على المكلف نفسه، أم على المكلف في ذاته ومن قبل غيره؟، وما علة الحكم في وجوب زكاة الفطر؟		<b>سبب الخلاف</b>
* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (أمرني رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون) [قط/ ت/ شا/ هق/ ونحوه عن علي <small>رضي الله عنه</small> ] والحديث سنده منقطع وقيل الحديث موقوف]. * لأن زكاة الفطر زكاة للبدن لا زكاة مال. * لأن زكاة الفطر تجب على المكلف في ذاته، وعلى المكلف في نفسه وغيره، وليس الأمر كسائر العبادات التي لا تجب إلا على المكلف في نفسه. * علة وجوب زكاة الفطر (النفقة)، فلزم المنفق أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع. * يزكى عن العبد لأن العبد لا يملك أصلاً.	* علة وجوب زكاة الفطر الولاية، فيجب على الولي إخراج الزكاة عمن يليه من ولد وعبد، دون الزوجة. ● حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (زكاة الفطر من رمضان على الناس ... على كل ذكر أو أثنى من المسلمين) [خ/ م]. ● القياس، فكما تجب عليها زكاة مالها، تجب عليها زكاة الفطر.	<b>الأدلة</b>
القول الأول: (تجب الزكاة عن جميع من تجب نفقته عليه)؛ لقوة أدلة القول، وضعف استثناء الزوجة والعبد لأنه لا يملك أصلاً		<b>الراجح</b>
على الرجل أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه وعن زوجته وعن أولاده وعن عبيده	على الزوجة أن تؤدي زكاة الفطر عن نفسها، إن لم يؤديها عنها زوجها	على العبد - إن كان له مال - أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه إن لم يؤديها عنه سيده
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥١٦)، والاختيار (١/١٢٣)، والقوانين الفقهية (ص٧٥)، والتاج والإكليل (٣/٢٦٣)، والحاوي الكبير (٣/٣٥٢)، والمجموع (٦/١١٤)، والمحرر (١/٢٢٦)، والمغني (٣/٩٠)، والشرح الكبير (٧/٩١)		<b>مراجع المسألة</b>

مسألة (٦٧)		من يخرج زكاة الفطر عن الأولاد الصغار (إن كانوا أغنياء)؟
تحرير محل الخلاف		اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على المرء في نفسه، وعلى ولده الصغار (إن لم يكن لهم مال)، واتفقوا على وجوب إخراج زكاة الفطر عن الصغير الذي له مال (غني)، واختلفوا من الذي يخرج الزكاة؟، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	تخرج زكاة الفطر من مال الصغير نفسه الجمهور	تجب على الأب زكاة الفطر لأولاده الصغار مطلقاً الحسن
سبب الخلاف		هل تقاس زكاة الفطر على زكاة المال في الوجوب؟ (لم يذكره ابن رشد)
الأدلة	• لعلمهم قاسوه على وجوب زكاة المال.	• قوله ﷺ: (أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح -أو برّ- عن كل إنسان صغير أو كبير ...) [د/ حم/ هق/ طح/ وضعفه الألباني والأرنؤوط]، وفي رواية: (عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) [قط/ شا/ هق/ وسنده منقطع وقيل الحديث موقوف]، والصغير ممن يمونه والده.
الراجع		القول الثاني: (تجب على الأب)، لتعلق زكاة الفطر بالبدن، والله أعلم
ثمرة الخلاف	يخرج الأب زكاة الفطر من مال ابنه الصغير الغني إن لم يخرجها (الأب) من ماله	يخرج الأب زكاة فطر ابنه الغني من ماله ولا يقرب مال ابنه
مراجع المسألة		بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٦/١)، والمبسوط (١٠٤/٣)، والاختيار (١٢٣/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧٢)، والقوانين الفقهية (٧٦)، والمغني (٧٩/٣)، والحاوي الكبير (١٢٠/٦)

هل يشترط في وجوب زكاة الفطر الغني (ملك النصاب)؟		مسألة (٦٨)
اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الغني مالك النصاب، واختلفوا في وجوبها على الفقير الذي لا يملك النصاب، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
(لا) تجب زكاة الفطر على الفقير الذي يجوز له أخذ الزكاة أبو حنيفة	تجب زكاة الفطر على كل من عنده ما فضل عن قوته وقوت عياله (ولو كان فقيراً)، ولو لم يملك النصاب أكثر العلماء	الأقوال ونسبتها
هل تقاس زكاة الفطر على زكاة المال في الوجوب (لم يذكره ابن رشد)		سبب الخلاف
* حتى لا يجتمع في حق الفقير أنه يجوز له أخذ زكاة الفطر، ويجب عليه إخراج زكاة الفطر في نفس الوقت. ● قوله ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غني) [خ]، والفقير لا غني له، فلا تجب عليه.	● حديث ثعلبة بن صعير عن أبيه قال رسول الله ﷺ: (أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح - أو بر - عن كل إنسانٍ صغيرٍ أو كبيرٍ حرٍّ أو مملوكٍ، غنيٍّ أو فقيرٍ، ذكرٍ أو أنثى. أما غنيكم فيزيكبه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى) [د/حم/هق/طح/ وحسنه ابن قدامة/ وضعفه الألباني والأرنؤوط]، الحديث نصّ على إخراج الزكاة من الفقير. ● لأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلم يعتبر وجود النصاب له كالكفارة.	الأدلة
القول الأول: (تجب) فدليلهم أقوى ولا مانع من أن يأخذ الشخص الزكاة ويعطيها في نفس الوقت		الراجع
من لم يبلغ قوته أو ماله حد النصاب فلا يأثم بتركه إخراج زكاة الفطر	من زاد عنده الطعام عن قوته يومه أثم بتركه إخراج زكاة الفطر	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥١٦)، والمبسوط (٣/١٠٢)، والاختيار (١/١٢٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٢٢)، والذخيرة (٣/١٥٩)، والحاوي الكبير (٣/٣٧١)، والمجموع (٦/١١٠)، والمغني (٣/٩٤)، والشرح الكبير (٧/٨٥)		مراجع المسألة

هل على السيد في عبده الكافر زكاة الفطر؟		مسألة (٦٩)
اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله - على وجوب زكاة الفطر على العبد المسلم، ويذكر عنه سيده (ولو كان للعبد مال)، واختلفوا هل تجب على سيد العبد أن يخرج زكاة الفطر عن العبد الكافر؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
على السيد في العبد الكافر زكاة فطر أبو حنيفة (الكوفيون)	(ليس) على السيد في العبد الكافر زكاة فطر مالك / الشافعي / أحمد	الأقوال ونسبتها
اختلافهم في الزيادة الواردة في حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> وهو قوله: (من المسلمين) / هل زكاة الفطر الواجبة على السيد في العبد لمكان أن العبد مكلف، أو أنه لأنه مال؟		سبب الخلاف
* الروايات التي في حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> ولم تذكر لفظ: (من المسلمين)، كرواية: (أمري رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن يمون) [قط/شا/هق/ وفي سنده انقطاع وقيل الحديث موقوف]، ورواية: (أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح - أو بر- عن كل إنسان صغير أو كبير، حرّ أو مملوك،) [د/حم/هق/ طح/ وضعفه الألباني والأرنؤوط]. * لأن زكاة الفطر للعبد لمكان أنه مال، فلا علاقة له بالإسلام.	* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> قال: (فرض رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حرّ، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين) [خ/م]، فنصّ في الحديث على الإسلام. * تجب زكاة الفطر للعبد، لمكان التكليف، فيشترط فيه الإسلام. * إجماع على أن العبد إذا أعتق، ولم يُخرج عنه مولاه زكاة الفطر، أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه، بخلاف الكفارات، فدلّ على سقوطها حال الكفر من باب أولى.	الأدلة
القول الأول: (ليس على السيد زكاة الفطر في عبده الكافر)، وزيادة: (من المسلمين) في حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> أخرجها الشيخان فلا مطعن فيها وهي نص في المسألة فلا عدول عنها		الراجع
من ملك عبداً كافراً أخرج زكاة فطره وإلا أثم	من ملك عبداً كافراً فلا زكاة فطر عليه فيهم وإن كثروا	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٧/١)، والمبسوط (١٠٣/٣)، وبدائع الصنائع (٧٠/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٢/١)، والذخيرة (١٥٥/٣)، والحاوي الكبير (٣٥٨/٣)، والمجموع (١١٨/٦)		مراجع المسألة

مسألة (٧٠)		من يُخرج زكاة الفطر عن المكاتب؟
تحرير محل الخلاف		اتفق الأئمة الأربعة على وجوب زكاة الفطر على العبد وأن سيده هو الذي يزكي عنه ولو كان عنده مال، واتفقوا على وجوب زكاة الفطر على المكاتب، واختلفوا من الذي يزكي عنه؟، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	يجب على السيّد أن يؤدّي زكاة المكاتب مالك/ أبو ثور	يجب على المكاتب أن يؤدّي الزكاة عن نفسه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف		تردد المكاتب بين الحر والعبد
الأدلة	* يأخذ المكاتب حكم (العبد)، فيزكي عنه سيده. ● عموم حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (فرض الله رسول <small>ﷺ</small> زكاة الفطر على الناس من رمضان ... على كل حرّ، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين) [خ/ م]، والمكاتب في حكم العبد.	* يأخذ المكاتب حكم (الحر)، فيزكي عن نفسه كسائر الأحرار. ● حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (أمري رسول الله <small>ﷺ</small> بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن يمون) [قط/ شا/ هق/ وفي سنده انقطاع وقيل الحديث موقوف/ وضعفه الألباني والأرنؤوط]، والمكاتب لا يمونه صاحبه، ولا تلزمه مؤنته، فهو أشبه بالأجنبي.
الراجع		القول الثاني: (يؤدّي الزكاة عن نفسه)، فالحاقه بالحر أولى من إلحاقه بالعبد
ثمرة الخلاف	يأثم من لم يخرج زكاة فطر عبده المكاتب	يخرج المكاتب زكاة الفطر عن نفسه وعن من تلزمه نفقتهم
مراجع المسألة		بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٨/١)، والمبسوط (١٠٣/٣)، والاختيار (١٢٣/١)، والمدونة (٣٨٥/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٧٢)، والمجموع (١٠٩/٦)، والمغني (٩٦/٣)، والشرح الكبير (٨٧/٧)

هل يجب عن عبيد التجارة زكاة الفطر؟		مسألة (٧١)
اتفق الأئمة الأربعة على وجوب زكاة الفطر على العبد، وأن سيده يزكي عنه، ولو كان عنده مال، واختلفوا في زكاة عبيد التجارة، وهم العبيد الذين أعدوا للتجارة بيعاً وشراءً، فهل على مالكم زكاة فطر فيهم؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
يجب على السيد أن يُخرج زكاة الفطر عن عبيد التجارة مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيد التجارة أبو حنيفة	الأقوال ونسبتها
معارضة العموم للقياس		سبب الخلاف
* عموم اسم العبد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم، لحديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (فرض رسول الله <small>ﷺ</small> زكاة الفطر على الناس... على كل حرّ، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين) [خ/م]. • لأن نفقة عبيد التجارة تجب على مالكم، فيجب عليه زكاة الفطر عنهم.	* القياس، لو قلنا يجب على السيد في عبيد التجارة الزكاة، لاجتماع في حقهم زكاتين في مال واحد؛ زكاة عروض التجارة، وزكاة الفطر. فيخصّص هذا القياس عموم حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> . • القياس على السائمة من بهيمة الأنعام إذا أُعدت للتجارة، فلا تزكى إلا مرة واحدة.	الأدلة
القول الأول: (يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن عبيد التجارة)؛ لعموم حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> ، ولأن زكاة الفطر في العبيد تجب عن البدن وزكاة التجارة تجب عن القيمة وهي المال، بخلاف السوم والتجارة فإنهما يجبان بسبب مال واحد		الراجع
من لم يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين أعدهم للتجارة أثم	من لم يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين أعدهم للتجارة فلا إثم عليه	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٨/١)، والمبسوط (١٠٧/٣)، والجوهر النيرة (١٣٣/١)، والمدونة (٣٨٦/١)، والذخيرة (١٦١/٣)، والحاوي الكبير (٣٥٨/٣)، والمجموع (١٢٠/٦)، والمغني (٩١/٣)، والشرح الكبير (٩١/٧)		مراجع المسألة

أنواع الطعام التي تُخرج منها زكاة الفطر		مسألة (٧٢)
اتفق الأئمة الأربعة على وجوب إخراج زكاة الفطر، وعلى أنها تُخرج من الطعام، واختلفوا في نوع الطعام الواجب إخراجها في زكاة الفطر، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
تجب زكاة الفطر من غالب قوت البلد أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد مالك (حكاه عبد الوهاب)/ الشافعي	تجب زكاة الفطر - على التخخير - من البُرّ أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الإقط أبو حنيفة/ أحمد	الأقوال ونسبتها
اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>		سبب الخلاف
* حديث أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small> قال: (كنا نخرج في زكاة الفطر ...)، يفهم منه أن اختلاف المخرج سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد، وليس سببه للإباحة.	* حديث أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small> قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ؛ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من تمر) [خ/م]، يفهم من الحديث التخخير من هذه الأصناف فإذا أخرج من هذا أو هذا أجزأ عنه.	الأدلة
● لقوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن الفقراء يوم الفطر: (أغنوهم عن الطلب - الطواف - في هذا اليوم) [قط/هق/ وضعفه ابن الملقن وله شاهد]، والغنى يحصل بالقوت.	● رواية في حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> قال: (كنا نخرج - إذ كان فينا رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّ أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً، من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب) [م]، فقصروا الزكاة على أجناس معدودة، فلم يجز العدول عنها.	
القول الثاني: (من غالب قوت البلد)، وهذا فيه تيسير على الناس ومراعاة لاختلاف أحوالهم، فأهل الخليج قوتهم الأرز، وأهل الشام قوتهم البرّ، وأهل المغرب قوتهم غير ذلك		الراجع
من أخرج زكاة فطره في دول الخليج من الأرز لم تجزئه وعليه إخراج الأصناف المنصوص عليها فقط	من أخرج زكاة فطره في دول الخليج من الأرز من أجزأته	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥١٩)، والاختيار (١/١٢٣)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧١)، والذخيرة (٣/١٦٨)، والحاوي الكبير (٣/٣٧٧)، والمجموع (٦/١٣٠)، والمغني (٣/٨٣)، والشرح الكبير (٧/١٢٣)		مراجع المسألة

مقدار زكاة الفطر		مسألة (٧٣)
اتفق العلماء على أن زكاة الفطر تُخرج من (التمر) و(الشعير) بمقدار صاع؛ لحديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (فرض رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ... [خ/م]، واختلفوا في مقدار ما يُخرج من (القمح)، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
يُجزئ من القمح (البر) بمقدار نصف صاع أبو حنيفة	يُخرج من القمح بمقدار صاع مالك / الشافعي / أحمد	الأقوال ونسبتها
ظاهر تعارض الآثار في مقدار ما يُخرج من القمح		سبب الخلاف
<p>* حديث ابن أبي شعير عن أبيه أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: (أخرجوا في صدقة الفطر، صاعاً من برٍّ - بين اثنين - أو صاعاً من شعير أو تمر عن كل واحد) [حم/د/قط/كم/هق/طح/والحديث اختلف في سنده ومتمنه/ وضعفه الإمام أحمد وغيره/ وصححه الألباني]، الحديث دلالة ظاهرة.</p> <p>* روى ابن المسيب أنه قال: (كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر) [ش/طح/هق/د: في المراسيل/ قال ابن عبد الهادي مرسل صحيح].</p> <p>• حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بعث منادياً في فجاج مكة: (ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ... مُدَّان من قمح، أو سواه صاع من طعام) [ت/بز/قط/هق/قال الترمذي حسن غريب/ وضعفه الألباني].</p> <p>• جمع من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> قالوا: (زكاة الفطر مدان من القمح، أو صاعاً من تمر أو شعير)، منهم ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> وابن مسعود <small>رضي الله عنهما</small> وابن الزبير <small>رضي الله عنه</small> (قاله على المنبر)، وجابر <small>رضي الله عنه</small> [عبد/ش].</p>	<p>* حديث أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small> قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>، صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>) [خ/م]، فظاهره أنه أراد بالطعام القمح، أو يقاس البر (القمح) على الشعير.</p> <p>• حديث ثعلبة بن شعير عن أبيه قال <small>رضي الله عنه</small>: (أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح - أو بر - عن كل إنسان) [د/حم/هق/طح/ وحسنه ابن قدامة، وضعفه الألباني والأرنؤوط].</p> <p>• حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>: (أن النبي فرض صدقة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعُدل الناس إلى نصف صاع به) [متفق].</p> <p>• ما روى أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small> قال: (كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> صاعاً من طعام ... حتى قدم معاوية المدينة فقال: إني لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجهم كما كنت أخرجهم) [متفق].</p>	الأدلة
القول الأول (صاع من بر)، وهذا من باب الأخذ بالأحوط		الراجع
من أخرج نصف صاع من القمح في زكاة الفطر أجزأه وبرأت ذمته	من أخرج نصف صاع من القمح في زكاة الفطر، لم يُجزئه وبقي في ذمته نصف صاع آخر عن نفسه وعن كل شخص بمونه	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٩/١)، والمبسوط (١١٢/٣)، وبدائع الصنائع (٧٢/٢)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٧١)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٢/١)، والحاوي الكبير (٣٨٢/٣)، والمجموع (١٢٨/٦)، والمغني (٨١/٣)، والشرح الكبير (١٢٠/٧)		مراجع المسألة



متى يجب إخراج زكاة الفطر؟		مسألة (٧٤)
اتفقوا على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان، لحديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> قال: (فرض رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> زكاة الفطر على الناس... على كل حرٍّ، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين) [خ/م]، واختلفوا في تحديد وقت وجوب إخراجها على قولين		تحرير محل الخلاف
تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان مالك (رواية أشهب)/ الشافعي/ أحمد	تجب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم الفطر أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم)	الأقوال ونسبتها
هل زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد، أو بخروج شهر رمضان؟		سبب الخلاف
* لأن زكاة الفطر عبادة متعلقة بخروج شهر رمضان، وليلة العيد ليست من شهر رمضان. ● حديث ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> : (أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فرض زكاة الفطر، طهرة للصائم من الرِّفث واللغو) [د/ جه/ قط/ سنن/ وحسنه الألباني]، فأضيفت زكاة الفطر إلى الفطر، فكانت كزكاة المال، لأن الإضافة دليل الاختصاص.	* لأن زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد، ويوم العيد يبدأ من الفجر، فلا تتقدمه، كالأضحية.	الأدلة
القول الثاني: (تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان)، فبدخول هذا الوقت يخرج رمضان ويدخل العيد ويبدأ التكبير والتهليل له		الراجع
إذا ولد له مولود من آخر يوم من رمضان بعد المغرب وقبل الفجر، فلا يجب إخراج زكاة الفطر عنه، ومثله لو أسلم بعد المغرب أو تزوج أو كان معسراً وأيسر قبل الفجر. أما إن مات بعد المغرب وقبل الفجر فإن زكاة الفطر تجب عليه	إذا ولد مولود من آخر يوم من رمضان بعد المغرب وقبل الفجر، يجب إخراج زكاة الفطر عنه، وكذا لو أسلم بعد المغرب، أو تزوج، أو كان معسراً وأيسر قبل الفجر. أما من مات قبل الفجر فإن زكاة الفطر تسقط عنه	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢١/١)، والمبسوط (١٠٨/٣)، وبدائع الصنائع (٧٤/٢)، والمدونة (٣٨٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٢١/١)، والحاوي الكبير (٣٦١/٣)، والمجموع (١٢٦/٦)، والمغني (٨٩/٣)، والشرح الكبير (١١٣/٧)		مراجع المسألة

هل تعطي زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة؟		مسألة (٧٥)
أجمعوا على أن زكاة الفطر تعطي لفقراء المسلمين، لحديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (أمرنا رسول الله <small>ﷺ</small> أن نخرج صدقة عن كل صغير وكبير .. وكان يأمر أن نخرجها قبل الصلاة، ويقول: اغنوهم عن طواف هذا اليوم) [قط/هق/وصححه ابن الملتن/وله شاهد]، واختلفوا هل نعطي زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
تجوز زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة أبو حنيفة	(لا) تجوز زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة الجمهور	الأقوال ونسبتها
هل سبب جواز أخذ زكاة الفطر هو الفقر فقط؟، أو الفقر والإسلام معاً؟		سبب الخلاف
* لأن سبب جواز أخذ زكاة الفطر هو الفقر فقط، وهذا وصف ينطبق على أهل الذمة. ● إذا كانت زكاة المال تجوز للمؤلفة قلوبهم، فتجوز زكاة الفطر لأهل الذمة. ● عن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمداني: (أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر) [أموا/زن/ش/عب].	* لأن سبب جواز أخذ زكاة الفطر هو الفقر والإسلام معاً. * القياس على زكاة المال، فكما أنها لا تُعطي لأهل الذمة ولا تجوز لهم لحديث: (فأعلمهم أن الله أمرهم بصدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم) [خ/م]، فكذا زكاة الفطر.	الأدلة
القول الأول: (لا تجوز زكاة الفطر لأهل الذمة)، فلا يُعطي الكافر من زكاة الفطر بحجة أنه فقير أو مسكين ولا يصح القياس على المؤلفة قلوبهم لأن في دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم منفعة عامة للإسلام والمسلمين بخلاف مسألتنا فلا مصلحة في إعطائهم		الراجع
من أعطى زكاة الفطر لكافر من أهل الذمة ، لم تصح منه ولم تبرأ ذمته وعليه غيرها	من أعطى زكاة الفطر لكافر من أهل الذمة ، لم تصح منه ولم تبرأ ذمته وعليه غيرها	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢٣/١)، والمبسوط (١١١/٣)، والمدونة (٣٩٢/١)، والذخيرة (١٧٠/٣)، والشرح الكبير (١٣٧/٧)		مراجع المسألة

## الخاتمة

نسأل الكريم حسن الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،،،

فقد تمّ بفضل الله تعالى الانتهاء من كتاب (الزكاة)، وكان عدد مسأله (٧٥) مسألة، ومعظم الخلاف فيها على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، وبعض المسائل الخلاف فيها على خمسة أقوال.

وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (٤٨) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (١٩) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال (٦) مسائل، وعدد المسائل المختلف فيها على خمسة أقوال (٣) مسائل.

نسأل الكريم أن يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأن يكون من العلم الذي ينتفع به بعد الممات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الفهارس:

وتشتمل الآتي:

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس المسائل

رابعاً: فهرس المراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات

اسم السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم المسألة
البقرة	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ ﴾	٤٣	١٨، ١٩	٣، ٤
البقرة	﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [ ]	٢٦٧	٥٤	٣٦
الأنعام	﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	١٤١	١٦، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٥٩، ٦٣	١، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٤١، ٤٥
التوبة	﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَرُّوهُمْ فِي الَّذِينَ ﴾	٥	٢٩	١٤
التوبة	﴿ وَالذَّيْبُ يَكْزِبُ زُكَّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٤	٣١	١٥
التوبة	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةَ فُلُوجُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْعَنَادِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	٦٠	٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢	٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢
التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾	١٠٣	١٦	١
النحل	﴿ وَالخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِيَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٨	١٦	٣٢
الأنفال	﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾	١٦	١٦	٣٢
الكهف	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾	٧٩	٨٠	٦٠
الفرقان	﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾	٢٣	١٧	٢
البلد	﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرَبٍ ﴾	١٦	٨٠	٦٠

## فهرس الأحاديث

رقم المسألة	رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
١	١٦	ابتغوا في أموال اليتامى، لا تذهبها الصدقة
١	١٦	اتجروا في أموال اليتيم لا تأكلها الزكاة
١، ٢، ٤، ٢١، ٥٦، ٥٨	١٦، ١٧، ١٩، ٣٧، ٧٦، ٧٨	فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم
١	١٦	رفع القلم عن ثلاث ... وعن الصبي حتى يكبر
٢	١٧	إنك تأت قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله
٢	١٧	لما ألزمهم على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدّي كما يؤدّي العجم
٣	١٨	من ابتاع عبداً، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع
٣	١٨	ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يُعتق
٤	١٩	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٥	٢٠	بأنه لا زكاة (الدين) إلا لعام واحد
٦	٢١	فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر
٦	٢١	أما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه وأعبده في سبيل الله
٨	٢٣	لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم
٨	٢٣	بعثني رسول ﷺ إلى البحرين -هجر- فكنت آتي الحائط بين الإخوة، يُسلم أحدهم، فأخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج
١١	٢٦	سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

رقم المسألة	رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
١٢	٢٧	أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر
١٣	٢٨	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
١٤	٢٩	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
١٤	٢٩	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي منها حقها
١٥	٣١	ليس في الحلبي زكاة
١٥	٣١	أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلبي
١٥	٣١	أنه كان يحلِّي بناته وجواريه ولا يخرج الزكاة منه
١٥	٣١	أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسك من ذهب
١٥	٣١	كنت ألبس أوضاعاً من ذهب، فقلت يا رسول الله أكنز هو، فقال
١٥	٣١	دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق
١٦	٣٢	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
١٦	٣٢	قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق
١٦	٣٢	ليس في الخيل صدقة
١٦	٣٢	الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر
١٧	٣٣	أن رسول الله ﷺ كنت كتاب الصدقة، في خمس من الإبل شاة
١٧	٣٣	وفي البقر في كل ثلاثين تبيع
١٧	٣٣	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة
١٨	٣٤	في كل عشرة أزق زق

رقم المسألة	رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
١٨	٣٤	أن شباة - بطن من فہم - كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ على نخل، كان لهم العُشر - من كلِّ عشرٍ قربِ قربةٍ
١٩	٣٥	ليس في البقول زكاة
١٩	٣٥	ليس في الخضروات صدقة
١٩	٣٥	أنه كتب إلى رسول الله ﷺ يسأل عن الخضروات، فقال: ليس فيها شيء
١٩	٣٥	ليس في حبِّ ولا ثمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق
١٩	٣٥	فيما سقت السماء والعيون العُشر، وفيما سُقي بالتَّضح نصف العشر
٢١	٣٧	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة ممَّا نعده للبيع
٢١	٣٧	أدَّ زكاة مالك، وحبسها وأخذ منها الزكاة
٢٢	٤٠	هاتوا زكاة الذهب؛ من كل عشرين ديناراً، نصف دينار
٢٢	٤٠	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً، كما تجب في مائتي درهم
٢٢	٤٠	ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا أقل من مائتي درهم صدقة أو شيء
٢٢	٤٠	أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً، نصف ديناراً ومن الأربعين ديناراً، ديناراً
٢٢	٤٠	وفي كل أربعين ديناراً
٢٧، ٢٦، ٢٤، ٢٣، ٢٢	٤٥، ٤٤، ٤٢، ٤١، ٤٠	ليس فيما دون خمس أواق من الرقة صدقة
٢٢	٤٠	وفي الرقة ربع العشر
٢٢	٤٠	لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم
٢٣	٤١	وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً
٢٣	٤١	قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا من الرقة ربع العشر



رقم المسألة	رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
٢٤	٤٢	من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار
٢٦	٤٤	الخليطان أن يكون الراعي واحداً، والفحل واحد، والمراح واحد، والخليطان في الإبل كذلك
٢٦	٤٤	ولا يُجمع بين متفرّق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة
٢٧	٤٥	أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة
٢٧	٤٥	العجماء جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ
٢٨	٤٦	فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة
٢٨	٤٦	فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون
٢٨	٤٦	هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة
٢٨	٤٦	فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة
٢٨	٤٦	فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل
٢٩	٤٧	أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يُخرجه إلى عمّاله
٢٩	٤٧	فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يُعاد إلى أول فريضة من الإبل
٣٠	٤٨	وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين
٣٠	٤٨	أن أبا بكر لما استخلف وجه أنس إلى البحرين فكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة
٣٠	٤٨	ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حق
٣١	٤٩	والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها
٣١	٤٩	أتانا مُصدّق النبي ﷺ، فأتيته، فجلست إليه فسمعتة يقول: إنّ في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن
٣٢	٥٠	أنه آخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة

رقم المسألة	رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
٣٢	٥٠	لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعان ومن كل أربعين مسنة
٣٣	٥١	بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة
٣٣	٥١	في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه
٣٣	٥١	أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ إلى المقوقس
٣٣	٥١	أن البقر تؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل
٣٤	٥٢	أن أبا بكر كتب إليه كتاباً لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين
٥٣، ٣٦، ٣٥	٧٢، ٥٤، ٥٣	اعتد عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده
٣٧	٥٥	ولا يخرج من الصدقة هرمة، ولا ذات عور، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق
٤٠، ٣٨	٥٨، ٥٦	لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
٤١	٥٩	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٤٣	٥٩	فيما سقت السماء -والعيون- العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العُشر
٤٣	٦١	أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم -النخل- ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا
٤٣	٦١	كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه
٤٣	٦١	أمرني رسول الله ﷺ أن أحرص أعناب ثقيف حرص النخل
٤٣	٦١	غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القري، إذا امرأة في حديقة لها
٤٣	٦١	إن شتتم فلکم، وإن شتتم فلي
٤٥	٦٣	أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد عليّ

رقم المسألة	رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
٤٥	٦٣	جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا حرصتم فدعوا الثلث
٤٥	٦٣	كان النبي ﷺ يقول للخرص إذا بعثهم: احتاطوا لأهل المال في النائبة والواطئة وما يجب في الثمر من الحق
٤٥	٦٣	خففوا على الناس في الخرص، فإن في المال؛ العريّة والواطئة والأكلة
٤٦	٦٤	في أربعين شاة شاة
٤٦	٦٤	على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة
٥١، ٤٨	٧٠، ٦٧	ليس في مال المستفيد زكاة، حتى يحول عليه الحول
٥٠	٦٩	أن لا تعرضوا لأرباح التجار، حتى يحول عليها الحول
٥٠	٦٩	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٥٥	٧٤	سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول
٥٥	٧٤	أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك
٥٦	٧٦	أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها
٥٦	٧٦	فاذهب إلى صاحب صدقة بني رزيق، فقل له فليدفع إليك، فاطعم ستين مسكيناً وانتفع منه
٥٦	٧٦	أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة
٥٧	٧٧	أن مشركاً جاء يلتمس منه مالاً، فلم يعطه، وقال: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾
٥٧	٧٧	أنه أعطى المؤلفه قلوبهم من المسلمين والكفار
٥٨	٧٨	لا تحلّ الصدقة إلا لخمسة؛ لغاز في سبيل الله
٥٨	٧٨	لا تحلّ الصدقة لغني، ولذي مرّة سوي
٥٩	٧٩	لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب

رقم المسألة	رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
٦٣، ٥٩	٨٣، ٧٩	فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم وتُردّ إلى فقرائهم
٦٣، ٥٩	٨٣، ٧٩	من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خدوش - كدوم - في وجهه
٦٠	٨٠	ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان
٦٠	٨٠	اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة
٦٠	٨٠	اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين
٦٢	٨٢	لا تحلّ الصدقة إلا لخمس؛ لغازٍ في سبيل الله، والعامل عليها، أو لغارم
٦٢	٨٢	حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج
٦٢	٨٢	يُعتق من زكاة ماله ويُعطي في الحج
٦٢	٨٢	آمرهم أن ينفقوه على قوم صالحين، وعلى حجاج بيت الله، أولئك وفد الرحمن
٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٥، ٦٤	٩٤، ٩٣، ٩٢، ٨٨، ٨٧	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير
٦٤	٨٧	أن رسول الله أمر بزكاة الفطر أن يُؤدّى قبل خروج الناس لصلاة العيد
٦٤	٨٧	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا يسأل عن الإسلام، فقال ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة
٦٤	٨٧	كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي صدقة الفطر، فلما نزل الصيام ونزلت الزكاة لم نُؤمر به
٦٦	٨٩	أمرني رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
٦٦	٨٩	زكاة الفطر من رمضان على الناس
٦٧	٩١، ٩٠	أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح - أو برّ - عن كل إنسان صغير أو كبير
٦٨	٩١	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٧٠	٩٣	أمرني رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن يمون

رقم المسألة	رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
٧٣، ٧٢	٩٥، ٩٤	كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ؛ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط
٧٢	٩٤	كنا نخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّ أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً
٧٢	٩٤	أغنوهم عن الطلب - الطواف - في هذا اليوم
٧٤	٩٧	أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر، طُهرة للصائم من الرّفث واللغو
٧٥	٩٨	أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر

## فهرس المسائل

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (١)	هل تجب الزكاة في أموال الصغير؟.	١٦
مسألة (٢)	حكم أخذ الزكاة من أهل الذمة.	١٧
مسألة (٣)	هل تجب الزكاة في أموال العبيد؟.	١٨
مسألة (٤)	حكم الزكاة على من عليه دين.	١٨
مسألة (٥)	حكم زكاة المال الذي في ذمة الغير (الدين).	١٩
مسألة (٦)	حكم زكاة الثمار محبسة الأصول (الموقوفة).	٢٠
مسألة (٧)	على من تجب زكاة الأرض (المزرعة) المستأجرة؟.	٢١
مسألة (٨)	هل تجب الزكاة في أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين؟.	٢٢
مسألة (٩)	ما يجب في أرض العشر إذا انتقلت للذمي يزرعها؟.	٢٣
مسألة (١٠)	ما يجب على من أخرج الزكاة فضاعت؟.	٢٤
مسألة (١١)	ماذا يجب على من ذهب بعض ماله بعد وجوب الزكاة فيه؟.	٢٥
مسألة (١٢)	حكم الزكاة لمن مات بعد وجوبها عليه.	٢٦
مسألة (١٣)	الحكم إذا بيع المال بعد وجوب الصدقة (الزكاة) فيه.	٢٧
مسألة (١٤)	حكم منع إخراج الزكاة .	٢٩
مسألة (١٥)	حكم زكاة الخلي من الذهب	٣١
مسألة (١٦)	حكم زكاة الخيل	٣٢

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (١٧)	هل من شرط زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة؟	٣٣
مسألة (١٨)	حكم زكاة العسل	٣٤
مسألة (١٩)	أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة	٣٥
مسألة (٢٠)	هل تجب الزكاة في الزيتون؟	٣٦
مسألة (٢١)	حكم زكاة العروض المتخذة للتجارة	٣٧
مسألة (٢٢)	نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة	٤٠
مسألة (٢٣)	زكاة الوقص في الذهب والفضة	٤١
مسألة (٢٤)	حكم ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النصاب	٤٢
مسألة (٢٥)	كيفية ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النصاب	٤٣
مسألة (٢٦)	هل شرط نصاب الذهب والفضة أن يكونا لمالك واحد؟ (زكاة الشريكين)	٤٤
مسألة (٢٧)	هل يعتبر بلوغ النصاب في (المعدن) لوجوب الزكاة فيه؟	٤٥
مسألة (٢٨)	كيفية زكاة ما زاد على (١٢٠) من الإبل إلى أن تصل (١٢٩)	٤٦
مسألة (٢٩)	كيفية زكاة الإبل إذا بلغت (١٣٠) فأكثر	٤٧
مسألة (٣٠)	الحكم لو غُدم السن الواجب إخراجه في زكاة الإبل	٤٨
مسألة (٣١)	هل تجب الزكاة في (صغار) الإبل؟	٤٩
مسألة (٣٢)	كيفية زكاة الوقص من البقر فيما بين (٤٠) وإلى (٦٠) بقرة	٥٠
مسألة (٣٣)	متى تجب زكاة البقر، وما الواجب فيها؟	٥١
مسألة (٣٤)	كيفية زكاة الغنم إذا زادت عن (٣٠٠) شاة	٥٢
مسألة (٣٥)	إذا كان في النصاب غنماً ومعزاً، فمن أي النصاب يأخذ المصدّق (الساعي)؟	٥٣

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (٣٦)	هل تُعدُّ في زكاة الغنم على صاحب المال؛ العمياء، وذات العلة؟	٥٤
مسألة (٣٧)	هل تُعدُّ نسل الأمهات (السَّخَال) مع الأمهات في حساب زكاة الغنم؟	٥٥
مسألة (٣٨)	تأثير الخُلطة على زكاة بهيمة الأنعام	٥٦
مسألة (٣٩)	كيفية زكاة نصاب في الخُلطاء في بهيمة الأنعام	٥٧
مسألة (٤٠)	صفة الخُلطة المؤثرة في الزكاة	٥٨
مسألة (٤١)	هل في الحبوب والثمار نصاب مقدَّر لتجب الزكاة فيه؟	٥٩
مسألة (٤٢)	هل تُضم الحبوب إلى بعضها لإكمال (نصاب) الزكاة؟	٦٠
مسألة (٤٣)	هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (العنب) و(التمر) بالخِزْص دون الكيل؟	٦١
مسألة (٤٤)	هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (الزيتون) بالخِزْص؟	٦٢
مسألة (٤٥)	هل يُحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد؟	٦٣
مسألة (٤٦)	هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة بدل العين؟	٦٤
مسألة (٤٧)	كيفية زكاة عروض التجارة	٦٥
مسألة (٤٨)	اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة	٦٧
مسألة (٤٩)	اشتراط مضي الحول لزكاة (المعدن)	٦٨
مسألة (٥٠)	اشتراط مضي الحول لربح التجارة	٦٩
مسألة (٥١)	اشتراط مضي الحول في المال المستفاد، ولمن عنده نصاب آخر حال عليه الحول	٧٠
مسألة (٥٢)	اشتراط مضي الحول في الدَّين الذي في ذِمَّة الغير	٧١
مسألة (٥٣)	اشتراط مضي الحول لفائدة (نتاج) الماشية	٧٢
مسألة (٥٤)	اشتراط مضي الحول لزكاة نسل الغنم (السَّخَال)	٧٣



رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (٥٥)	حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل مضي الحول	٧٤
مسألة (٥٦)	هل يجوز صرف جميع الزكاة لصفة واحد من المستحقين للزكاة؟	٧٦
مسألة (٥٧)	هل حق (المؤلفة قلوبهم) من الزكاة باق إلى الآن؟	٧٧
مسألة (٥٨)	هل تجوز الزكاة على الغني بحال؟	٧٨
مسألة (٥٩)	ما وصف (حدّ) الغني الذي لا يجز له أخذ الزكاة؟	٧٩
مسألة (٦٠)	أيهما أشد حاجة، الفقير أم المسكين؟	٨٠
مسألة (٦١)	هل تصرف الزكاة للمساكين في قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾؟	٨١
مسألة (٦٢)	هل تصرف الزكاة لغير المجاهدين في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟	٨٢
مسألة (٦٣)	مقدار ما يُعطى للمساكين الواحد من الزكاة	٨٣
مسألة (٦٤)	حكم زكاة الفطر	٨٧
مسألة (٦٥)	على من تجب زكاة الفطر؟	٨٨
مسألة (٦٦)	عمّن تجب زكاة الفطر؟	٨٩
مسألة (٦٧)	من يُخرج زكاة الفطر عن الأولاد والصغار (إن كانوا أغنياء)؟	٩٠
مسألة (٦٨)	هل يشترط في وجوب زكاة الفطر الغنى (ملك النصاب)؟	٩١
مسألة (٦٩)	هل على السيد في عبده الكافر زكاة الفطر؟	٩٢
مسألة (٧٠)	من يخرج زكاة الفطر عن المكاتب؟	٩٣
مسألة (٧١)	هل تجب عن عبيد التجارة زكاة الفطر؟	٩٤
مسألة (٧٢)	أنواع الطعام التي تُخرج منها زكاة الفطر	٩٥
مسألة (٧٣)	مقدار زكاة الفطر	٩٦

الصفحة	المسألة	رقم المسألة
٩٧	متى يجب إخراج زكاة الفطر؟	مسألة (٧٤)
٩٨	هل تعطى زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة؟	مسألة (٧٥)

## فهرس المراجع

- أحكام أهل الذمة لابن الجوزي أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاکر بن توفيق العاروري، طبعة رمادی للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلی البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مع تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، طبعة مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، سنة الطبع ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأئمة والأشربة - جمعاً ودراسة - رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، إعداد الباحث: أويدروغو تيديان، عام ١٤٣٠هـ.
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة
- الاستذكار لأبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ)، لمصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام الأئمة مالك، تصنيف أبي بكر بن حسن الكشناوي، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة (المتوفى: ٤٢٢)، تقديم الحبيب بن طاهر، طبعة: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، طبعة دار الفكر - بيروت .
- الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، طبعة دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- الأوسط لابن المنذر
- البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
- بداية المجتهد نهاية المقتصد
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- التفرع
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، لأبي أويس محمد بو خبزة الحسيني التطواني، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، طبعة عالم الكتب.
- جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي المالكي.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرّبيديّ اليميني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، طبعة: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التنوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، طبعة: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر - بيروت
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، طبعة: عالم الكتب - بيروت

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، طبعة: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، طبعة: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م
- رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، طبعة" دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- الرسالة لابن أبي زيد متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، طبعة دار الفكر.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- شجرة النور الزكية
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحمي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، طبعة: دار ابن كثير، دمشق - بيروت

- شرح ابن زاحم
- شرح مختصر خليل للخرشي، تحقيق: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، طبعة: دار الفكر للطباعة - بيروت
- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، طبعة دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، تحقيق: الدكتور نزار رضا، طبعة: دار مكتبة الحياة - بيروتفتح العزيز
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، طبعة: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- فقه الإمام سعيد بن المسيب - الفقهية



- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفاوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، طبعة دار الفكر، سنة الطبع ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحميد ولد مادريك الموريتاني، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهي سليمان، طبعة دار الخیر - دمشق.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

- المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجلة البحوث الإسلامية، بحث (الزيتون أحكامه الفقهية وفوائده) (٧٩ / ٣٤١) للدكتور عبدالله محمد الصالح.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، طبعة مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤.
- المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م
- مصنف ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

- مصنف عبد الرزاق المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
- مطالب أولي النهى مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي، (المتوفى سنة ٤٢٢هـ). تحقيق: ودراسة حميس عبد الحق، طبعة: المكتبة التجارية، بكمة المكرمة.
- مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحجبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، طبعة: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، طبعة دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٩٨٩/١٤٠٩م
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، طبعة دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية
- مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- النوارد الزبادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، (المتوفى سنة: ٣٨٦هـ)، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، اعتنى بتصحيحه الشيخ طلال يوسف، طبعة: دار إحياء التراث ، بيروت- لبنان.
- الهداية في تخرّيج أحاديث البداية، للإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري الحسني، المتوفى سنة ١٣٨٠هـ، تحقيق يومسف المرعشلي وعدنان علي شلاق، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٤	أهمية وهدف الكتاب
٥	منهج البحث
٨	ترجمة موجزة لابن رشد
٩	نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
١٢	كتاب الزكاة
١٣	المسائل المتفق عليها في كتاب الزكاة
١٥	الجملة الأولى: (من تجب عليه الزكاة؟) (المسائل المختلف فيها)
١٦	مسألة (١) هل تجب الزكاة في أموال الصغير؟.
١٧	مسألة (٢) حكم أخذ الزكاة من أهل الذمة.
١٨	مسألة (٣) هل تجب الزكاة في أموال العبيد؟.
١٨	مسألة (٤) حكم الزكاة على من عليه دين.
١٩	مسألة (٥) حكم زكاة المال الذي في ذمة الغير (الدَّين).
٢٠	مسألة (٦) حكم زكاة الثمار محبسة الأصول (الموقوفة).
٢١	مسألة (٧) على من تجب زكاة الأرض (المزرعة) المستأجرة؟.

الصفحة	الموضوع
٢٢	مسألة (٨) هل تجب الزكاة في أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين؟.
٢٣	مسألة (٩) ما يجب في أرض العُشر إذا انتقلت للذمي يزرعها؟.
٢٤	مسألة (١٠) ما يجب على من أخرج الزكاة فضاغت؟.
٢٥	مسألة (١١) ماذا يجب على من ذهب بعض ماله بعد وجوب الزكاة فيه؟.
٢٦	مسألة (١٢) حكم الزكاة لمن مات بعد وجوبها عليه.
٢٧	مسألة (١٣) الحكم إذا بيع المال بعد وجوب الصدقة (الزكاة) فيه.
٢٩	مسألة (١٤) حكم منع إخراج الزكاة .
٣٠	الجملة الثانية: (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) (المسائل المختلف فيها)
٣١	مسألة (١٥) حكم زكاة الخلي من الذهب
٣٢	مسألة (١٦) حكم زكاة الخيل
٣٣	مسألة (١٧) هل من شرط زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة؟
٣٤	مسألة (١٨) حكم زكاة العسل
٣٥	مسألة (١٩) أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة
٣٦	مسألة (٢٠) هل تجب الزكاة في الزيتون؟
٣٧	مسألة (٢١) حكم زكاة العُروض المتخذة للتجارة
٣٨	الجملة الثالثة: (معرفة كم تجب الزكاة، ومن كم تجب؟) (الجملة المختلف فيها)
٤٠	مسألة (٢٢) نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة
٤١	مسألة (٢٣) زكاة الوِقص في الذهب والفضة

الصفحة	الموضوع
٤٢	مسألة (٢٤) حكم ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النصاب
٤٣	مسألة (٢٥) كيفية ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النصاب
٤٤	مسألة (٢٦) هل شرط نصاب الذهب والفضة أن يكونا لمالك واحد؟ (زكاة الشريكين)
٤٥	مسألة (٢٧) هل يعتبر بلوغ النصاب في (المعدن) لوجوب الزكاة فيه؟
٤٦	مسألة (٢٨) كيفية زكاة ما زاد على (١٢٠) من الإبل إلى أن تصل (١٢٩)
٤٧	مسألة (٢٩) كيفية زكاة الإبل إذا بلغت (١٣٠) فأكثر
٤٨	مسألة (٣٠) الحكم لو غُدم السن الواجب إخراجه في زكاة الإبل
٤٩	مسألة (٣١) هل تجب الزكاة في (صغار) الإبل؟
٥٠	مسألة (٣٢) كيفية زكاة الوقص من البقر فيما بين (٤٠) وإلى (٦٠) بقرة
٥١	مسألة (٣٣) متى تجب زكاة البقر، وما الواجب فيها؟
٥٢	مسألة (٣٤) كيفية زكاة الغنم إذا زادت عن (٣٠٠) شاة
٥٣	مسألة (٣٥) إذا كان في النصاب غنماً ومعزاً، فمن أي النصاب يأخذ المصدّق (الساعي)؟
٥٤	مسألة (٣٦) هل تُعدُّ في زكاة الغنم على صاحب المال؛ العمياء، وذات العلة؟
٥٥	مسألة (٣٧) هل تُعدُّ نسل الأمهات (السُّخال) مع الأمهات في حساب زكاة الغنم؟
٥٦	مسألة (٣٨) تأثير الخلطة على زكاة بهيمة الأنعام
٥٧	مسألة (٣٩) كيفية زكاة نصاب في الخلطاء في بهيمة الأنعام
٥٨	مسألة (٤٠) صفة الخلطة المؤثرة في الزكاة
٥٩	مسألة (٤١) هل في الحبوب والثمار نصاب مقدّر لتجب الزكاة فيه؟

الصفحة	الموضوع
٦٠	مسألة (٤٢) هل تُضم الحبوب إلى بعضها لإكمال (نصاب) الزكاة؟
٦١	مسألة (٤٣) هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (العنب) و(التمر) بالخزص دون الكيل؟
٦٢	مسألة (٤٤) هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (الزيتون) بالخزص؟
٦٣	مسألة (٤٥) هل يُحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد؟
٦٤	مسألة (٤٦) هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة بدل العين؟
٦٥	مسألة (٤٧) كيفية زكاة عروض التجارة
٦٦	<b>الجملة الرابعة: (في وقت الزكاة) (المسائل المختلف فيها)</b>
٦٧	مسألة (٤٨) اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة
٦٨	مسألة (٤٩) اشتراط مضي الحول لزكاة (المعدن)
٦٩	مسألة (٥٠) اشتراط مضي الحول لربح التجارة
٧٠	مسألة (٥١) اشتراط مضي الحول في المال المستفاد، ولمن عنده نصاب آخر حال عليه الحول
٧١	مسألة (٥٢) اشتراط مضي الحول في الدين الذي في ذمّة الغير
٧٢	مسألة (٥٣) اشتراط مضي الحول لفائدة (نتاج) الماشية
٧٣	مسألة (٥٤) اشتراط مضي الحول لزكاة نسل الغنم (السّخال)
٧٤	مسألة (٥٥) حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل مضي الحول
٧٥	<b>الجملة الخامسة (من تجب له الصدقة) (المسائل المختلف فيها)</b>
٧٦	مسألة (٥٦) هل يجوز صرف جميع الزكاة لصنف واحد من المستحقين للزكاة؟
٧٧	مسألة (٥٧) هل حق (المؤلفة قلوبهم) من الزكاة باق إلى الآن؟
٧٨	مسألة (٥٨) هل تجوز الزكاة على الغني بحال؟



الصفحة	الموضوع
٧٩	مسألة (٥٩) ما وصف (حدّ) الغني الذي لا يحل له أخذ الزكاة؟
٨٠	مسألة (٦٠) أيهما أشد حاجة، الفقير أم المسكين؟
٨١	مسألة (٦١) هل تصرف الزكاة للمساكين في قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾؟
٨٢	مسألة (٦٢) هل تصرف الزكاة لغير المجاهدين في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟
٨٣	مسألة (٦٣) مقدار ما يُعطى للمساكين الواحد من الزكاة
٨٤	كتاب زكاة الفطر
٨٥	المسائل المنتفك عليها في كتاب زكاة الفطر
٨٦	كتاب زكاة الفطر (المسائل المختلف فيها)
٨٧	مسألة (٦٤) حكم زكاة الفطر
٨٨	مسألة (٦٥) على من تجب زكاة الفطر؟
٨٩	مسألة (٦٦) عمّن تجب زكاة الفطر؟
٩٠	مسألة (٦٧) من يُخرج زكاة الفطر عن الأولاد والصغار (إن كانوا أغنياء)؟
٩١	مسألة (٦٨) هل يشترط في وجوب زكاة الفطر الغنى (ملك النصاب)؟
٩٢	مسألة (٦٩) هل على السيد في عبده الكافر زكاة الفطر؟
٩٣	مسألة (٧٠) من يخرج زكاة الفطر عن المكاتب؟
٩٤	مسألة (٧١) هل تجب عن عبيد التجارة زكاة الفطر؟
٩٥	مسألة (٧٢) أنواع الطعام التي تُخرج منها زكاة الفطر
٩٦	مسألة (٧٣) مقدار زكاة الفطر

الصفحة	الموضوع
٩٧	مسألة (٧٤) متى يجب إخراج زكاة الفطر؟
٩٨	مسألة (٧٥) هل تعطى زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة؟
٩٩	الخاتمة
١٠٠	الفهارس
١٠١	فهرس الآيات
١٠٢	فهرس الأحاديث والآثار
١١٠	فهرس المسائل
١١٥	فهرس المراجع
١٢٥	فهرس الموضوعات